سلسلة
فقه أهل البيت عليهم السلام

# فقه الإمام علي عليه السلام

١١

## الإرث

خالد الغفوري

مركز الدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

سلسلة فقه أهل البيت عليهم السلام

# فقه الإمام علي عليه السلام

## ١

## الإرث

خالد الغفوري

سرشناسه: غفوری، خالد
عنوان و نام پدیدآور: فقه الإمام علي (عليه السلام) : الإرث / خالد الغفوري.
مشخصات نشر: تهران: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری: ٤٧٦ ص.
فروست: سلسلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)؛ ۱
شابك: 978-964-167-127-5
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی
موضوع: ارث (فقه)
موضوع: فقه جعفری - - قرن ١٤
شناسه افزوده: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. مرکز مطالعات علمی. معاونت فرهنگی.
رده بندی کنگره :۱۳۸۹ ۷ ف ۷ غ / ۱۹۷ BP
رده بندی دیویی: ۳۷۸ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰٤۷۷٦۳



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب: فقه الإمام علي (عليه السلام) (الإرث)
- تأليف: الشيخ خالد الغفوري
- مراجعة: الشيخ محمود العيداني والشيخ أحمد شفيعي نيا
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية، مركز الدراسات العلمية.
- الطبعة: الأولى - ١٤٣١ هـ م
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- السعر: ٨٢٠٠٠ ريال
- المطبعة: نگار
- شابك: 978-964-167-127-5
- العنوان : الجمهورية الإسلامية في إيران – طهران – ص. ب : ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥
تلفكس : ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ – ٢١ – ٠٠٩٨
مركز قم - ص. ب : ٣٨٧٣ - ٣٧١٨٥
تلفكس: ٧٧٥٤٩٦٦ - ٧٧٥٥٤٤٨ ٠٠٩٨٢٥١
البريد الالكتروني: qomtaghrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم



# كلمة المركز

إنّ استقصاء وجمع الروايات الواردة عن شخصية مرموقة تمتلك ثروة علمية وفقهية وقضائية هائلة ، مثل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وطرحها ضمن مجموعة علمية وفقهية وحقوقية متكاملة وتحت عناوين محدّدة ، لهو أمر في غاية الصعوبة ، وإن وقع بالفعل من قِبل عدد من الباحثين في فترات سابقة ، إلا أنّه لم يكن بتلك الصورة الكاملة ، كما أنّه لم يُقرن بين الروايات المأثورة عن الشيعة والواردة عن طريق أهل السنّة ، فذُكرت الروايات الشيعيّة أو السنيّة أو الزيديّة كلٌ على حدة ؛ لذا فمن الضروريّ القيام بعمل شامل وكامل في هذا المجال وبالرغم من مشقّته يهدف إلى جمع الروايات من شتّى المذاهب والطوائف المختلفة ، ووضعها إلى جانب بعضها البعض ، للخروج بالنتيجة المطلوبة .

ولتجميع الروايات على هذا النحو نتائج وفوائد متعدّدة :

**الأُولى** : أنّ استقصاء الروايات المرويّة عن شخصية إسلامية واسعة المعالم ومترامية الأطراف ، مثل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومن أكثر من مذهب ، إنجاز من شأنه التسهيل على الباحث في عمليّة البحث العلميّ ؛ إذ من اليسير حينئذٍ الوقوف على القواسم المشتركة بين تلك الروايات ، ومعرفة حجم الاختلاف بين المذاهب في هذا الموضوع ، بالإضافة إلى تشخيص مقدار التوافق والاختلاف في الروايات الواردة في المذهب الواحد أيضاً .

كما أنّ مقارنة هذه الروايات إلى بعضها البعض يمثّل بحثاً علمياً مميّزاً ؛ إذ فيه امتدادات وتشعّبات واسعة ، يمكن أن تساهم في الكشف عن أكثر من جانب مشترك ، ومن الطبيعيّ أنّه يمكن القول بشأن تلك المشتركات أنّها تعبير عن الموارد الإجماعيّة بين المذاهب المختلفة . وإتقان تلك الروايات يشكّل وثيقة وفاق في مجال التقريب بين المذاهب الإسلاميّة .

**الثانية :** أنّ جزء كبيراً من الروايات المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام تحكي سلوك الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام على صعيد السياسة والحكومة والقضاء ؛ ولأجل مكانة وثقل شخصيّته على المستوى الفقهي والقانوني ، فإنّ هذه الطائفة من الروايات تعبّر عن سلوكيّات ومواقف جزء نفيس ومهمّ من الفقه الإسلامي ، وهو ما يفسّر أهمية مثل هذه المشاريع .

غير أنّا لا نمتلك إلا النزر اليسير من الفقه المأثور في مجال السيرة ، وهذا القسم من الفقه فضلاً عن أنّه يكشف النقاب عن جوانب من حكومة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتميّزة ، فإنّه يمكن الاستفادة منه فقهياً على مستوى تنظيم حياة المجتمع الراهن ؛ لأنّ معظم الأذهان الفقهيّة توّاقة إلى معرفة السلوكيّات الحكومية الملتزمة أو بتعبير آخر الفقه السياسي والفقه القضائي الملتزم .

ولا ينبغي إغفال نقطة في غاية الأهمية ، وهي أنّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يمثّل مرجعاً للصحابة في مجال القضاء ، حيث كانت له اليد الطولى في إرساء أُصول ومبادئ وأحكام الفقه القضائيّ على نطاق واسع وبشكل تامّ . بل هنالك من يذهب إلى أنّه لولا الإمام علي عليه السلام لما رست أركان القضاء ، وما قام هذا الركن عقب رحيل النبّي الكريم صلى الله عليه وآله في صدر الإسلام ، لذا عُرف عن الإمام عليه السلام أنّه المؤسّس لأركان القضاء .

وعلى هذا الأساس ، فالدراسة التطبيقيّة لروايات فقه القضاء تفتح المجال واسعاً أمام أصحاب القضاء ومنظّري القانون ، وهو الفقه الذي

أضحى اليوم محطّ اهتمام القانونيين والحقوقيين في العالم ، وبخاصّة في مجال البحوث التطبيقيّة المقارنة بين نظامي الجزاء الإسلامي والغربي .

ولا شكّ في أنّ الفقه الإسلامي إذا ما أراد اتّخاذ موقف فاعل ومؤثّر واستعراض قدراته الحقيقية ، وتقديم الصورة الواضحة عن الروح الحاكمة في الفقه الجزائي الإسلامي أمام الآخرين من أتباع المدارس الغربية ، فعليه الرجوع والاستفادة الجادّة من الفقه الجزائي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

ولابدّ من الاعتراف بأنّ شطراً واسعاً من هذا الفقه ما زال يكتنفه الغموض وأنّه بحاجة الى أن يخضع لدراسة علميّة عميقة ودقيقة .

**الثالثة :** أنّ وضوح مستند الكثير من الفتاوى المدرجة في الكتب الفقهية المنقولة على مرّ العصور والأزمنة ليس معناه الاستغناء عن البحث فيها ، فعلى الرغم من أنّ الشيعة والسنّة ذكروا في فتاواهم أنّها تستند الى قول أو رواية عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلا أنّه غير كافٍ من الناحية العلمية ؛ إذ يمكن العثور في التراث الإسلامي على موارد كثيرة من الفتاوى التي نُقلت في بطون كتب الفقه الإسلامي دونما مستند أو دليل ، فضلاً عن كونها ضعيفة السند .

وعلى هذا الأساس يقع هذا الأمر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة الى من يتتبّع مدارك ومستندات الفتاوى الفقهية ، ومن يحاول معرفة آلية تحقّق الفتوى وأدلّة الأقوال الواردة في الكتب الفقهية طيلة الحقب التاريخية المتعاقبة من أجل تحقيق ما يمكن أن يتوصّل الباحث من خلاله الى أنّ مردّ هذه الفتاوى إلى الإمام علي عليه السلام فعلاً من دون شكّ أو ترديد ، وهي نتيجة على مستوى كبير من الأهمّية في مجال نشوء الفتوى وطبيعة تكوّنها وتحقّقها .

وهذا الكتاب يمثّل مشروعاً رائداً في هذا الاتجاه ، نهض به الأُستاذ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ خالد الغفوري على أمل أن تكون باكورة سلسلة مجاميع روائية ومدوّنات حديثية منقولة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، ابتداءً

بزعيمهم ابن عمّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : الإمام علي عليه السلام ، ومتوزّعة في مختلف مجالات العلوم الإسلامية ، وعلى الأخصّ المجال الفقهي والحقوقي .

ولأهمّية هذا الكتاب على الصعيدين الفقهي والتقريبي ، بما يشتمل على أحاديث وآثار وأقوال شخصية فذّة ، كان لها وزن عظيم في صدر الدعوة الإسلامية ، ومكانة مرموقة بين صحابة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، إذ جسّدت الإسلام بعمق في كلّ سلوكيّاتها اليومية ، فقد ارتأى مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية أن يُقدّم المساعدة اللازمة في سبيل طبع وإخراج هذا الأثر النفيس ؛ خدمة للدين والرسالة الخالدة . وإنّ المركز إذ يُقدّم هذا السفر الشريف يكشف عن :

١ ـ عمق الصلة بين زعيم أهل البيت عليهم السلام والشريعة السمحاء .

٢ ـ تجسيد الواقع التقريبي الذي سعى الإمام علي عليه السلام إلى تحقيقه ، وتقديمه إلى أجيالنا المتلاحقة بأفضل صوره الواقعية .

٣ ـ التعريف بالتراث الفقهي والحقوقي الغنيّ الذي خلّفه هذا الإمام للأجيال ، وما أثرى به الحركة العلمية سيما بعد رحيل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله .

ونحن إذ نثمّن جهود المؤلّف الكبيرة ، نشكر قسم الفقه والأُصول التابع للمركز على حسن تعاونه وتقديمه ما يلزم في سبيل طبعه ونشره بأفضل حلله ، فجزاهم الله خيراً .

نسأل المولى القدير أن يمنّ علينا لتقديم الأفضل والأجود من المشاريع الثقافية والعلمية التي تصبّ في وحدة الأُمّة ، ودعم مسار نهضتها المعاصرة ، إنّه سميع مجيب .

**أحمد المبلّغي**

**مسؤول مركز الدراسات العلمية**

**التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية**

# المقدّمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على البشير النذير والسراج المنير محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، ورضوان الله على السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان .

يحفل تراثنا الاسلامي ـ الفقهي خاصة ـ طوال قرون بإنجازات كثيرة ومتنوّعة إلا أنّه تبقى للمصادر الأُولى قيمتها الفذّة لما لها من دور مؤثّر على حركة الفقه ومساره .

ولقد ترك لنا السابقون من سلفنا الصالح كنوزاً من المعارف والعلوم الشرعية ، ويأتي في مقدّمة ذلك ما خلّفه لنا الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام عموماً والامام علي عليه السلام خصوصاً من تراث فقهي ثرّ سواء على صعيد الكمّ والسعة أو على صعيد الكيف ، ولكن ظلّ هذا التراث قابعاً في قالبه التراثي والتقليدي الذي لم يطلع عليه إلا المتخصّص الخاص ، ممّا أدّى الى انحسار تأثيره ومحدوديته .

ولاريب في أنّ أحد أهم المنابع التراثية النراث المأثور عن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ لما كان يتمتّع به من موقع علمي ممتاز فاق فيه سائر الصحابة ولما له من مكانة رسالية مرموقة تفرّد بها .

بيد أنّه لم يحظ تراث الإمام علي عليه السلام في الدراسات الفقهية التحليلية باهتمام يتناسب معه من قبل الباحثين بصورة عامة والفقهاء بصورة خاصة، ولم يركّز عليه في البحوث الاجتهادية بالمستوى اللائق به من قِبل علماء المذاهب الاسلامية المختلفة .

ومن أجل تيسير الوصول الى هذا الفقه وجعله بين يدي الباحث مهما كان مشربه ومذهبه ومستواه العلمي كان ينبغي القيام بمحاولة لعرض هذا التراث في قالب فنّي معاصر سهل وجذّاب ، ألا وهو الأُسلوب المنهجي الحديث .

ثمّ إنّ هذه الدراسة تمثّل محاولة جادّة للإفادة من المصادر التراثية الأُولى ، قدّمت فيها أُنموذجاً مفصّلاً لكيفية التعامل معها بموضوعية بعيداً عن الميول القبلية .

وكنت قد شرعت بهذا البحث في البدء ودوّنته بصورة رسالة أكاديمية للحصول على شهادة الماجستير ، وقد تمّ قبولها في جامعة المصطفى بدرجة امتياز ولله الحمد .

لكن بعد ذلك أعدت النظر فيها من جديد ، وطوّرت بعض بحوثها التي كانت بحاجة الى تعميق أكثر ، نظير : تعميق البحث في إرث الجدّ ، كما طرحت عدداً معتدّاً به من البحوث التي فاتتني من قبل ، نظير : إضافة ما يزيد على خمس عشرة مسألة ، كما عمّقت البحث في قسم من التحليلات ووسّعت ما ورد من مناقشات ، وكذلك أجريت بعض التغييرات على ترتيب طائفة من البحوث ، وربّما أعرضت عن بعض مطالبها فحذفتها وبدّلت مضمونها أو صياغتها ، وأيضاً أضفت طائفة من المصادر زيادة في توثيق مطالبها ، فصار مجموع ما راجعته من مصادر قد تجاوز المئة

والثلاثين مصدراً ، كما أجريت تدقيقاً ومراجعة للاستخراجات المثبّتة في الهامش .

ويتجلّى للقارئ من عنوان هذه الدراسة أنّ موضوعها ومحورها هو بحث ماورد في تراث الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الفقهي من نصوص ونقول في خصوص دائرة أحكام الارث من أجل تقديم منظومة وافية تعكس مواقف الإمام علي عليه السلام الفقهية في باب الارث ؛ فإنّ أحكام الإرث من الأُمور التي اختلفت فيها الرؤى والأنظار منذ الصدر الاسلامي الأول .

ومن هنا كان لا مناص من الخوض في البحث التفصيلي في المسائل المهمّة التي تقاطعت فيها الآراء ، نظير : مسألة العول ، والتعصيب ، والردّ ، وارث أُولي الأرحام ، وسهم الجدّ والجدّة .

وهذا ما يثبت لنا حقيقة علمية في منتهى الأهمية ، ألا وهي إنّ الإمام علياً عليه السلام كان يمتلك رؤية متينة ومتكاملة ومنسجمة ومبتنية على منهج خاص وهو المنهج النصوصي اليقيني ، ولم يكن يعتمد الطرق الظنّية للوصول للأحكام ، مضافاً الى ما كان يتفرّد به عليه السلام من نظريات في بعض المسائل كمسألة توريث الخنثى وتوريث مَن لا يُعرف اتحاده أو تعدّده من الورّاث كمن كان له رأسان على حقو واحد .

ومن الواضح أنّ هذا النمط من الدراسات يتطلّب التتبّع للمصادر الناقلة لهذه النصوص ، ثم تحليلها ، ثم تبويبها .

وقد بدا لأول وهلة أنّ ذلك من البحوث السهلة التي لا تتطلّب من الباحث أكثر من عملية تتبّع المصادر التراثية الناقلة لفقه الإمام علي عليه السلام ليس إلا ، بل واستقصاء ذلك على أقصى التقادير ، بيد أنّني واجهتني

عدّة مشاكل وعقبات كأداء تمكّنت بتوفيق الله وعنايته من اجتيازها ، من ذلك :

١ ـ إنّ بعض المصادر كانت مبتلاة بالرؤية المذهبية الضيّقة التي تحدّد كمية النصوص المنقولة عن الإمام علي عليه السلام وكيفيتها ومساحتها .

٢ ـ إنّ بعض من تعامل مع هذه النصوص انطلق من فهم وتفسير شخصي أو مذهبي خاص ، وهذا يحول دون إمكانية الفهم الصحيح والموضوعي لها .

٣ ـ إنّ هذا التراث بالرغم من غزارته وعمقه موجود بحالة مبثوثة ومبعثرة في المصادر الأُولى حديثية وفقهية ، بل حتى ما كان منها مبوّباً فإنّه كان مبوّباً طبقاً للأُسلوب القديم الشائع آنذاك ممّا يعرقل عملية التتبّع واستقصاء مفردات التراث .

ونلفت نظر القارئ الكريم الى أنّه حسب تتبّعي المتواضع لم أعثر على دراسة توفّرت على بحث التراث الفقهي عموماً ـ بما في ذلك الإرث ـ للإمام علي عليه السلام بشكل مستقلّ سوى ما يلي :

١ ـ ماذكره الفقهاء والمحدّثون عرضاً في طيّات بحوثهم من إشارات مقتضبة ، ومهما تكن لهذه الإفادات من قيمة علمية ، إلا أنّها لكونها مبثوثة هنا وهناك وعدم اجتماعها في موضع معيّن ، ولعدم انتظامها واتساقها بل هي مبعثرة ، ولوقوع البحث عرضاً ومختصراً ، فلا تكاد تشبع غليل الباحث المتتبّع ، ولا تقدّم له صورة وافية عن تراث الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

٢ ـ ما قام به الدكتور محمّد روّاس قلعه جي في كتابه القيّم الموسوم بموسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) ، بل إنّه يعدّ الإنجاز الوحيد الذي يستحق الذكر في هذا المجال بحسب اطلاعي ، وهي خطوة جبّارة تستحق

الإجلال والإكبار ، ولقد كان موفّقاً في عرضه لفقه علي عليه السلام عرضاً فنّياً جديداً .

بيد أنّه على رغم الجهود الكبيرة والجليلة التي بذلها مؤلّفها قد ابتُليت ببعض الإشكالات العلمية الكثيرة التي تورّط فيها ، والتي لا يحسن السكوت عليها ولا ينبغي الإغضاء عنها ، أهمها :

أ ـ عدم استيعاب المؤلّف التراث الفقهي لعلي عليه السلام ؛ وذلك لاعتماده بصورة أساسية على المصادر السنّية فقط ، وقد طوى كشحاً عن تراث الإمام علي عليه السلام الفقهي المنقول في مصادر الامامية المعتبرة عندهم ، وأقصى ما اتسعت له قائمة مصادره هو مسند زيد بن علي ، ومن الطبيعي أن لا يؤدّي ذلك الى طرح فقه الإمام علي عليه السلام بشكل كامل ، بل عرضه بصورة مجتزأة وغير وافية .

ب ـ انطلاق المؤلّف من رؤية مذهبية خاصة يعتقد هو بها ، وهي الرؤية السنّية وما يكتنفها من نظريات أُصولية وفقهية ، وقد أثّر ذلك على طريقة التعامل مع تراث الإمام علي عليه السلام المنقول وعلى طريقة فهمه ، ممّا أوقع المؤلّف في اشتباهات كثيرة . وهذا ما يؤثّر سلباً على القيمة البحثية لما هو منعكس في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) ؛ فإنّ بعض ما نُسب فيها إليه عليه السلام لم يكن دقيقاً .

جـ ـ لم يتصدّ المؤلّف لتقييم أو غربلة المنقول أو للمحاكمة بين النقولات المختلفة إلا في موارد قليلة اعتمد في أكثرها على تقييم الآخرين ، واكتفى بمجرّد العرض لما جمعه من تراث الإمام علي عليه السلام الفقهي .

وهذا ما يدعو إلى القيام بمشروع جديد آخر أشدّ نضجاً واستيعاباً وتكاملاً من سابقه ، وأكثر إيفاء لمسؤولياتنا تجاه التراث سيما الفقهي ؛ فإنّ

الاكتفاء بالجانب الشكلي في عرض التراث دون التدقيق في معانيه ومغازيه سيما مع الفاصلة الزمنية الطويلة حيث لم تنحفظ المرويات كما هي ، وأيضاً التطورات الكبيرة التي حصلت على علم الفقه من ناحية المباني وما رافق ذلك من معانٍ اصطلاحية أو إيحاءات خاصة لبعض الألفاظ ، هذا وغيره ممّا يؤثّر على طريقة دراستنا لهذا التراث والموقف منه .

## أهداف الدراسة :

ونخلص ممّا تقدّم الى أنّنا استهدفنا عدّة أُمور :

**أوّلها** : الاستقصاء الواسع والتتبّع الدقيق لكلّ أنواع النصوص الفقهية المأثورة عن الإمام علي عليه السلام في جميع المصادر الحديثية والفقهية من مختلف المذاهب الإسلامية ، وقد استهدفنا ذلك بسبب تناثر هذه النصوص في عدّة مصادر وفي أبواب متفرّقة .

**ثانيها** : تقديم منهج جديد لكيفية دراسة التراث الفقهي للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأيضاً تنظيم هذا التراث وترتيبه وعرضه في قالب جديد من خلال تقديم نموذج في باب الإرث .

**ثالثها** : معالجة نقاط الخلل التي تورّط بها الأُستاذ الدكتور محمّد رواس قلعه جي مؤلّف موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) و مَن سبقه ، ومن ذلك عدم الدقة في نسبة بعض الآراء الى الإمام علي عليه السلام ، وبما أنّ هذا مشروع ضخم وكبير ، ويتطلّب جهوداً علمية هائلة ، فقد اكتفينا بتقديم نموذج في هذا السبيل ، وهو بحث الإرث .

**رابعها** : السعي لإحياء التراث الفقهي المغيّب لأهل البيت عليهم السلام وبالأخصّ الإمام علي عليه السلام والدفاع عنه ، فقد أُحيط الكثير من آراء ونظريات هذه المدرسة الفقهية بضبابية قاتمة ، ونُسبت إليها بعض الآراء والنظريات الفقهية غير الدقيقة .

**خامسها :** محاولة تقديم منهج إسلامي عام في كيفية فهم النص التراثي سيما الفقهي ؛ وهذا المنهج مكوّن من عدد من العناصر ، وهي إجمالاً :

١ ـ الموضوعية في التعامل مع هذه النصوص ، وعدم الدخول في بحثها بقناعات قبلية ، بل لابدّ من استنطاق هذه النصوص في نفسها ودراستها بمعزل عن الرؤى الخاصة أو المذهبية .

٢ ـ اعتماد الضوابط المتعارفة فقهياً وأُصولياً ، ودراسة النص على ضوء المعايير العامة والمقبولة لدى مختلف المذاهب الاسلامية ، كعرض النص على كتاب الله العزيز ، وعلى ما هو الثابت من السنّة النبوية الشريفة .

٣ ـ اعتماد جملة من الضوابط المستنبطة في ضوء المعايير والمبادئ المعتمدة في المنهج البحثي ، منها : التعامل مع النصوص والنقول على ضوء المباني القطعية والمسلّمة في منهج الشخصية المبحوث عنها والتي يُراد جمع وعرض تراثها الفقهي .

## منهاجية الدراسة :

من أجل بيان المنهاجية المعتمدة في البحث شرحنا **أوّلاً** : الأُسس البنيوية لهذه الدراسة والمنطلقات التي حدّدت دائرة الحركة البحثية فيه ، ثمّ فصّلنا معالم تل المنهاجية وما تمتاز به من خصائص **ثانياً** .

### أوّلاً : الأُسس والمنطلقات

إنّ منهجية البحث التي اعتمدتها في تدوين هذه الدراسة لم تأتِ بصورة عفوية ، وإنّما وضعتها في ضوء حزمة من الأُسس واللحاظات التي انطلقنا منها وأرسينا عليها عملياتنا البحثية ، وهي :

١ ـ لحاظ البحوث التي وردت في موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، والإفادة من منهجها الحديث قدر المستطاع .

٢ ـ لحاظ المنهج الفقهي الإسلامي بجناحيه السنّي والإمامي التقليدي الذي درجت عليه المدوّنات والبحوث الفقهية السائدة .

٣ ـ لحاظ التراث النصوصي المأثور عن علي عليه السلام في نفسه ومع قطع النظر عن طريقة تعامل الآخرين معه .

٤ ـ لحاظ ما انتهينا إليه في كيفية فهمنا وقراءتنا لهذا التراث .

وقد أخذنا هذه الحيثيات طرّاً بنظر الاعتبار و وازنّا بينها ، وحاولنا الإفادة من نقاط القوّة فيها ، وبعد أن فاعلنا و وازنّا بينها خرجنا بمنهجية جديدة ، ربّما تلتقي في بعض مفاصلها مع المنهج الحديث أو مع التقليدي ، وربّما لا تلتقي معهما في شيء من مفاصلها ، ولهذا لا يصح أن نعتبرها منهجية تلفيقية بالمعنى الشائع عن التلفيق ، ففرق بين اللمّ والتجميع لما هو موجود ، وبين الموازنة والإفادة منه ولحاظه وتطويره والإضافة عليه وتكميله .

إذن ، يمكن القول إنّ هذه الدراسة الفقهية التراثية موسومة بأنّها : دراسة تراثية ، فقهية ، مستوعبة ، تحليلية ، مقارنة ، دلالية ، نقدية ، منهاجية .

وهذه الخصائص المذكورة تحدّد لنا المدى البحثي الذي نتحرّك فيه ، وتعيّن طبيعته ؛ فإنّه بحث إخباري تقريري لكن لا بما يطابق المسلك الأخباري المقيّد ، بل هو ذو طابع حرّ يتحرّك في فضاء الأدلّة طرّاً من كتاب وسنّة وعقل وإجماع ، وإن كان التركيز فيها على الدليلين الأولين دون الأخيرين .

**ثانياً : المعالم والخصائص**

يتمثّل المنهج الذي اعتمدناه في هذه الدراسة بعدّة خصائص أملتها علينا الأهداف التي توخّيناها وحدّدتها الأُسس والمنطلقات التي أرسينا عليها البحث :

**الخاصّة الأُولى :** وحيث أنّنا استهدفت استقصاء كلّ ما هو منقول عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في مجال الإرث في التراث الفقهي الاسلامي الشامل للمصادر الشيعية والسنّية ، لذا فقد سعيت جاهداً للافادة من كلّ النصوص التي جمعتها وتوظيف أقصى ما فيها من طاقة دلالية سواء كانت مبيّنة لحكم أو موضّحة لنص قرآني أو شارحة لحديث نبوي . وبهذا استطعت أن أقدّم مجموعة وافية بهذا الشأن تصلح أن تكون منظومة كاملة حول الإرث .

ثمّ إنّ الاستقصاء الذي توفّرت عليه دراستي هذه امتدّ في بُعدين :

**البُعد الأول :** الأحكام الفقهية والمسائل الأساسية وكذلك الأحكام الفرعية والأقضية والتطبيقات المروية عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ونظراً لحصولي على كمّ وفير نسبياً انفتحت أمامي فرصة التوفيق لتقديم منظومة فقهية مفصّلة في باب الإرث تقوم على أساس بيانات الإمام علي عليه السلام وسيرته وقضائه .

بيد أنّه لم يدُر في خلدي في الوهلة الأُولى أنّ تراث الإمام علي عليه السلام بهذه الدرجة من الثراء والشمول والتنوّع بالرغم من محدودية موضوعه وهو الإرث ، ولذا فقد راودتني المخاوف حينها من شحّة المادة العلمية التي ترتبط بموضوع رسالتي إلا أنّي فوجئت بغزارتها التي لانظير لها بالنسبة لسائر الصحابة .

**البُعد الثاني :** تعدّد النقول والنصوص حتى في الحكم الواحد لكن على اختلاف في الحالات :

١ ـ فأحياناً تتحد أو تتقارب النصوص المروية عن علي عليه السلام في ألفاظها وتراكيبها الصياغية .

٢ ـ وأُخرى تكون متفاوتة في اللفظ إلا أنّها متحدة أو متقاربة معنىً ومضموناً .

٣ ـ وربّما تكون متفاوتة في المضمون لكن لا يصل هذا التفاوت الى حدّ التنافي والتكاذب الدلالي ؛ وذلك لإمكان الجمع والتوفيق بين مداليلها بدواً أو بعد التأمّل والتدقيق .

٤ ـ بل قد يبلغ التفاوت المضموني بين تلك النقولات والمرويات عن الإمام علي عليه السلام في بعض الحالات الى حدّ بحيث لايمكن الجمع والتوفيق بينها بسبب استحكام التنافي والتعارض الدلالي ، وحينئذٍ ينبغي إنعام النظر في سبيل الوصول الى طريق لحلّ هذه المعضلة والبحث عن مخرج علمي ومنطقي .

وألفت نظر القارئ الكريم الى أنّه بالرغم من هذا التتبّع الواسع الذي قمت به حيث راجعت عدداً كبيراً من المصادر المختلفة إلا أنّني لا أدّعي الاستقراء الكامل ولا الاستقصاء التامّ ، فربّما يكون هناك بعض المعلومات أو المصادر قد فاتتني غفلة .

**الخاصّة الثانية :** تحليل تلك المنقولات والتصدّي لتقييمها ، ولم نكتفِ بالعرض السريع أو المجمل ولم نقتصر على التجميع التراكمي للنصوص ، بل تصدّينا لتشريحها وتفصيل عناصرها .

وعملية التحليل تتمثّل بما يلي :

١ ـ تفسير الألفاظ والمفردات الواردة في النصوص المنقولة على أساس المعنى اللغوي والمتعارف حين صدور النص ، وعدم جعل الأساس ما اعتُبر لها من معانٍ اصطلاحية مستحدثة بعد زمان النص ؛ فإنّ عدم الالتفات سبّب عدم الدقّة في فهم آراء الإمام علي عليه السلام وأوقع الكثير في الاشتباه في نسبة بعض الآراء إليه .

٢ ـ الإفادة من بعض القرائن الداخليظ والخارجية المساعدة في فهم النص ، والتي تُلقي ضوءً على المفاد النهائي للنص .

٣ ـ عدم الانخداع بظاهرة تقطيع النص الواحد ضمن سياقات متعدّدة أو تجميع النصوص المتعدّدة ضمن سياق واحد ، والتي قد تُفوّت فرص الفهم الصحيح للنص .

٤ ـ التمييز في طريقة التعامل بين الأحاديث المنقولة حرفياً وبالنص وبين الأحاديث المنقولة بالمضمون والمعنى التي غالباً ما تعبّر عن ذهنية الناقل لا المنقول عنه .

٥ ـ هذا ، وإكمالاً لعملنا التحقيقي والبياني قمنا بإضافة بعض التوضيحات رفعاً للإبهامات التي تكتنف قسماً من النصوص الواردة في البحث ؛ وذلك من خلال فتح بعض الضمائر أو بيان معاني المفردات الغامضة أو ذكر تعليقات وإفادات مناسبة ، وعادةً أدرجنا ذلك في الهامش .

**الخاصّة الثالثة** : الموضوعية في التعامل مع هذه النصوص ، وعدم الدخول في بحثها بقناعات قبلية مسبقة ، بل حاولنا استنطاق هذه النصوص والنقول في نفسها وتحليلها ودراستها بمعزل عن الرؤى الخاصة وبعيداً عن المرتكزات المذهبية الضيّقة .

وقد رفضنا بعض التفسيرات المذهبية وقبلنا بعضها واحتملنا بعضها الآخر ، وكذلك توخّينا تقديمها وعرضها في ضوء المعايير الأُصولية العامة المقبولة لدى مختلف المذاهب الاسلامية وأيضاً في ضوء المعايير المختصّة بطبيعة البحث ، منها :

١ ـ تقويمها من خلال عرضها على الكتاب العزيز .

٢ ـ تقويمها من خلال عرضها على الثابت من السنّة النبوية الشريفة .

٣ ـ تقويمها في ضوء القضايا المسلّمة فقهياً والتي لا نقاش فيها ، ولم نعوّل كثيراً على دعاوي الإجماع لعدّة أسباب :

منها : صعوبة إثبات صحة ودقّة مثل هذه الدعاوي في كثير من الأحيان ، ومنها : انعقاد بعض هذه الإجماعات في زمان متأخّر عن زمان صدور النصوص المبحوث عنها ، ومنها : وجود تعارض في بعضها فلكلّ مذهب منطلقاته ووسائل إثبات يعتمدها هو دون المذاهب الأُخرى .

٤ ـ تقويمها في ضوء المباني القطعية والمسلّمة في منهج الإمام علي عليه السلام الفقهي ، سيما في باب الإرث ، من قبيل بعض القواعد الثابتة كتاباً وسنّة والثابتة عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام نحو قاعدة الأقربية وتقديم الأقرب من الورثة على الأبعد ؛ فإنّنا قد جعلنا هذه القاعدة أحد المعايير في تحديد الموقف تجاه النصوص المروية عن علي عليه السلام ردّاً أو ترجيحاً أو تفسيراً .

٥ ـ ومن جملة المعايير التي اعتمدناها في تقويم بعض النصوص هو ورود المضمون ذاته عن أبناء علي عليهم السلام حيث كانوا أدرى من غيرهم برؤى أبيهم وأشدّ تمسّكاً بمنهجه .

**الخاصّة الرابعة :** حاولنا المقارنة بين النقول عند تعارضها والانتهاء في أغلب الأحيان الى ترجيح بعضها على بعض ؛ وتستند عمليات المقارنة على الضوابط العامّة والمختصّة :

**أمّا الضوابط العامّة فهي :**

المرجّحات الأُصولية التي ينبني على أساسها تقديم بعض النقول على غيرها ، نظير : تقديم الخاصّ على العامّ والمقيّد على المطلق والمبين على المجمل .

هذا ، وربّما يتعذّر الترجيح في بعض الحالات فيُحكَم بتساقطها والرجوع الى غيرها من الأدلّة والقواعد العامة ، كما هو مفصّل في بحث التعارض من علم أُصول الفقه .

**وأمّا الضوابط الخاصّة فهي :**

١ ـ مدى انسجام تلك النقول مع المباني القطعية والمسلّمة في منهج الإمام علي عليه السلام الفقهي ، نحو قاعدة الأقربية وتقديم الأقرب من الورثة على الأبعد ؛ فإنّنا قد جعلنا هذه القاعدة أحد المرجّحات عند تعارض النصوص المروية عن علي عليه السلام .

٢ ـ وفي حالة ورود المضمون ذاته عن أبناء علي عليهم السلام فإنّنا نعتمد ذلك مرجّحاً للنقل المتضمّن له .

٣ ـ لحاظ ورود النص في صحيفة أو كتاب علي عليه السلام ؛ فإنّ ذلك يعدّ امتيازاً للنص به يمتاز عن النص الوارد في غيرهما .

٤ ـ لحاظ جهة الصدور في الرواية المنقولة ، فإنّ بعض الروايات قد نُقل لنا في ظروف غير اعتيادية ، نظير ما نُقل عن الشعبي عندما أُتي به موثوقاً

بين يديّ الحجّاج ابن يوسف ، وهنا نقدّم من النصوص ما كان منقولاً في الظروف الاعتيادية .

٥ ـ وثمّة حالات ـ وإن كانت قليلة ونادرة ـ على الرغم من استحكام التنافي فيها بين النقول بيد أنّنا اكتفينا فيها بعرض تلك النصوص المتعارضة دون أن نقدّم بعضاً على بعض ؛ بسبب مقبوليتها ومعقوليتها فتوائياً بحسب المباني التي عرفناها عن علي عليه السلام ومنهجه الفقهي ، باعتبار أنّ مسؤولية البحث لا تُملي علينا أكثر من ذلك ، فليس دورنا في هذه الدراسة التصدّي للإفتاء واستنباط الأحكام ، بل هو محاولة تحصيل مجموعة نصوصية فقهية علَوية في باب الإرث .

وهذا الغرض يؤمّنه الجزم والاطمئنان بصحة نسبة تلك النصوص اليه عليه السلام أو على الأقلّ إمكان النسبة واحتمالها ومقبوليتها في ضوء الاتجاهات العامة لمنهج علي عليه السلام الفقهي .

ومن ذلك يتجلّى مسلكنا البحثي ؛ فإنّه مسلك إخباري نقلي وتقريري تحليلي ، وليس بحثاً وصفياً صِرفاً ولا تجميعياً محضاً ، وأيضاً ليس بحثاً أخبارياً بالمعنى المصطلح ، بل ولا اجتهادياً إفتائياً .

**الخاصّة الخامسة :** لم نركّز في البحث المقارن على البحث السندي إلا في موارد نادرة ، وألقينا بكلّ ثقلنا على البحث الدلالي ؛ لا بسبب ترجيح مسلك أهل الحديث وأهل الأخبار ، بل كان ذلك لأسباب دعتنا لعدم التركيز على البحث السندي ، وهي :

١ ـ اختلاف المصادر المأخوذ منها النصّ المنقول من ناحية الاعتبار والقيمة المصادرية لها ، فإنّ بعض المصادر تعدّ في منتهى الاعتبار لدى

طائفة في حين لا تكون كذلك لدى أُخرى ، وهذا ما يسبّب إحراجات في كيفية انتخاب المصادر .

٢ ـ اختلاف الجرح والتعديل من مذهب الى آخر الى حدّ التناقض ، ممّا يؤدّي الى اضطراب البحث وفوضويته ؛ لندرة ـ أو انعدام ـ موارد الاتفاق على تقييم أسانيد النصوص المنقولة صحة وضعفاً بسبب الاختلاف في توثيق الرواة وتضعيفهم إمّا لاختلاف القواعد العامّة في الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيف وإمّا لاختلاف المستندات الخاصّة .

٣ ـ إنّ الخوض في البحوث السندية لا يكون مقنعاً ما لم يدخل الباحث في التفاصيل والتي تنتهي عادة الى تضخّم هذه البحوث من ناحية الحجم ممّا يؤدّي الى الملل وتشعّب محاور البحث ، والشاهد على ذلك هو ما ورد في ثنايا هذه الدراسة من نماذج للبحوث السندية ، حيث اضطُررنا الى الولوج في التفاصيل من أجل الوصول الى نتيجة جزمية ومقنعة ومتناسبة مع مسؤولية هذه الدراسة .

**الخاصّة السادسة :** لقد أخذنا بنظر الاعتبار العناوين والمسائل والمطالب والبحوث ـ بل والأمثلة ـ الواردة في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) ، وقد واكينا المؤلّف في بحث كلّ ما طرحه ، فوافقناه في بعض وأكملنا ما يتطلّب التكميل بياناً أو رواية أو تفريعاً ، وناقشنا ما لم نقبله وما نراه غير صحيح بحسب فهمنا للنصوص المروية عن الإمام علي عليه السلام على أساس الضوابط التي أوضحناها ، وقد سرنا مع المؤلّف خطوة خطوة وإن لم نلتزم حرفياً بطريقته في العرض ، ومن هنا فربّما نفترق عن طريقة المؤلّف ـ الدكتور قلعه جي ـ في كيفية تبويبه للبحث أحياناً لأسباب تقتضيها طبيعة البحث أو قراءتنا للنصوص ، فأحياناً نحذف بعض العناوين ، وأحياناً أُخرى نضيف عناوين جديدة ، وقد نعدل أحياناً عن الترتيب الوارد فيها بالمرّة .

## تبويب الدراسة وترتيب بحوثها :

وتأسيساً على ما ذكرناه آنفاً من خصائص المنهج المعتمد رتّبنا هذه الدراسة وفق هذا التبويب المقترح ، والذي يتألّف من مقدّمة وأربعة فصول وختمناها بكلمة أخيرة :

ـ أمّا **المقدّمة** فها هي بين يديك ، وقد استهدفت بيان موضوع هذه الدراسة ، وسابقتها ، وأهدافها ، والمنهاجية التي سرنا عليها فبيّنّا أوّلاً الأُسس والمنطلقات التي أرسينا عليها البحوث وثانياً شرحنا معالم وخصائص تلك المنهاجية ، ثمّ ذكرنا كيفية تبويب بحوثها .

ـ وأمّا **الفصل الأول** فقد احتوى على عدّة بحوث تمهيدية كان لابدّ من بيانها توطئة لما يليها من البحوث والمطالب ، وقد عقدناها في ثلاثة محاور :

**المحور الأوّل** : بحوث عامّة ، وتنضوي تحته ثلاثة بحوث : الأول : التراث الفقهي وخصائصه ، والثاني : تراث علي عليه السلام المعرفي ، والثالث : مع موسوعة فقه علي بن أبي طالب .

**المحور الثاني** : علم الفرائض وما يتعلّق به من بحوث ، وتنضوي تحته أربعة بحوث : الأوّل : علم الفرائض وأهميته ، والثاني : إطلالة على ظاهرة الإرث تأريخاً وتشريعاً ، والثالث : صحيفة علي عليه السلام في الفرائض ، والرابع : الفروض وأصحابها وأنواع التوريث .

**المحور الثالث** : في ما يرتبط بالبحث من تعاريف ، وتنضوي تحته ثلاثة بحوث : الأوّل : تعريف الإرث ، والثاني : تعريف الفرائض ، والثالث : تعريف التركة .

ـ وأمّا **الفصل الثاني** فخصّصته لدراسة وبحث أركان الإرث وشروطه ، وأركان الإرث ثلاثة ، هي :

١ ـ الموروث [ = التركة ] .

٢ ـ المورّث [ = الميت ] .

٣ ـ الوارث .

ـ وأمّا **الفصل الثالث** فتناولت فيه بحث طبقات الإرث النسبية الثلاث ، وهي :

١ ـ الطبقة الأُولى ، وهي : الأولاد والأبوان .

٢ ـ الطبقة الثانية ، وهي : الاخوة والأجداد .

٣ ـ الطبقة الثالثة ، وهي : الأعمام والأخوال .

ولم نتعرّض في هذا الفصل الى طبقات الإرث السببية ـ وهي : الزوجية وولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة ـ خشية التكرار ؛ لأنّنا ذكرناها بشكل وافٍ في الفصل الثاني المشتمل على أركان الإرث ؛ لكونه أنسب لها ، ولعدم توفّر معلومات نصوصية إضافية تسوّغ لنا طرحها مرّة أُخرى في هذا الفصل .

ـ وأمّا **الفصل الرابع** ـ وهو الأخير ـ فقد بحثت فيه قسمة الإرث ، وقد اشتمل على البحوث التالية :

١ ـ النسبة بين التركة والسهام .

٢ ـ في الردّ .

٣ ـ في التعصيب .

٤ ـ في العول .

٥ ـ في أحكام القسمة .

ـ وأمّا **الكلمة الأخيرة** فقد عرضنا فيها أهمّ النتائج التي انتهينا إليها في البحوث المختلفة التي اشتملت عليها هذه الدراسة ، وعرضناها حزمة مضغوطة للمطالع ، كما قدّمنا للباحثين جملة من المقترحات بهذا الشأن .

# الفصل الأوّل

## بحوث تمهيدية

المحور الأوّل : بحوث عامّة

المحور الثاني : علم الفرائض وما يتعلّق به من بحوث

المحور الثالث : التعاريف المرتبطة بالبحث

# المحور الأوّل : بحوث عامّة

١ ـ التراث الفقهي وخصائصه
٢ ـ تراث علي عليه السلام المعرفي
٣ـ مع موسوعة فقه علي بن أبي طالب

# البحث الأول
# التراث الفقهي وخصائصه

## أوّلاً : تعريف التراث

التُّراث : أصله وُراث ، انقلبت الواو فيه تاءاً [١] ، مصدر من ورِث يرِثُ بكسر الراء [٢] .

وهو ـ كالإرث ـ يأتي بمعنى المفعول ، أي الموروث ، وهو ما يخلّفه الرجل لورثته [٣] ، والتراث والميراث بمعنى ، قال تعالى : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً ﴾ [٤] ، وقال الفرزدق لمعاوية [٥] :

أبـوك وعمّـي يـا معـاوي أورثـا ... تُراثـاً فيحتـاز التـراثَ أقاربُـه
فمـا بـالُ مـيراثِ الحتـات أكلتَـه ... وميراثُ صخرٍ جامدٌ لكَ ذائبُه
فلو كـــانَ هذا الأمرُ في جاهليةٍ ... علمت من المـــرءِ القليل خلائبُه

---

( ١ ) الجوهري ، إسماعيل ، تاج اللغة وصحاح العربية ١ : ٢٩٥ .

( ٢ ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٧٩ .

( ٣ ) ابن منظورالأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٥ : ٢٦٧ .

( ٤ ) الفجر : ١٩ .

( ٥ ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣ : ٣٧ .

وحيث إنّهم ذكروا أنّ من جملة معاني الإرث : البقية من الشيء [١] ، والشيء القديم الذي ينتقل من شخص لآخر أو من جيل لآخر [٢] ، فيُفهم أنّ التراث كذلك .

والظاهر أنّ مصطلح ( التُراث ) في عصرنا الراهن قد أُخذ من ذلك ، فإمّا أن يكون مأخوذاً من البقية أي الباقي من الأجيال الماضية ، وإمّا أن يكون مأخوذاً من القِدَم .

والذي نفهمه من خلال تتبّعنا لموارد إطلاق هذه اللفظة في استعمالاتها الحديثة : أنّه يُراد بالتراث المعنى الشامل لكلّ ما بقي أو لما إنتقل من الأجيال الماضية سواء أكان من الأُمور المادية كالآثار والأبنية التاريخية أم كان من العلوم والمعارف أم كان من الآداب والتقاليد أم كان من الفنون والمهارات .

ومن هنا صح إطلاقه على مختلف المجالات التي تمثّل الثروة الحضارية الموروثة والمتلقّاة من الأجيال السابقة .

وكثيراً ما يُراد من التراث : الموروث غير المادي خاصّة كالميراث العلمي والثقافي والأدبي ؛ ومن هنا تصدّى بعض المعاصرين لتعريف التراث فقال : هو مجموع ما خلّفه الأقدمون وصفوة الأسلاف من فكر وعلم وفنّ ونمط عيش وفنون حضارة ممّا يمكن لجيلنا الحالي الإفادة منه ، وعرّفه آخرون بتعاريف أُخرى [٣] .

---

( ١ ) الراغب الإصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن : ٨٦٣ .

( ٢ ) أُنظر : مبيّض ، عامر رشيد ، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية ، مصطلحات ومفاهيم : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

( ٣ ) الراغب الإصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن : ٨٦٣ .

**أقول :**

إنّ تعدّد التعاريف المذكورة للتراث لا يدلّ على وجود غموض في معناه ولا يكشف عن وجود تعقيد في مفهومه ، بل يبدو أنّ معناه بسيط وواضح وجليّ ، والظاهر أنّ ما يبدو من اختلاف إنّما هو ناشئ من طبيعة الموقف في كيفية التعامل معه .

لكن هذا الاختلاف في التعريف يكشف في الوقت نفسه عن عدم وجود معنى اصطلاحي خاصّ ومتفق عليه للتراث ، فحاله حال كثير من الألفاظ المتداولة التي لم تصل الى حدّ الاصطلاح ، بل هي مستعملة في معانيها العرفية والتي يصعب ضبط معناها وتحديده وتعريفه منطقياً .

ومهما يكن من أمر فقد أُطلق التراث في الاستعمالات الحديثة في الوسط الإسلامي على ما وصل إلينا من أسلافنا الصالحين من العلوم والمعارف الإسلامية ، ومنها علم الفقه .

**ثانياً : التراث الفقهي وسعته**

إنّ علم الفقه من المعارف والعلوم العريقة التي لم تنشأ حديثاً ، بل يمتدّ تاريخه الى أكثر من أربعة عشر قرناً تنامى خلالها واتسع ومرّ بعدّة مراحل تكاملية ، اخترن خلالها رصيداً معرفياً ضخماً قلّ نظيره في تاريخ العلوم .

ومرادنا بالتراث الفقهي هنا ما يشمل التراث الاجتهادي برمّته ـ إفتائياً وبحثياً ـ ومصادر الفقه الشرعية من كتاب وسنّة .

ثمّ إنّه على الرغم من أنّ هذا التراث يشترك مع غيره من التراث العلمي لسائر العلوم والمعارف إلا أنّه يمتاز عن دوائر التراث العلمي الأُخرى من حيث ثرائه .

ولنُشِر الى بعض الجهات التي تبرز معالم غنى التراث الفقهي وسعة ما يحفل به من معارف :

**الجهة الأُولى :** كثرة مسائله وتنوّعها ؛ باعتبار أنّ التراث الفقهى يعالج الأحكام الشرعية لتحديد صياغة خاصّة للسلوك البشري في مختلف مجالات الحياة .

**الجهة الثانية :** كثرة النظريات المطروحة فيه بحيث يصعب حصرها ؛ بسبب انفتاح باب الاجتهاد مطلقاً أو نسبياً .

**الجهة الثالثة :** الدقّة والعمق الذي توفّرت عليه النظريات الفقهية وتوقّف فهمها على طيّ بعض المقدّمات العلمية ممّا سبّب صعوبة الإحاطة بها إلا لأهل الخبرة والاختصاص .

**الجهة الرابعة :** كثرة التصانيف والمدوّنات التي أُلّفت خلال قرون متمادية ؛ حيث لم تتوقّف حركة التأليف في فترة من الفترات .

**ثالثاً : أهمية التراث الفقهي**

١ ـ تبرز أهمية وقيمة التراث الفقهى من خلال أهمية وقيمة الفقه نفسه ؛ إذ أنّه من المعارف ذات الارتباط بحياة الإنسان من الناحية العملية ، لكونه يقدّم صياغة خاصّة لسلوك البشر ويوجّهه توجيهاً معيّناً في ضوء معادلات ربانية دقيقة ، فالفقه ليس مجموعة من المعلومات النظرية الصرفة ، بل هو مجموعة نظريات تمثّل منظومة عملية للفرد والمجتمع في شتّى مجالات الحياة ، ومن هنا تتجلّى أهمية التراث المتضمّن لهذا النمط من المعرفة .

٢ ـ كونه يختزن تاريخ المسار الاجتهادي وأنماط حركته ومراحل تطوّره في شتى المجالات الشرعية والمسائل والأبواب الفقهية ، ومن خلال مراجعتنا

لهذا التراث نقف على مختلف النظريات والآراء الفقهية وما قطعته من أشواط ، وما واكبها من تفاعلات ، وما مرّت به من تغيّرات وتطوّرات ، وما طرأ عليها من تأثّرات ، وما خلّفته من انعكاسات .

ولا يخفى على المتخصّص الخبير ما لذلك من أبعاد وآثار علمية على الصعيد التنظيري الصِرف وعلى صعيد الممارسة الاجتهادية ؛ فإنّه بواسطة هذا المسح التاريخي والمراجعة التراثية سوف تتضح القيمة الحقيقية لدعاوى الشهرات والإجماعات والمسلّمات التي يضجّ بها الفقه وسوف تتبيّن درجة مصداقيتها .

إنّنا كلّما توغّلنا أكثر في الأعماق التراثية كلّما اقتربنا أكثر للواقع الماضوي الذي عاشته التجربة الاجتهادية ، وكلّما ازداد وعينا واستشرافنا للاتجاهات القبلية كلّما ارتفع منسوب إشرافنا على طبيعة الذوق العرفي الذي ساد كلّ مرحلة فقهية ممّا يؤول الى الاقتراب من واقع الجوّ العرفي المعاصر لصدور النصوص الأولية للتشريع ، وبالتالي الانتهاء الى التعامل الصائب مع الأدلّة ومستندات الأحكام والدقّة في عملية فهمها .

والعكس صحيح ؛ فإنّنا بمقدار ما نبتعد عن وعي التراث الفقهي سوف نبتعد عن إصابة حكم الله الواقعي ، وسوف يتضاءل احتمال إصابة الواقع التشريعي رغم تواجدنا في منطقة الواقع الشرعي .

ولابدّ من الالتفات الى أنّ الذوبان في التراث ليس بأقلّ ضرراً من الابتعاد عنه .

ومن هنا ينبغي فرز وتحديد مناطق التعبّد ومساحة الحريم الذي لا يسوغ تخطّيه ـ وهي مرحلة الغربلة الأُولى ـ ثم الانطلاق فيما بقي من مساحات تراثية لممارسة عملية الغربلة الثانية .

ثمّ إنّ ما أشرنا إليه توّاً وأسميناه بعملية الغربلة الأُولى لايصح أن تكون عملية عفوية ، ولا يجوز أن تكون مستوحاة من الحالة المألوفة التي درجنا عليها وألفناها ، بل لابدّ أن تبتني على أساس علمي متين ، ومن الطبيعي أن يتصدّى لأداء هذه المهمّة علم أُصول الفقه ، ولكن علم الأُصول تمكّن من تنقيح بعض تلك القواعد ، وبقي الكثير ينتظر من يكشف عنه ويجلّيه لروّاده .

ومن الجدير بالذكر أنّ الباحث الأُصولي لا يفلح في هذا المضمار إلا برجوعه الى التراث ذاته وتتبّعه لمساراته ، فإنّه من خلال ذلك سيكتشف أين توقّف الرعيل الأول وأين انطلق ، وعلى أقلّ تقدير إن لم يقدّم لنا الفحص التراثي في ذلك كشفاً تامّاً وضابطة واجدة للحجية فإنّه سيقدّم لنا كشفاً ناقصاً ربّما تكتمل بمتمّم آخر .

وبذلك يتضح أنّه يمكن أن توظّف الدراسة التراثية فتجعل منبعاً من منابع علم الأُصول .

٣ ـ ثمّة نوع من التراث الفقهي يتوفّر على قيمة فعلية حاضرة في الميدان العلمي المعاصر ـ لا أنّه يستمدّ قيمته من تراثيته فحسب ـ كالتراث الفقهي المنقول عن علي عليه السلام ؛ لكونه يعدّ مستنداً ومصدراً من مصادر الاستنباط ، وليس هذا الأمر ناشئاً من رؤية مذهبية خاصة ، بل هو رؤية منسجمة مع جميع المذاهب الفقهية ؛ وذلك :

١ ـ بناءً على نظرية حجية سنّة الصحابي يكون حينئذٍ اعتماد الرواية المنقولة عن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في الاستنباط أمراً لاغبار عليه ، فإنّه كان صحابياً بل من كبار الصحابة وفي طليعتهم ، بل كان أعلمهم بالشريعة وأوعاهم لكتاب الله وأكثرهم ثقافة واطلاعاً بالسنّة الشريفة وأشدّهم نباهة وذكاءً .

٢ ـ إنّه بلحاظ خصوصية المنهج الفقهي الذي كان يعتمده الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ستتأكّد مصدرية تراثه سيما الفقهي ، فقد كان نصوصي المنهج ، فلم يتجاوز النص الشرعي القرآني والنبوي في آرائه الفقهية ، وهذا مايعطي لتراثه بعداً هامّاً لم يتوفّر عليه تراث غيره من الصحابة على جلالة قدرهم ، سيما وأنّه عليه السلام كان يمتلك معيناً ثرّاً من الرصيد النصوصي الفقهي ، فقد كتب صحيفة كبيرة جدّاً وموسّعة في الأحكام أملاها عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بصورة مباشرة ، وليس عبر رواية راوٍ ، ولا من خلال نقل ناقل ، حيث تلقّى الإمام علي عليه السلام تلك الأحاديث وسمعها من النبي صلى الله عليه وآله بنفسه مباشرة .

٣ ـ استناداً الى مبدأ مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية سيما الإمام علي عليه السلام ـ والتي ثبّتها النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بها الصحابة ـ سوف تبرز أمامنا موقعية هذه المصدرية وأهميتها بجلاء .

٤ ـ بناءً على الأخذ بنظرية الإمامية من تمتّع الإمام علي عليه السلام بمقام رسالي خاص ـ لكونه من ( القربى ) الذين أُمرنا بمودّتهم بصريح قوله تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (١) ، ولكونه من أهل البيت عليهم السلام الذين أراد الله تطهيرهم من الزيغ كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٢) ، وغير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية الكثيرة التي بيّنت علوّ منزلته ونصّت على إمامته ـ سيضاف الى تراثه عليه السلام بعد قيمي آخر زائداً على ما تقدّم وفقاً للمعايير الأُصولية ؛ باعتبار اتسامه بمرجعية ذاتية حينئذٍ ، لا مصدرية وسائطية وروائية فقط .

---

(1) الشورى : ٢٣ .

(2) الأحزاب : ٣٣ .

من هنا يتضح أنّ البحث في التراث الفقهي للإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ودراسته يمتاز بأهمية خاصة ولّدت فيّ حوافز دافعة للخوض فيه والغوص في أعماقه . ونظراً لسعة هذا التراث تركّزت هذه الدراسة على أحد الأبواب الفقهية ، وهو باب الإرث كي تتوفّر أمامي فرصة مناسبة لبحثه ودراسته وتقييمه .

## البحث الثاني
## تراث علي عليه السلام المعرفي

إنّ التراث العلمي الحقيقي لكلّ شخصية علمية يتناسب تناسباً طردياً من حيث السعة والعمق والأهمية مع واقع تلك الشخصية وما تتمتع به من قدرات وقابليات ؛ لأنّ التراث معلول لمن يُنسب إليه ، فهو مجموع منجزاته ، وتنطبع فيه خصائصه .

ونحن عندما نكون بصدد دراسة ومعالجة تراث علي عليه السلام الفقهي لابدّ وأن نمتلك صورة عن منـزلته العلمية وما كان يتحلّى به من كفاءة عالية فذّة . وإليك بعض الوثائق والمستندات بهذا الشأن :

### أولاً : مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية

لقد وردت الأحاديث الكثيرة المستفيضة بل المتواترة في بيان مرجعية الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام بشكل عام في الأحكام الشرعية وأعلميتهم بكتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله ، منها :

١ ـ حديث الثقلين المعروف الذي رواه ما يربو على بضع وعشرين صحابياً [1] ، وقد ذُكر بألفاظ مختلفة ، فقد أخرج الترمذي بإسناده عن

---

( 1 ) أُنظر : الأميني ، عبد الحسين أحمد ، الغدير ٣ : ١١٨ .

جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : يا أيّها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » [١] ، وروي أيضاً قوله صلى الله عليه وآله : « لا تَقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم » [٢] .

٢ ـ حديث السفينة الذي رواه عدد غفير يربو على المئة ، فقد أخرج الحاكم النيسابوري بسنده عن حنش قال : سمعت أبا ذرّ يقول وهو آخذ باب الكعبة : أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق » ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » [٣] .

وهذه الأحاديث تدلّ على أعلمية أهل البيت عليهم السلام ، وتدلّ أيضاً على نصبهم مرجعاً للمسلمين ، وكذلك تدلّ على انحصارها بهم ، وذلك شامل لعلي عليه السلام ؛ فإنّه أول أهل البيت عليهم السلام .

### ثانياً : مرجعية الإمام علي عليه السلام العلمية

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة والتي فاقت حدّ التواتر في النص على المرجعية العلمية لأمير المؤمنين علي عليه السلام بصورة خاصة ، منها :

---

( 1 ) الترمذي ، محمد بن عيسى ، صحيح الترمذي ٥ : ٦٢١ .

( 2 ) السمهودي ، علي بن عبد الله ، جواهر العقدين في فضل الشرفين ١ : ٩٣ .

( 3 ) الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٧٣ ، ح ٣٣١٢ ، و ٣ : ١٦٣ ، ح ٤٧٢٠ . القندوزي ، سليمان بن إبراهيم ، ينابيع المودة لذوي القربى ١ : ٩٣ . الجويني ، إبراهيم بن محمد ، فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمّة من ذرّيتهم عليهم السلام ٢ : ٢٤٦ ، ح ٥١٩ .

١ ـ قوله صلى الله عليه وآله : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » [١] ، وفي لفظ : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأتِ الباب » [٢] .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله : « قسّمت الحكمة عشرة أجزاء ، فأُعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءً واحداً » [٣] .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وآله : « أقضى أُمتي علي بن أبي طالب » [٤] .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وآله : « ليهنئك العلم أبا الحسن ، لقد شربت العلم شرباً ونهلته نهلاً » [٥] .

٥ ـ قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : « زوجك سيد في الدنيا والآخرة ، وأنّه أول أصحابي إسلاماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً » [٦] .

٦ ـ ما رواه علي عليه السلام : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن ، فقلت : يا رسول الله تبعثني الى اليمن ويسألونني عن القضاء ولا علم لي به ؟ ! قال : ادنُ ، فدنوت ، فضرب بيده على صدري ، ثمّ قال : اللهمّ ثبّت لسانه، واهدِ قلبه . فلا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد » [٧] .

---

( 1 ) الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٦٤ . الطبري ، أحمد ابن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤٠ .

( 2 ) الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٢٧ ، ح ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨ و ٤٦٣٩ . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩ : ١١٤ . ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٢ . ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ٢ : ١٠٠ .

( 3 ) الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٦٥ .

( 4 ) الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤٧ .

( 5 ) الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٦٥ .

( 6 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١٠٩٩ .

( 7 ) ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ : ٩٩ .

**ثالثاً : وصف علي عليه السلام نفسه**

١ ـ قوله عليه السلام : « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيمَ نزلت ؟ وأين نزلت ؟ وعلى مَن نزلت ؟ إنّ ربي وهب لي قلباً عَقولاً ولساناً صادقاً ناطقاً » [١] .

٢ ـ روى ابن سعد بإسناده عن جبلّة بنت المصفّح عن أبيها قال : قال لي علي عليه السلام : « يا أخا بني عامر ، سلني عمّا قال الله ورسوله ، فإنّا نحن أهل البيت أعلم بما قال الله ورسوله ... » قال : والحديث طويل [٢] .

٣ ـ وقيل لعلي عليه السلام : ما لك أكثر الصحابة علماً ـ وفي بعض الطرق : حديثاً [٣] ـ ؟ فقال عليه السلام : « كنت إذا سألته أنبأني ، وإذا سكتّ ابتدأني » [٤] ، ولم يكن أحد من الصحابة قط يقول : « سلوني » إلا الإمام علي عليه السلام [٥] .

**رابعاً : شهادة الصحابة بأعلمية علي عليه السلام ومرجعيته العلمية**

١ ـ فقد أتى أُذينة بن سلمة العبد عمر بن الخطّاب فسأله من أين أعتمر ؟ فقال : « ائتِ علياً فاسأله ... » [٦] .

---

( 1 ) السيوطي ، عبد الرحمان ، تاريخ الخلفاء : ١٤٦ .

( 2 ) ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٦ : ٢٤٠ .

( 3 ) السيوطي ، عبد الرحمان ، تاريخ الخلفاء : ١٣٥ . الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٣٥ ، ح ٤٦٣٠ .

( 4 ) المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤ : ٤٧٠ .

( 5 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٣ . الشيباني ، أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة : ٦٤٦ ، ح ١٠٩٨

( 6 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ : ١١٠٦ .

٢ ـ وقد سأل شريح بن هانئ عائشة أُم المؤمنين عن المسح على الخفّين ؟ فقالت : « ائتِ علياً فسله » [١] .

٣ ـ عن عمر أنّه قال : « أقضانا علي بن أبي طالب » ، وفي لفظ آخر : « وعلي أقضانا » [٢] .

٤ ـ عن عائشة : « أنّه أعلم من بقي بالسنّة » [٣] .

٥ ـ وروي عن عبد الله بن عباس : « إذا حدّثنا ثقة عن علي بفتيا لا نعدوها » [٤] . وورد في لفظ آخر : « كنّا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به » [٥] . وفي آخر : « كنّا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل عنه الى غيره » [٦] .

٦ ـ عن عبد الله بن مسعود : « أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب » [٧] . وفي لفظ آخر : « أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن

---

( 1 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ : ١١٠٦ .

( 2 ) الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٦٥ . وانظر : ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، الصواعق المحرقة : ١٢٦ . الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ٥ : ١١٣ . الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤٧ . ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٢ .

( 3 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٤ . الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤١ .

( 4 ) ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، الصواعق المحرقة : ١٢٧ .

( 5 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٤ .

( 6 ) ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ : ١٠٠ .

( 7 ) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ : ١١٠٥ . الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤١ .

أبي طالب » [١] . وفي ثالث : « إنّ علي بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن » [٢] .

٧ ـ وروي عن عبد الله بن عمر : « علي أعلم الناس بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله » [٣] .

٨ ـ سأل رجل معاوية عن مسألة ، فقال : اسأل عنها علياً فهو أعلم ، فقال : يا أمير المؤمنين جوابك فيها أحبّ إليّ من جواب علي ، فقال : بئس ما قلت ، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغرّه بالعلم غرّاً ، ولقد قال له : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبيّ بعدي » ، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه [٤] .

---

( 1 ) السيوطي ، عبد الرحمان ، تاريخ الخلفاء : ١٣٥ . وانظر : الهيتمي ، أحمد بن محمد ، الصواعق المحرقة : ١٢٧ .

( 2 ) الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١ : ٦٥ .

( 3 ) ابن رويش السقّاف ، عيدروس بن أحمد ، شواهد التنزيل لمن خصّ بالتفضيل ١ : ٣٩ .

( 4 ) ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، الصواعق المحرقة : ١٧٩ . الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣ ـ ٤ : ١٤٢ ـ ١٤٣ . الشيباني ، أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة : ٦٧٥ ، ح ١١٥٣ .

## البحث الثالث

## مع موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب )

في البدء ينبغي الإشارة الى أنّنا خصّصنا هذا البحث للوقوف إجمالاً على الكتاب الموسوم بموسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لارتباطه بموضوع دراستنا بالصميم حيث إنّ مؤلّف الكتاب تصدّى لمسؤولية التعريف بفقه الإمام علي عليه السلام من خلال ما روي عنه من نصوص .

إنّ كتاب ( موسوعة فقه علي بن أبي طالب ) هو من تأليف الدكتور محمّد رواس قلعه جي ، يقع في ( ٦٥٠ ) صفحة تقريباً .

ونشير الى أنّ النسخة التي اعتمدناها كانت من الطبعة الأُولى / ١٤٠٣ هجرية = ١٩٨٣ م ، دار الفكر ـ دمشق .

تمثّل هذه الموسوعة الحلقة الرابعة من سلسلة ( موسوعات فقه السلف ) التي أُريد لها أن تكون سلسلة موسوعية فقهية تراثية جامعة ، كما ورد في عنوانها ، وإن كانت الثالثة بحسب زمان تأليفها ، كما يظهر للقارئ من ملاحظة مقدّمتها [1] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥ .

**أولاً : إطلالة على مقدّمة الموسوعة**

تصدّرت الموسوعة مقدّمة مختصرة حجماً بلغت ثلاث صفحات أو تزيد قليلاً ، لكنّها مركّزة محتوى ومضموناً ، وقد اشتملت على أربعة نقاط :

**النقطة الأُولى :** أُشير فيها الى أهمية فقه الأوائل من السلف ، ومدى تأثيره على فقه المتأخّرين [١] .

**النقطة الثانية :** ورد فيها بيان أهمية فقه الصحابة من بين السلف ، وأهمية فقه الإمام علي عليه السلام من بين الصحابة ؛ لأنّه كان أعلم الصحابة بشهادة النبي صلى الله عليه وآله [٢] .

**النقطة الثالثة :** ذُكر فيها أهمية فقه علي عليه السلام بنظر الصحابة وعنايتهم بآرائه [٣] .

**النقطة الرابعة :** أُشير فيها الى ظاهرة قلّة النقل عن علي عليه السلام ، وحاول المؤلّف أن يبيّن أسباب ذلك ، وقد أرجع تلك الأسباب الى ثلاثة :

**السبب الأول :**

**« إنّ علي بن أبي طالب بقي مستشاراً للخلفاء الثلاثة السابقين له يقدّم إليهم مشورته ، وهي الفترة التي تمّ فيها تنظيم الدولة الاسلامية ورسم خطّها الواضح ، ولذلك فإنّ أكثر اجتهاداته قد تبلورت في الأنظمة والأحكام التي كانت تصدر عن الدولة ، وبذلك كان علي بن أبي طالب الجندي**

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥ .

( 2 ) المصدر السابق .

( 3 ) المصدر نفسه .

**الذي ساهم المساهمة الكبرى في تنظيم الدولة الاسلامية ، ولمّا انتهى الأمر اليه كان قد اكتمل ، ولم يعد بحاجة الى أكثر من تطوير الأحكام والتنظيمات بما يتناسب وتطور الحياة »** [1] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ إنّ كونه عليه السلام مستشاراً لا يمنع من انعكاس آرائه على الملأ العام ، وبالتالي كثرة النقل والرواية عنه بل الأمر على العكس تماماً ؛ إذ ما دامت آراؤه مقبولة رسمياً بنظر الخلفاء ومتبنّاة من قِبلهم فإنّ هذا يوفّر فرصة ذهبية لانتشار آرائه ورواجها بين المسلمين ، ومن هنا تجد أنّ فقهاء البلاط هم المحظوظون لدى الحكّام دوماً ، وآراؤهم هي التي تسود بين عامة الناس دون غيرهم .

٢ ـ إنّ الدولة الاسلامية في الصدر الأول لم تكن مضروباً عليها بجدار حديدي لا يقبل الاختراق ، ولم تكن اجتماعاتها تدور خلف الجدران والكواليس كما نراه في الحكومات الحالية ، حيث كانت الحكومة حكومة بسيطة ، والخليفة على مرآى ومسمع من الناس ، وكان أغلب ما يدور في داخلها منعكس على الشارع إلا ما ندر .

٣ ـ إنّ إطلاق سمة ( مستشار الخلفاء ) على علي عليه السلام إطلاق غير دقيق وفيه مبالغة ، ويتضح ذلك بأدنى مراجعة لتاريخ تلك الفترة ، فلا الوضع العام كان يتطلّب وجود مستشارين خاصين ومتفرّغين لذلك ، بل إنّ المشورة لعلي عليه السلام كانت تتمّ بشكل عفوي في أكثر الحالات التي سجّلها التاريخ ، وأيضاً لم تنحصر المشورة فيه ، بل كان يستشار غيره من الصحابة

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦ ـ ٧ .

الآخرين كزيد بن ثابت وابن عباس ، أجل قد تكون موارد استشارته أكثر من الباقين .

ثمّ إنّ المنقول تاريخياً استشارته في زمان عمر بن الخطاب فقط ، بل إنّ المنقول هو نقل آرائه في بعض القضايا الواقعة آنذاك ، ولم يُعرف أنّ ذلك كان على أثر استشارة أو كان مبادرة منه أو كان استجابة لاستغاثة بعض ضعفاء المسلمين .

مضافاً الى أنّ علياً عليه السلام بعد ارتحال الرسول صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى كان قد أفل نجمه ، ولم يُكَد يُحَسّ بأيّ دور هامّ له في الحياة السياسية ، وكان يعيش كأيّ مسلم آخر حياته العادية ، وإن كان غير ضنين بالمشورة حينما يُسأل أو يستشار ، بل كان يبذل النصيحة للمسلمين رعاة ورعية ما وجد لذلك سبيلاً .

٤ً ـ ثم إنّ نعت الفترة التي سبقته عليه السلام بكونها بناء الدولة وتنظيمها دون فترة حكومته عليه السلام التي اكتمل فيها نصاب التنظيم ... الخ ، ليت شعري من أين استقى المؤلّف هذه المعلومات التي بنى عليها تحليله هذا ؟ ! فإنّ الإمام علي عليه السلام في فترة حكومته قد قدّم انموذجاً فذّاً في كيفية إدارة الدولة وتنظيمها يختلف تماماً عن الحكومات التي سبقته .

**السبب الثاني :**

**« ولمّا ولي الخلافة لم تدم خلافته طويلاً ، وشغلته القلاقل الداخلية عن التفرّغ لإعادة النظر في التنظيم وتنقيحه ، فعن أيوب السختياني قال : سمعت محمّد يقول لأبي معسّر : إنّي أتهمكم في كثير ممّا تذكرون عن علي لأنّي قال لي عبيدة : بعث إليّ علي والى شريح فقال : « إنّي أبغض الاختلاف ،**

**فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي » . قال : فقُتل علي ـ كرّم الله وجهه ـ قبل أن تكون جماعة » [١][٢] .**

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ لا شك بأنّ المشاكل الداخلية والحروب قد تركت تبعات ثقيلة على الامام علي عليه السلام وحدّت من نشاطه وجمّدت بعض مشاريعه ولم يصل الى بعض ما كان يصبو إليه إلا أنّ هذه الفترة تعدّ من أغنى الفترات بالنسبة لما نقل عن علي عليه السلام من الآراء حيث استطاع خلال هذه الفترة من حكمه التي استمرت أربع سنوات وأشهراً أن يبثّ من العلوم والمعارف والروايات الكثير الكثير ، وإذا رجعت الى تراثه الفقهي وغيره تجده يعود تاريخياً وزمنياً الى تلك الفترة بالذات ، فخطبه العديدة والتي جمع نزر يسير منها تحت عنوان ( نهج البلاغة ) ، ومسائله في القضاء ومسائله في الزكاة وأحكامه في الحرب والجهاد ، كلّ ذلك كان من إنتاج تلك الفترة .

٢ ـ لقد استثمر الإمام علي عليه السلام جميع الفرص لبثّ علومه ومعارفه ونقل التراث النبوي الشريف الى المسلمين ، فكان يصدع ويطالب الناس بالسؤال منه ، وقد اشتهر عنه قوله المتكرّر على أسماع المسلمين آنذاك مراراً عديدة : « سلوني قبل أن تفقدوني » [٣] .

٣ ـ لقد فرض الامام علي عليه السلام مرجعيته العلمية على الصديق والعدو ، فهذا معاوية الذي كان له منافساً سياسياً عنيداً كان يحيل أحياناً من يسأله

---

( 1 ) أُنظر : ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مسائل الخلاف والاجماع ٢ : ١٢٤ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧ .

( 3 ) الشريف الرضي ، محمد بن الحسين ، نهج البلاغة : ١٣٠ ، رقم الخطبة ( ١٨٩ ) .

في أُمور الشريعة الى علي عليه السلام ، كما أنّ فرقة الخوارج التي بقيت مناهضة ومعادية لعلي عليه السلام الى الحدّ الذي كانوا يرمونه بالخروج من الملّة لكنّهم في الوقت نفسه كانوا يشهدون له بالفقاهة المنقطعة النظير .

٤ ـ وأمّا حرصه عليه السلام على وحدة صفّ المسلمين وعدم تفرّقهم فهذه حقيقة ثابتة لا ريب فيها ، وربّما لم يكن يصرّ على إجراء رأيه إلا أنّ ذلك محدود في دائرة المسائل التي كانت محلّ خلاف بينه وبين مَن سبَقه من الخلفاء ، ولا علاقة له بسائر القضايا ، هذا أولاً .

وثانياً : إنّ موقفه العملي لم يمنعه من بيان رأيه الفقهي نظرياً ، كما ورد في مسألة كتبها ابن عباس يسأله فيها عن حكم الجدّ ، حيث بيّن له رأيه بوضوح ، ثمّ أمره بإمحاء الكتاب .

٥ ـ إنّ الإمام علياً عليه السلام كانت لديه الصحيفة التي كتبها بيده بإملاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد أراها لبعض المسلمين ، كما روى ذلك ابن كثير [١] . بل الظاهر أنّه كانت لديه عدّة صحف وكتب ، فلماذا لم يكثر النقل منها ؟ !

أجل ، لم ينقل منها إلا أبناؤه من أهل البيت عليهم السلام ، كما سوف تقف على ذلك مفصّلاً خلال هذه الدراسة ، فانتظر .

**السبب الثالث :**

**« لقد كان علي عرضة لحبّ المحبّين وبغض المبغضين كأيّ إنسان إلا أنّ الكثير من المحبّين والمبغضين لعلي لم يقفوا عند حدّ الاعتدال ، فتجاوزوه الى المغالاة،ولذلك كثر الدسّ عليه والدسّ له ، ممّا جعل العلماء يتحرون جدّاً**

---

( 1 ) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، جامع المسانيد والسنن ١٩ : ٦٩ ـ ٧٠ .

**النقل عنه ، بل دفع البعض الى تحاشي النقل إلا نادراً خوف الزلل »** [1] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ إنّ فضائله عليه السلام ومناقبه لم تكن خافية على أحد من عامة المسلمين ، إلا أنّه هناك قلّة تطرّفت في الموقف منه ، فمنهم من بالغ في حبّه الى حدّ الغلوّ ، ومنهم من بالغ في بغضه الى حدّ أباحوا دمه ورموه بكلّ شين ، وطبيعة المجتمع الاسلامي الراشد عدم الانجرار وراء التيارات المنحرفة والتي تمثّل أقلّية لم يكن يكتب لها النجاح في السيطرة على قيادة المجتمع الاسلامي وتوجيهه .

فكيف يكون لأُولئك القلّة المتطرّفين مثل هذا الدور الكبير في قيادة المجتمع آنذاك دينياً وعلمياً والتحكّم به بحيث شوّهوا كلّ أو أغلب التراث المنقول عنه عليه السلام ؟ !

٢ ـ إنّ المحبّ سيما إذا وصل الى درجة الغلوّ وكذا المبغض الذي أعماه الحقد وأصمّه يندفع بشكل غير عادي لبثّ أو اختلاق ما يتناسب مع قناعاته المتطرّفة ، ممّا يجعله يقوم بترويج الكثير وإن كان كذباً كلّه أو بعضه أو مبالغاً فيه ، فتكون النتيجة كثرة الرواية عنه وكثرة النسبة إليه حقاً كانت أم باطلاً ، وليس قلّة الرواية عنه ، كما هو المدّعى .

٣ ـ إنّ الورع يدفع صاحبه الى تحرّي الحقيقة لا ترك الرواية ، وإلا فقد نسب الكثير من الأكاذيب الى النبي صلى الله عليه وآله ، وكذلك سائر الصحابة ، فما أكثر ما نسب الى ابن عباس ؟! وما أكثر ما نسب الى أُم المؤمنين عائشة ؟! وكم من صحابي مختلق لا حقيقة له ولا واقع ؟ !

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧ .

إنّ جميع ذلك لم يمنع من نقل الروايات والأحاديث على ما هي عليه ، وتبقى وظيفة العلماء والفقهاء هو تمحيص ذلك و غربلته ، وتمييز الغثّ من السمين ، لا ترك الرواية ، سيما وإنّ الأمر يرتبط بأُمور الدين وأحكامه الشرعية .

**والحاصل :**

إنّ ما ذكر من الأسباب الثلاثة لتحليل ظاهرة قلّة النقل عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لم يصلح لتبريرها . وأنّى لنا أن نبرّر إهمال تراث مَن شهد النبي صلى الله عليه وآله بأعلميته وأنّه باب مدينة علمه وهو الصادق المصدّق ، وهو الذي لم يكن ينطق عن هوى ؟ ! وكيف يُترك من نصبه النبي صلى الله عليه وآله مرجعاً للمسلمين ؟ !

ومن الجدير بالذكر أنّ المؤلّف قد بيّن في النقطة الثالثة شدّة اعتناء الصحابة والعلماء بقول الإمام علي عليه السلام ، ونقل في هذا الصدد بعض النصوص [١] :

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني : أنّ رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحُرم ، فقال عمر : أرأيت علياً ؟ فاسأله ، فإنّا قد أُمرنا أن نشاوره [٢] .

**أقول :**

١ ـ إنّ ضمير الجمع [ نا ] في قول عمر « أُمرنا » يعود على الصحابة والى المسلمين ، ولا أحد يمكنه أن يأمر هؤلاء سوى الله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وهذا لا يخرج عن أحد حالتين على سبيل مانعة الخلوّ :

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦ .

( 2 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ٤ : ٤٢٢ ، ح ٨٢٩٨ .

إمّا أن يكون الملحوظ الأمر الوارد في كتاب الله ، نظير قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وهذه الآية ونحوها وإن كانت عامّة إلا أنّها طبّقت على علي عليه السلام على نحو الخصوص .

وإمّا أن يكون الملحوظ الأوامر الخاصة الواردة في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا هو الأظهر بحسب نظري القاصر ؛ فإنّ « أُمرنا » ينصرف الى أنّ الآمر لهم هو رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما هو معهود من كلام السلف رضوان الله عليهم .

٢ ـ إنّ متعلّق الأمر إنّما هو السؤال من علي عليه السلام قطعاً ، وليس المشورة معه فقط ؛ وذلك لأنّه لا مجال للمشورة في دائرة الأحكام الشرعية ، فيبدو وقوع تصحيف في الرواية .

مضافاً الى أنّ السبب الذي دعا عمر الي نقل الأمر بالرجوع الى علي عليه السلام هو السؤال الذي وجّه إليه عن أحد الأحكام الشرعية ، فإنّ غرض ذلك الرجل السائل هو معرفة الحكم الشرعي للمُحرم المصيب لبيض النعام وماذا عليه أن يصنع ، ولم يكن هدفه الاستشارة في قضية شخصية ، وممّا لا يخفى على أحد أنّه لا معنى للمشورة في دائرة الأحكام الشرعية .

ومضافاً الى أنّ الفقرة الاولى من الجواب الصادر من عمر كانت عبارة عن أمره للسائل بالسؤال من علي عليه السلام وهي صريحة في هذا المعنى ونصّ فيه ، ولم تتضمّن مطلق المراجعة إليه عليه السلام وليست محتملة فيه ضمّن الظاهر أنّ أمر النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين كان بالسؤال من علي عليه السلام .

٣ ـ ومن هنا كان كثير من الصحابة يتلمّسون قول الإمام علي عليه السلام ، فإذا ثبت لهم عنه قول لم يستجيزوا لأنفسهم مخالفته ، فقد نقل ابن قدامة

---

(١) النحل : ٤٣ .

المقدسي في كتابه ( المغني ) عن حبر الأُمة عبد الله بن عباس أنّه كان يقول : إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعده الى غيره [١] .

٤ ـ من الملاحظ أنّ شدّة الاهتمام بقول الإمام علي عليه السلام أمر في منتهى الصواب ، وهكذا كان دأب السلف الصالح ، ولكن ها هي المدوّنات الفقهية والروائية والتفسيرية التي كتبها الخلَف بين يديك ، فهل تحسّ بهذا الاعتناء وبهذا الاهتمام ؟ ! وكم هو حجم المنقولات عن علي عليه السلام بالقياس الى المنقول عن غيره من الصحابة ، وما هو مقدار المتابعة لآراء علي عليه السلام أو ترجيح المواقف على أساسها ؟ !

**الأسباب الحقيقية الكامنة وراء قلّة النقل عن الإمام علي عليه السلام :**

إذا أردنا تفسير هذه الظاهرة ننتهي الى أمرين :

**الأمر الأوّل :** عدم ارتياح الحاكمين لفكر أهل البيت عليهم السلام ـ سيما الإمام علي عليه السلام ـ وبالتالي محاصرة هذا الفكر وعدم السماح للنقل عنهم ، وقد تجاوب غالب الرواة مع الجوّ الحاكم .

**الأمر الثاني :** إنّ بعض الرواة والمحدّثين قد ابتُلي بالرؤية الطائفية والتعصّب غير المنطقي ، فاتخذوا موقفاً سلبياً تجاه مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وقد حرم هؤلاء أنفسهم والأجيال من هذا العطاء الثرّ ، والتاريخ زاخر بالأدلّة والشواهد على هذه الحقيقة ، ورغم ذلك كلّه لم يضِع هذا الفكر ، بل حُفظ وضُبط وسُجّل في الكتب من قِبل أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام حتى وصل الى أيدينا .

ولئن أخطأ السابقون فلِمَ يتابعهم اللاحقون في خطإهم ويواصلون إعراضهم هذا ؟ ! علماً بأنّ هذا الأمر في منتهى الخطورة ؛ لأنّه

---

( 1 ) المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٢٣٣ .

يرتبط بالدين ، وأحد مصادره الأساسية ، وهو السنّة الشريفة والحديث الشريف .

**ثانياً : وقفة مع منهج الموسوعة**

١ ـ اعتمد المؤلّف المنهج الموسوعي الحديث في طريقة عرضه لفقه الإمام علي عليه السلام ، وهو عرضه من خلال العناوين والمداخل المرتّبة بحسب الترتيب الألفبائي . وقد بدأت بعنوان ( آدمي ) ، وانتهت بعنوان ( وليمة ) ، وقد ضمّت بين دفّتيها عشرات العناوين الفقهية .

وتعدّ هذه المحاولة في عرض التراث الفقهي بصورة عامة وتراث الإمام علي عليه السلام على نحو الخصوص مشروعاً إحيائياً تاريخياً .

وبيان ذلك :

أمّا إنّه مشروع إحيائي فلأنّ التراث الفقهي مودع في بطون المدوّنات يصعب نواله إلا للمتخصّص الفذّ ، سيما وإنّه لم يكن مفرزاً عن غيره ، وإنّما نُقل مع غيره من النقول ، فجمعه وعرضه بهذا الشكل بحيث يمكن أن يطلع عليه كلّ مراجع ويجعله في متناول يد الباحثين ، ممّا يهيّء لهم فرص الإفادة من هذا التراث وإمكانية تقويمه وتحقيقه .

وأمّا أنّه مشروع تاريخي فلكونه عملاً تأسيسياً ، وليس تكراراً لما كتبه السابقون من الفقهاء والمؤلّفين ، فهو يمثّل نقلة نوعية للتراث من الحالة التراكمية والمبعثرة الى حالة الانتظام والاتساق .

٢ ـ إنّ هذا الانجاز الموسوعي يتطلّب أمرين أساسيين :

**أولهما** : الذوق الفنّي والظرافة في انتخاب العناوين ، وفي تقسيم المادة العلمية وتوزيعها عليها ، وفي نمط الإحالات وكيفية الإرجاعات ، واللغة والاسلوب المتبع ، وغير ذلك .

وقد أحسن المؤلّف الموقّر في هذا الإطار ، وأجاد في كيفية برمجته وعرضه الموسوعي هذا .

**ثانيهما :** تتبّع واستقصاء المعلومات والمطالب ، ومن خلال تنوّع الروايات وكثرة المصادر التي اعتمدها وتعدّد الطرق والنقول للنصوص يتبيّن مدى الجهد الجهيد الذي بذله المؤلّف الموقّر لتجميع المواد الأولية لبحوثه الموسوعية هذه .

إلا أنّ الملاحظ هو اعتماده المصادر السنّية لا غير واقتصاره عليها وعدم رجوعه الى المصادر التراثية الأُخرى ، وأهمّها في هذا الصعيد المصادر الشيعية الحافلة بآراء ونظريات الإمام علي عليه السلام في المجال الفقهي ، وكان ينبغي للدكتور قلعه جي كباحث موسوعي يطمح نحو تحقيق منظومة تراثية جامعة لفقه السلف ألا يهمل هذا المنبع التراثي الثرّ وألا يدع الإفادة من هذا الرصيد الضخم ، سيما وإنّ المنقول في مصادر الإمامية إنّما نقل لنا من طريق أبناء علي عليهم السلام الذين هم أعرف من غيرهم بفقه أبيهم علي عليه السلام وأفقه ممّن سواهم بآرائه ؛ فإنّهم كانوا تلامذته المباشرين ، وهم شرّاحه ومروّجو مسلكه الفكري والفقهي ، بل هم في الوقت نفسه من كبار علماء الإسلام ومن أوثقهم وأصدقهم وأدقّهم ، بل إنّ النسبة الغالبة من هذه المنقولات من طريق أبنائه عليهم السلام مأخوذة من صحف علي عليه السلام وكتبه ومدوّناته العلمية .

فما أدري لِمَ هذا الإعراض الشديد عن هذا المنبع الثرّ ؟! فلِمَ يُترك النقل من الأقرب ويُرجّح النقل من الأبعد ؟ ! فهل تجد باحثاً يستهدف دراسة فقه أبي حنيفة ويتحاشى النقل عن محمّد بن الحسن الشيباني وعن أبي يوسف ؟!

وقد حاولنا في بحثنا أن نسدّ هذه الخلّة ، ونتدارك هذا النقص بإضافة مصادر الامامية في دائرة دراستنا المقتصرة على باب الارث فقط .

٣ ـ لم يتعرّض المؤلّف قلعه جي في أغلب البحوث الى تمحيص وتقييم النصوص المروية عن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام باستثناء بعض الحالات النادرة جداً ، والتي يظهر أنّه تابع غيره فيها ، من غير أن يبيّن مستنده ومعياره في القبول والردّ ، وإن أشار في موارد معدودة الى تضعيف سند بعض النصوص .

ولعلّ المؤلّف الموقّر لم يجعل ذلك من جملة الأهداف في مشروعه الموسوعي ، فربّما كان يستهدف العرض لا أكثر .

ومهما يكن من أمر فإنّ الموروث الفقهي بحاجة الى دراسة وتمحيص وفصل الغثّ عن السمين والسقيم عن الصحيح .

وقد جعلنا ذلك في هذه الدراسة من أهم الأهداف ، واعتبرناه من أول مسؤولياتنا البحثية تجاه تراثنا الفقهي بشكل عام وتراث علي عليه السلام الفقهي بشكل خاص .

وقد حدّدنا سابقاً ـ لدى بيان منهج البحث ـ حدود هذه المسؤولية وأنّها تتمركز في دائرة قراءة النص بالدرجة الأُولى ومحاولة فهمه ودراسته دلالياً ؛ باعتبار إمكانية إخضاع ذلك لضوابط مشتركة مقبولة ومعتبرة لدى المذاهب الفقهية المختلفة ، والتي هي إمّا أن تكون قواعد عرفية وعقلائية ، وإمّا أن تكون قواعد فقهية ، وإمّا أن تكون قواعد أُصولية ، ولم نخُض في دائرة الأسانيد لأسباب بحثية تتضح ممّا ذكرناه آنفاً ؛ فإنّ البحث السندي ممّا تقلّ فيه الضوابط والقواعد المشتركة إن لم تنعدم ، فلكلّ مذهب طرقه المعتبرة لديه ، ولكلّ مذهب معاييره الخاصة به في التوثيق السندي وقواعده

في الجرح والتعديل ، وهذا ما يجعل عملية تنقيح السند مقبولة لطائفة دون أُخرى ، ولم تعد هناك حينئذٍ أيّة لغة مشتركة ومفهومة من قِبل الجميع .

أجل ، قد دخلنا في بعض البحوث السندية في موارد استثنائية ساقنا اليها الدكتور قلعه جي مؤلّف ( موسوعة فقه علي بن أبي طالب ) قهراً ، نظير : البحث في إثبات وثاقة الحارث الهمداني وردّ ما أُثير حوله من شكوك غير مسؤولة .

# المحور الثاني : علم الفرائض وما يتعلّق به من بحوث

١ ـ علم الفرائض وأهميته
٢ ـ إ لالة على ظاهرة الإرث تأريخاً وتشريعاً
٣ ـ صحيفة علي عليه السلام في الفرائض
٤ ـ الفروض وأصحابها وأنواع التوريث

# البحث الأوّل
# علم الفرائض وأهميته

من المنطقي أن تهتمّ الشريعة بكلّ أحكامها بشكل عامّ لكنّها قد تؤكّد على بعضها لأسباب خاصة ، فمن ذلك تأكيدها على الاهتمام بأحكام المواريث والفرائض وكيفية تقسيمها ؛ فإنّ الفرائض عظيمة القدر حتى أنّها عدّت ثلث العلم .

وقد روي في ذلك عن النبي الأكرم ﷺ عدّة نصوص ، منها قوله ﷺ : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنّة قائمة ، أو فريضة عادلة » [1] . وروي أيضاً أنّ الفرائض تمثّل نصف العلم [2] ، والمراد علوم الشريعة ، وأفاد بعض العلماء بأنّ التعبير بنصف العلم : إمّا لأنّه يُبتلى به كلّ الناس أو أغلبهم .

وإمّا لأنّ الناس لهم حالتان : حالة الحياة وحالة الموت ، والفرائض تتعلّق بحالة الموت في مقابل سائر الأحكام التي ترتبط بحال الحياة [3] .

---

( 1 ) السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ٢ : ١٦ .

( 2 ) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٥٥ ـ ٥٦ .

( 3 ) أُنظر : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٢٥ .

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « تعلّموا الفرائض وعلّموها ؛ فإنّه نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنتزع من أُمتي » [١] . وروي عن ابن مسعود : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : « تعلّموا العلم وعلّموه الناس ، تعلّموا الفرائض وعلّموه [ وعلّموها ] الناس ، تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، فإنّي امرؤ مقبوض ، والعلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما » [٢] .

وقد فسّرت الفريضة في هذه الأحاديث بالإرث خاصة .

وكان الإرث موضع اهتمام جلّ علماء الصحابة ومن تلاهم ، ويشكّل معظم مناظراتهم [٣] ، وكان العديد من مسائل الإرث مثاراً للجدل الحادّ منذ الصدر الأول .

وقد احتلّ باب الإرث مكانة هامة ومنزلة سامية من بين أبواب الفقه الإسلامي ، وعُني به العلماء والمؤلّفون قديماً وحديثاً ، ووضعوا فيه كتباً خاصة به ، الى الحدّ الذي أسموه علم الفرائض وعلم الميراث أخذاً من قوله جلّ شأنه : ﴿ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [٤] .

بل صرّح بعض المحقّقين بأنّ معرفة الفرائض وأحكامها علم قائم بنفسه ، وتصدّى لتعريفه :

١ ـ فقد عرّفه صاحب فتح المعين بأنّه : علم بأُصول يُعرف بها قسمة التركات ومستحقّوها وأنصباؤهم منها [٥] .

---

( 1 ) القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٨ .

( 2 ) الدارمي ، عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ١ : ٧٣ .

( 3 ) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ١ : ٣٣٠ .

( 4 ) النساء : ٧ .

( 5 ) انظر : فتح المعين على شرح الكنز ٣ : ٥٦٤ . نقلاً عن : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٢٣ ـ ٢٤ .

٢ ـ وعرّفه الشيخ الدردير بأنّه : علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكلّ وارث [١] .

٣ ـ وعرّفه الشيخ الشنشوري بأنّه : فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصّ كلّ ذي حق من التركة [٢] .

٤ ـ وقد عرّفه صاحب الدرّ المختار بأنّه : علم بأُصول من فقه وحساب يعرف بها حق كلّ من التركة [٣] .

ومن تلك الأُصول الموصوفة بما ذُكر : الأُصول المتعلّقة بالمنع من الميراث والحجب ، بل هي العمدة في ذلك ؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق ، ومن هنا قالوا : إنّ من لا مهارة له بها لا يحلّ له أن يقسّم فريضة ؛ لأنّه ربّما أعطى الممنوع وحجب الوارث ، وبذلك تضيع الحقوق على أصحابها بدلاً من إيصالها لهم .

وذكروا أنّ من جملة الأُصول كذلك : معرفة كون الوارث ذا فرض أو أنّه يرث بغير فرض ، ومعرفة أسباب الميراث وتصحيح السهام والردّ وغير ذلك [٤] .

والعالِم بالفرائض يسمّى فارضاً وفريضاً وفرضياً وفرّاضاً وفرائضياً [٥] .

---

( 1 ) الدردير ، أبو البركات ، الشرح الكبير ٤ : ٥٦٧ .

( 2 ) انظر : الباجوري ، حاشية الباجوري على الشنشوري : ٤٦ . نقلاً عن : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٢٤ .

( 3 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠ .

( 4 ) انظر : عبد الملك عبد الوهاب ، شرح السراجية : ٤ . نقلاً عن : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٢٥ .

( 5 ) انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ٤ : ٤٨٩ .

وأمّا موضوع علم الفرائض : فهو التركات من حيث قسمتها ، فموضوعه إذن هو قسمة التركات .

وأمّا غايته : فهي إيصال الحقوق لأهلها ، أو هو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح [١] ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى شرع شريعة الاسلام التي أمر الله باتباعها .

ولكن يمكن القول بأنّ معرفة الفرائض وكيفية تقسيمها هو مجرّد فنّ من فنون علم الفقه ، وليست علماً مستقلاً بالمعنى المصطلح .

---

( 1 ) أُنظر : عبد الملك عبد الوهاب ، شرح السراجية : ٥ . نقلاً عن : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٢٥ .

## البحث الثاني
## إطلالة على ظاهرة الإرث تأريخاً وتشريعاً

### أوّلاً : الإرث في الأُمم السابقة

إنّ سنّة التوريث من السنن العريقة في تاريخ الانسانية ، بل لعلّها كانت منذ وجدت المجتمعات الصغيرة الأُولى ؛ نظراً للميل الطبعي لدى الانسان للهيمنة على المال بحكم غريزة الطمع وحبّ التملّك سيما إذا ارتفع المانع الذي كان يمنعه من الاستحواذ على المال كارتفاع يد المالك عن أمواله بسبب موته ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإنّ هناك من الأحياء مَن يرى نفسه أحق من غيره بحيازة مال الميت وأولى منه ؛ وحيث إنّ الأولوية بالميت تتفاوت وتختلف باختلاف الأنظار والمقاييس فتبعاً لذلك تتفاوت أحكام الإرث في كلّ أُمة ، فبعضهم كان يعتبر الأولوية لرئيس القبيلة ، والآخر يعتبره الأب ، وثالث يعتبره أشجع الأُسرة .

وعلى أيّة حال فإنّ ظاهرة الإرث ظاهرة موجودة منذ أقدم العصور وإن كان من الصعب تعيين بداية لها على وجه التحديد .

ثمّ إنّ شأن سنّة الإرث شأن سائر السنن الاجتماعية التي مرّت بعدّة مراحل تطوّرت خلالها حتى وصلت الى ما وصلت إليه .

أمّا اليونان فكانوا يحرمون النساء مطلقاً ـ الزوجة والبنت والأُخت ـ من الإرث ، كما كانوا يحرمون صغار الأولاد ، ولكنّهم كانوا يحتالون في توريث مَن حرموه من الميراث بالوصية إليهم .

وأمّا الرومان فإنّهم كانوا يقسّمون الإرث على القرابة التي يبتني عليها البيت عندهم وما يريده ربّ البيت ، فإنّهم كانوا يعتبرون أنّ للبيت شخصية قانونية واستقلالاً مدنياً عن المجتمع العام ، وكانت تشكيلة البيت من ربّ البيت والزوجة والأولاد والعبيد ، وكان ربّ البيت هو المعبود لأهله ، وهو يعبد ربّ البيت السابق من أسلافه ، كما أنّه المالك والقيّم عليهم ، والولد إن بقي في البيت بعد تأسيسه لبيت جديد فإنّه تابع لربّ البيت ، وإلا فهو ربّ للبيت الجديد بعدما كان من أفراد البيت القديم .

وأمّا إذا مات فإنّه يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ، ولا ترث النساء مطلقاً ـ الأُم والبنت والأُخت والزوجة ـ بحكم القانون الذي يسنّه ربّ البيت ، فالنساء ذوات قرابة طبيعية دون القرابة الرسميّة ، التي بموجبها يرث أفراد البيت . ولعلّ السبب في ذلك أنّهم كانوا يحرمونهنّ من الإرث لئلا ينتقل مال الميّت إلى بيت آخر بالزواج ، فإنّ المال عندهم ملك للبيت الذي اكتسبه ، ولا يجوّزون انتقال الثروة من بيت إلى بيت آخر .

وأمّا سائر الأُمم ـ كالهند والصين وغيرهما ـ فإنّهم كانوا يحرمون النساء وضعفاء الأولاد ، ويقتربون في ذلك إلى اليونانيين والرومانيين .

وأمّا الفرس ، فإنّهم كانوا يحرمون بعض النساء في بعض الحالات مثلما كانوا يحرمون البنات المزوّجات والزوجات غير الكبيرات ، وأمّا الزوجة الكبيرة والبنت غير المزوّجة فإنّهما ترثان ، وربّ البيت قد يحبّ بعض النساء حبّاً يجعلها مقام الأولاد ، فترثه كما يرث الابن والدعيّ ؛ لأنّهم كانوا

يجوّزون الإرث للبنين ، وأمّا البنت فإذا لم تتزوّج فهي ترث نصف الابن ، وأمّا إذا تزوّجت فلا ترث شيئاً ، لئلا تنتقل الثروة إلى خارج البيت .

وأمّا في العصر الجاهلي المعاصر لنزول القرآن فإنّهم كانوا يورّثون الأقوياء من أقرباء الميت ، ولهذا حرموا النساء وصغار الأولاد ، فإن لم يكن في الأولاد رشيد قويّ فيرث المال العصَبة .

أمّا الإسلام فقد سنّ حكمه على الفطرة والحكمة والتعقّل ، وشرّع قانون الإرث على أساس محكم متين ، وهو النسب والسبب والولاء ، واعتبر أنّ القرابة تقوم على أساس الرحم الذي هو أُمّ تكويني ، وألغى كثيراً من الأُمور التي كانت متّبعة عند المجتمعات قبل الإسلام ، منها التبنّي والادّعاء والقوّة والنفوذ والشجاعة والرشد والذكورة والسنّ ونحو ذلك من الأوهام الخاطئة ، التي بها حرم كثيرة من الورثة ، بل يمكن أن نقول : إنّ الإرث مطلقاً كان يبتني على إرادة ربّ البيت وما تمليه العادات والتقاليد دون الحكمة والتعقّل [١] .

## ثانياً : مشروعية الإرث في الإسلام

الإرث مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع [٢] ، بل هو من ضروريات الدين [٣] .

---

( 1 ) انظر : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٥ ـ ٦١ . الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ٤ : ٢٢٢ ـ ٢٢٦ . السبزواري ، عبد الأعلى ، مواهب الرحمن ٧ : ٣١١ ـ ٣١٣ .

( 2 ) أُنظر : الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الأفهام ١٣ : ٨ . النراقي ، أحمد ، مستند الشيعة ١٩ : ٨ . النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٦ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ( الكويتية ) ٣ : ١٨ . مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٩ : ٢٥ ـ ٢٦ .

( 3 ) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٦ .

١ ـ أمّا الكتاب : فآيات المواريث ، سواء ما كان منها مبيّناً لأصل تشريع الإرث وملاكه وما كان منها مبيّناً لبعض الأحكام التفصيلية كمقادير الفروض وأصحابها وحالات التوريث :

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٤) .

---

( 1 ) النساء : ٣٣ .
( 2 ) النساء : ٧ .
( 3 ) النساء : ١١ .
( 4 ) النساء : ١٢ .

وقال : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنْكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ (٣) .

٢ ـ وأمّا السنّة : فالنصوص المتضافرة ، وسيأتي بعضها خلال البحث .

٣ ـ وأمّا الإجماع : فقد أجمع جميع علماء الإسلام بمختلف مذاهبهم الفقهية (٤) على أصل مشروعيته إجمالاً ولم يخالف في ذلك أحد ، بل أجمعوا على الكثير من أحكامه مفصّلاً وإن اختلف في بعضها .

---

(1) النساء : ١٧٦ .

(2) الانفال : ٧٢ ـ ٧٥ .

(3) الأحزاب : ٦ .

(4) النوري الطبرسي ، حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٥١ ـ ١٥٢ ، ب ١ من موجبات الإرث ، ح ٢ .

بل إنّ مشروعية الإرث من الامور المسلّمة التي لا حاجة الى إقامة الدليل عليها لوضوحها ، وهذا ما يعبَّر عنه بالحكم الضروري .

**ثالثاً : مراحل تشريع الإرث في الإسلام**

لقد ورد في بعض الروايات أنّ تشريع الإرث في الإسلام مرّ بعدّة مراحل ؛ ففي البدء جُعل الإرث على أساس الإخوة الدينية لا على أساس القرابة والرحم ، فكان المهاجرون والأنصار يرث بعضهم بعضاً ، ثم جُعل الميراث على أساس القرابة ، فروى الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا هاجر الى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وجعل المواريث على الإخوّة في الدين لا في ميراث الأرحام ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (١) ، فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢) ، فكان مَن مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيجة ، فلمّا قوي الإسلام أنزل الله : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ (٣) » (٤) .

---

( 1 ) الأنفال : ٧٢ .

( 2 ) الأنفال : ٧٣ .

( 3 ) الأحزاب : ٦ .

( 4 ) النوري الطبرسي ، حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٥١ ـ ١٥٢ ، ب ١ من موجبات الإرث ، ح ٢ .

وتشريع الإرث على أساس الرحم أيضاً مرّ بمراحل ، حيث بُدئ بتثبيت هذا الأساس أولاً ثم بُيّنت التفاصيل فيما بعد .

**أقول :** وهذا النص بحاجة الى تحليل دقيق خارج عن مسؤولية هذه الدراسة .

**رابعاً : أُسس تشريع الإرث في الإسلام**

لقد لاحظ الشارع المقدّس في تشريعه للإرث الجانبين الفطري والتكويني للإنسان من جهة ، وأيضاً لاحظ الإرث باعتباره يمثّل جزءً من كلّ الشريعة التي لها منطلقاتها وأهدافها وهيكليتها التقنينية الخاصّة بها ، وفي ضوء هذه اللحاظات سنّ قوانينه في الإرث وبناها على على أصلين جوهريين :

**الأصل الأول :** أصل الرحم أو القرابة ، وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه ، ولا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حتى الأجنّة في بطون أُمهاتهم وإن كان مختلف الأثر في التقدّم والتأخّر ، ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضعفه بالقرب من المتوفّى والبعد منه ، وانتفاء الوسائط وتحقّقها قليلاً أو كثيراً كالولد والأخ والعمّ .

وهذا الأصل يقضي باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدّمة والمتأخّرة .

وقد تعرّض القرآن الكريم إلى عمدة أحكام المواريث والفرائض في سورة النساء ، وجعل الورّاث ضمن طبقات مرتّبة على قاعدة الأقربية في الرحم التي هي أهمّ القواعد في الإرث ، وجرى عليها العمل في الفقه الاسلامي ، وهي من أجلّ وأحسن نظام روعي فيه جميع الخصوصيات ، وأبطل بها الله عزّ وجلّ جميع الأحكام الوضعية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، ومنها المجتمع الجاهلي وما وضعته القوانين المدنية .

**الأصل الثاني :** أصل اختلاف الذكر والأُنثى في الخصائص الناشئة عن الاختلاف في كيفية تجهيزهما تكويناً بالتعقّل والإحساسات ، فالرجل بحسب طبعه مظهر التعقّل والحسم ، كما أنّ المرأة مظهر العواطف والإحساسات اللطيفة الرقيقة ، وهذا الفرق مؤثّر في حياتيهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك وصرفه في الحوائج .

وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في مقدار السهام بين الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقة واحدة كالابن والبنت ، والأخ والأُخت في الجملة على ما سنبيّنه .

واستنتج الاسلام من الأصل الأول ترتّب النسب ضمن طبقات ثلاث بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائط وقلّتها وكثرتها ، فالطبقة الأُولى هي التي تتقرّب الى الميت بلا واسطة وهي الابن والبنت والأب والأُم ، والطبقة الثانية الأخ والأُخت والجدّ والجدّة ، وهي تتقرّب الى الميت بواسطة واحدة وهي الأب أو الأُم أو هما معاً ، والطبقة الثالثة العمّ والعمّة والخال والخالة ، وهي تتقرّب إلى الميت بأحد واسطتين وهما أب الميت أو أُمه وجدّه أو جدّته ، وعلى هذا القياس . والأولاد في كلّ طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة .

ثمّ استنتج الاسلام من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأُنثى في غير الأُم والكلالة المتقرّبة بالأُم بأنّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين . وبذلك أبطل الاسلام جميع التشريعات الظالمة التي أُسّست على الرغبة والمطامع والأهواء الباطلة ، فكانوا يحرمون النساء من الإرث ؛ لأنّهم كانوا لا يرون للمرأة أيّة منزلة أساسية في المجتمع الانساني ، بل دورها تبعي ذيلي بسبب نقص في إنسانيتها ، لكن الاسلام ردّ المرأة إلى منزلتها الطبيعية وأرجع لها الحقوق التي اغتصبت منها فترات طويلة .

والسهام الستة المفروضة في الاسلام ـ النصف والثلثان والثلث والربع السدس والثمن ـ وإن اختلفت وكذا المال الذي ينتهي إلى أحد الورّاث وإن تخلّف عن فريضته أحياناً بالردّ أو النقص الوارد وكذا الأب والام وكلالة الام وإن تخلّفت فرائضهم عن قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ولذلك يعسر البحث الكلّي الجامع في باب الإرث إلا أنّ الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولّدة وهم الآباء والأُمهات للطبقة المتولّدة وهم الأولاد ، والفريضة الإسلامية في كلّ من القبيلين أعني الأزواج والأولاد : للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

وينتج هذا النظر الكلّي أنّ قانون الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين ، فللأُنثى ثلث وللذكر ثلثان . هذا من حيث التملّك .

لكنّه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة ، فإنّه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف ، ويُعطي للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، وهذه الجهات الثلاث تنتج أنّ للمرأة أن تتصرّف في ثلثي ثروة الدنيا ـ الثلث الذي تملكه ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل ـ وليس في قبال تصرّف الرجل إلا الثلث .

ومن هنا فلا يصحّ الإشكال على الفرق في الحصص من الإرث بين الرجل والمرأة ؛ وذلك :

١ ـ باعتبار أنّ الاسلام قد حمّل كاهل الرجل ـ أباً آو زوجاً ـ ما لم يحمّل المرأة مثله ، فقد ألزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأطفاله منذ الولادة حتى يشتدّ عودهم ويبلغوا ، فهو مسؤول عن حضانة الصبي وعن توفير

الطعام والمسكن والملبس وسائر الاحتياجات في الوقت الذي لم تكن المرأة ملزمة بشيء من ذلك ، كما أنّ على الرجل أن يقدّم المهر إلى المرأة في حين أنّها غير ملزمة بذلك .

**والحاصل :** إنّ المرأة سوف تحتفظ بحصتها من الإرث من دون أن تكون ملزمة بإنفاقها في مجال معيّن ، بخلاف الرجل فإنّه ينفق نصف حصته على الأقلّ في المجالات المتقدّمة .

وهذا إن لم يعبّر بحسب النتيجة عن زيادة حصة المرأة على الرجل ـ إذ أنّها تحتفظ بحصتها مضافاً إلى ما يبذله الرجل عليها بمقدار نصف حصته أو أكثر ـ فلا أقلّ من كونه معبّراً عن تساوي حصتيهما أو تقاربهما .

**وبكلمة أُخرى :** إنّ الرجل بحسب الصورة وإن كان يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة إلا أنّه بحسب النتيجة والواقع مساوٍ لها إن لم تكن حصتها أكثر .

فمثل الرجل والمرأة مثل شخص قليل المؤونة وآخر تبلغ مؤونته أضعاف الأول لكثرة احتياجاته ، فلو أعطينا الأول مئة والثاني مئتين فهذا عطاء متوازن وعادل ، وليس في هذا العطاء أيّ حيف وظلم .

فهذا النحو من الاشكالات منشأه التفكير الساذج والسطحي ، وإلا فلو مشينا طبقاً للمنطق الاقتصادي العلمي ووفقاً لمعادلاته وحساباته الدقيقة لتجلّت لنا متانة التشريع الاسلامي ؛ إذ أنّ تقييم هذا التقنين لا يصح أن يتمّ بمعزل عن المنظومة القانونية الإسلامية أجمع ، ومع قطع النظر عن الظروف والخصوصيات التي تحيط به .

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الإشكال قد طرحه قديماً وأجاب عنه أئمة أهل البيت عليهم السلام كالتالي :

أ ـ جواب الصادق عليه السلام لابن أبي العوجاء ـ المعروف بالالحاد والزندقة ـ حين سأل الامام أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث قال : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فأجابه الامام الصادق بقوله : « إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة [١] ، وإنّما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجال سهمين » [٢] .

ب ـ جواب آخر للصادق عليه السلام لمّا سأله عبدالله بن سنان عن ذلك فقال عليه السلام : « لما جعل لها من الصداق » [٣] .

حـ ـ جواب الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « إنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت ـ يعني المهر ـ والرجل يُعطي ، فلذلك وفّر على الرجل ، ولأنّ الانثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [٤] » [٥] .

د ـ جواب الامام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام لمّا سأله النهيكي ـ أو الفهفكي ـ : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : « إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ، إنّما ذلك على الرجال » . فقلت في نفسي : قد

---

( 1 ) أي الدية .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٩٣ ، ب ٢ من ميراث الابوين والاولاد ، ح ١ .

( 3 ) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٨٥ ، ح ٢ .

( 4 ) النساء : ٣٤ .

( 5 ) الصدوق ، محمد بن علي ، علل الشرائع ٢ : ٢٥٧ . الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٩٥ ، ب ٢ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٤ .

كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل عليَّ أبو محمد عليه السلام فقال : « نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء . والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً » [١] .

وربّما يكون في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شيء عَلِيماً ﴾ [٢] إشارة إجمالية إلى وجه الحكمة في تفاوت حظّ الرجل والمرأة في الإرث ، سيما وإن هذه الآية جاءت قبل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ . . . ﴾ [٣] .

كما أنّ قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوالِهِم ﴾ [٤] لعلّ فيه إشارة أيضاً لذلك .

٢ ـ إنّ المتتبّع لأحكام الإرث وقوانينه يرى أنّ التفاوت في الحصص بين الذكر والأُنثى ليس مطلقاً دائماً ، بل هناك حالات تتساوى فيها الحصص بين الذكر والأُنثى كما في حصتي الأبوين فلكلّ منهما السدس ، بل قد تزيد حصة الانثى أحياناً على حصة الذكر كما لو كان الوارث زوجاً وبنتاً ، فللزوج الربع وللبنت نصف التركة ، ويردّ عليها الربع الباقي . هذا **أولاً** .

**وثانياً** : إنّ التفاوت في الحصص وكون للذكر ضعفا حصة الأُنثى إنّما يكون في الطبقة الواحدة ومع تساوي الرتبة والدرجة ، وإلا فلو كانت الأُنثى

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٩٤ ، ب ٢ من ميراث الابوين والاولاد ، ح ٣ .

( 2 ) النساء : ٣٢ .

( 3 ) النساء : ٣٣ .

( 4 ) النساء : ٣٤ .

في الطبقة الأُولى وحدها مثلاً فتستأثر بالارث وتمنع غيرها من الطبقات الأُخرى وإن كان كلّهم ذكوراً ، كما لو كانت بنت مع أعمام لها فترث المال كلّه ، ولا شيء للأعمام ، بل حتى بناء على القول بالتعصيب فإنّ الذكور لا يستحقون أكثر من البنت ، حيث يكون لها النصف والباقي للعصَبة ، بل في بعض صور التعصيب يكون نصيب الأُنثى أكثر .

ومن هنا يتضح أنّ الأصل الثاني من أُصول الإرث في الاسلام وهو التمييز بين الذكر والانثى يرجع في روحه الى التفاوت في مستوى الحاجة الاقتصادية وكذلك التفاوت في درجة المسؤولية الاجتماعية اقتصادياً بين كلّ من الذكر والأُنثى .

**خامساً : أبعاد تشريع الإرث في الإسلام**

إنّ ثمّة أبعاداً إيجابية كثيرة يمكن اكتشافها من خلال تحليل نظام الإرث في الإسلام بصورة كلّية ، نشير الى نماذج منها :

**أ ـ التنمية الاقتصادية :**

إنّ قوانين الإرث تستلزم تقسيم المال وتفتيت الثروة في حالات كثيرة ، فلا تظلّ مكدّسة عند شخص واحد إلا في حالة اتحاد الوارث ، فينفرد بالمال ، مضافاً الى أنّ تقسيم الإرث يؤدّي إلى تحريك الثروة ودعم قسم كبير من أفراده ، سيما إذا لاحظنا تكرّر ظاهرة التوريث في المجتمع وإن كانت لا تحدث إلا مرة أو مرّتين بالنسبة لكلّ فرد فرد .

**ب ـ البعد التطبيقي :**

كثيراً ما يقع الخلاف والخصام بين الأقرباء بسبب التركة وتحصل القطيعة والجفاء فيما بينهم ؛ لذا فقد حدّدت الشريعة كيفية التعامل مع تركة الميت على أساس أقربيتهم إلى الميت ، فراعت مراتبهم وموقعهم

الأُسري الذي يحدّد دورهم وما تقتضيه شؤونهم ، فحفظت بذلك الحقوق وسدّت باب التناحر والتشاجر ، ونشير إلى بعض خصائص الصيغة التشريعية لنظام الإرث :

١ ـ لقد تصدّى القرآن لبيان المستحقين لتركة الميت وكيفية توزيعها عليهم ، ولم يترك ذلك الى صاحب المال ولا لغيره حتى الورثة كي لا يحصل هناك حيف أو نزاع .

٢ ـ لقد حاولت الشريعة أن تحرّك البعد المشاعري والأحاسيسي واستثمار القوى العاطفية والانسانية في البشر ؛ من خلال إرساء قواعد الإرث على أساس الرحم والقرابة .

ونظراً لكون الإرث يوزّع على عدّة طبقات من الأرحام ممّا يزيد في تقوية الأواصر الأُسرية ، ويفعّل عواطف القرابة ، كما هو مقتضى الطبيعة البشرية .

٣ ـ لقد أكّدت الشريعة على أهمية هذه التشريعات وأنّها ليست من قبيل النافلة التي قد يتسامح فيها المجتمع أحياناً ، بل إنّها من عزائم الأحكام ومن عظائم الواجبات التي لا يرضى الشارع بتفويتها وتضييعها بأيّ حال من الأحوال .

٤ ـ حثّت الشريعة على ضرورة تطبيق أحكام الإرث بحذافيرها ترهيباً وترغيباً وتوضيحاً .

٥ ـ لقد حذّرت الشريعة من محاولات الايذاء أو الاحتيال والالتفاف على الحكم الشرعي .

٦ ـ وحاولت الشريعة أن تسدّ حتى حالات التفكير بالاستحواذ على ما قسم الله للورثة من نصيب ، ودعت إلى عدم الطمع والجشع إلى أكثر ممّا قسم الله للانسان .

٧ ـ بل إنّ التأمّل في سياق الآيات التي بيّنت أحكام الإرث وما حفّت بها من آيات سابقة ولاحقة يكشف عن مدى حرص الشريعة على التركة وكيفية الحفاظ عليها حتى بعد قسمتها ، نظير الآيات التي تحدّثت عن ضرورة حفظ مال اليتيم والحرص عليه .

**جـ ـ الرعاية الاجتماعية :**

لقد حرص الاسلام على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، فجعل للمرأة نصيباً في الإرث ، فالأُم والبنت والأُخت والزوجة وغيرهنّ لهنّ نصيب من مال الميت يحفظ حياتهنّ وكرامتهنّ ، ويحول بينهنّ وبين ذلّ الحاجة والانزلاق في مهاوي الرذيلة .

**د ـ التوازن الاجتماعي والاقتصادي :**

لقد انطلقت الشريعة في تصميمها لنظام الإرث من عدّة أُسس موضوعية وواقعية منها الحاجة المعيشية والمسؤولية الاقتصادية اجتماعياً وأُسرياً ، والتي كانت هي السبب الكامن وارء التمايز في الحصص بين الذكور والاناث.

**هـ ـ أداء الحقوق :**

طبقاً للشريعة الاسلامية لا تتحوّل التركة إلى الورّاث مباشرة بمجرّد موت المورِّث ، بل لابدّ أولاً من إخراج الحقوق اللازمة كالدَّين وحقوق الناس الأُخرى والوصية ، فهي فرصة لتصفية حساب المتوفّى وإفراغ ذمّته من حقوق الغير وعدم تضييع تلك الحقوق .

**و ـ أعمال البرّ والاحسان :**

حسب التربية والتوجيه الاسلامي لا ينقضّ الوارث على التركة انقضاض السبع على فريسته ، بل المتعارف في مجتمعاتنا الاسلامية أنّ الورثة يخصصون جزءً من التركة لصرفها في أعمال الخير والمصالح العامة

ومساعدة الفقراء ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلا مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

ز ـ الأثر المعنوي :

حيث إنّ الانسان الوارث يأخذ العبرة من ذلك ، فيرى كيف أنّ المال الذي يعمل لجمعه ليل نهار تُرك للآخرين وينتقل الانسان إلى الآخرة مجرّداً عن ماله الذي هو عزيز لديه ويذهب بعمله فقط ، بل في ذلك عبرة لكلّ إنسان وارثاً كان أو لا ، فلا داعي للحرص أو لظلم أحد من أجل المال ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاء ظُهُورِكُمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ (٣) .

---

( 1 ) النساء : ٨ .

( 2 ) الانعام : ٩٤ .

( 3 ) النساء : ١١ .

## البحث الثالث
## صحيفة علي عليه السلام في الفرائض

لقد ورد في أخبار كثيرة ربّما تبلغ حدّ التواتر أنّه كان لدى الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مجموعة ـ بل مجاميع ـ معتدّ بها من الأحاديث النبوية الشريفة المثبّتة والمدوّنة من قِبله وبخطّ يده بالسماع المباشر من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، وليس من خلال نقل ناقل ، ولا بعد سماعها من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بفاصل ، ومن الطريف أنّ كتابتها جاءت على أثر طلب رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه وبأمر منه ، وقد تمّت بإشرافه شخصياً ورعايته . وقد أمره بالكتابة ، فقد قال صلى الله عليه وآله له ـ كما ورد في نص الرواية الشريفة ـ : « اكتب ما أُملي عليك . قال : يا نبي الله أتخاف عليّ النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك . قال : قلت : ومَن شركائي يا نبي الله ؟ قال : الأئمّة من ولدك ، بهم تسقى أُمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء : وبهم تنزل الرحمة من السماء ، وأومأ الى الحسن عليه السلام وقال : هذا أولهم ، و أومأ الى الحسين عليه السلام وقال : الأئمّة من ولده »[1] .

---

( 1 ) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الأمالي : ٤٤١ ، المجلس الخامس عشر ، ح ٩٨٩ .

**أولاً : خصائص مدوّنات علي عليه السلام العلمية**

إنّنا إذا أنعمنا النظر في عملية تدوين تلك الأحاديث نجد أنّها قد توفّرت على الخصائص الفريدة التالية :

١ ـ خصوصية الكاتب ومقامه العلمي الشامخ وحدّة ذكائه واستيعابه لكلّ ما يسمع وفهمه لجميع ما يكتب ؛ إذ من الواضح أنّ هذه الحيثيات تؤثّر تأثيراً كبيراً على القيمة الوثائقية للسند ، فلو كان مدوّن السند قليل الخبرة وغير مهيمن على محتوى السند ارتفع منسوب احتمال الخطأ في عملية التدوين ، والعكس صحيح ، أي كلّما كان الكاتب واعياً لمضمون ما يكتب كلّما انخفض منسوب احتمال الخطأ في عملية التدوين ، بل قد تجعل من القيمة الاحتمالية للاشتباه في السماع أو الفهم أو الخطأ من قِبل الكاتب تهبط الى الصفر . ومن الواضح أنّ الإمام علي عليه السلام كان ذا ثقافة واسعة ، وكان متميّزاً على أقرانه بحدّة ذكائه ومكانته العلمية المرموقة ، وكان يتمتّع بخبرة شرعية فذّة ، وهذا ما يدعو الى الثقة العالية بمدوّناته عليه السلام ويوجب الثقة بخلوّها من الأخطاء والاشتباهات .

٢ ـ طبيعة الظروف القياسية والمناسبة التي كتبت فيها تلك المدوّنات ؛ حيث جوّ الهدوء والاستقرار وصفاء البال والقرب من القائل صلى الله عليه وآله مكاناً ؛ إذ أنّ للظروف والأجواء تأثيراً على مستوى الدقة في عملية التدوين سلباً وإيجاباً ، فإن تمّ التدوين في فضاء قلق ومشوش ارتفع احتمال الخطأ فيما يدوّن وقلّت الثقة بدقته ، فربّ لفظة يشتبه الكاتب في سماعها أو يشتبه في كتابتها بسبب الارتباك ، بخلاف ما لو تمّ التدوين في فضاء هادئ ضعف احتمال الخطأ وازدادت الثقة بعملية الضبط .

وأيضاً لا ريب في أنّ انفراد الكاتب والمملي وعدم تداخل الكلام المملَى مع كلام آخر واستجماع الحواسّ وتمركز الذهن كلّ ذلك يضاعف من درجة

الاطمئنان بما يُكتب الى حدّ لا يدع أيّ مجال لاحتمال الغفلة أو عدم الدقّة والخلط في عملية التدوين هذه .

٣ ـ الكيفية النموذجية التي توفّرت عليها عملية التدوين هذه ؛ لكونها قد حصلت بالسماع المباشر من المتكلّم ـ النبي صلى الله عليه وآله ـ دون توسّط راوٍ ولا ناقل ، ودون وقوع أيّ فاصل زماني بين صدور الحديث وعملية تدوينه ممّا يجنّب الكاتب من حالات الاشتباه في كتابة المعنى الذي سمعه ويوفّر أمامه فرصة الدقة في نقل المعاني بل وبألفاظها وبحروفها ، فلا يوجد أدنى ريب في التصديق القطعي بالصدور ؛ فإنّ حالات النقل بالمعنى من جملة الآفات التي تزعزع الثقة بجملة من الأحاديث المنقولة ، كما لا يخفى على الخبير .

٤ ـ إنّ حالة صدور النص من النبي صلى الله عليه وآله كانت حالة نادرة ولا نظير لها من ناحية التأنّي في الإلقاء ممّا يؤثّر على مستوى الضبط ودرجة الدقّة في عملية التدوين ؛ وذلك لأنّ صدور النص لم يكن بصورة الخطاب الاعتيادي المتعارف ، بل كان بصورة الإملاء الخاص والإلقاء البطيء المتناسب سرعة ووضوحاً مع حالة الكتابة والتدوين ، والتي تقتضي عادة إعطاء الكاتب الوقت الكافي لتدوين ما يُقال له وما يُملى عليه . وهذه ميزة مهمة تعتبر من موجِبات الثقة العالية بهذا النمط من الأحاديث سواء من ناحية صدور المضمون ومن ناحية كون انحفاظ الألفاظ بأعيانها الى الحدّ الذي يسدّ الباب أمام احتمالات التغيير أو طرو التصحيف على النص .

٥ ـ إنّ هذه الأحاديث إمّا أن تكون قضايا ومسائل مطروحة من قِبل النبي صلى الله عليه وآله ابتداءً ـ كما هو الظاهر ـ وإمّا أن تكون أجوبة لأسئلة مقدّمة مِن قِبل علي عليه السلام نفسه ، وهذا ما يوفّر أمامنا فرصة تحصيل الوثوق المستحكم بالمضامين المذكورة في تلك الأحاديث ؛ وذلك لعدم احتمال وجود قرينة في ذهن السائل قد تغيّر من مسار فهم الجواب ، وهو في غاية الوضوح بناءً على كونها أحاديث مبتَدأة بادر النبي صلى الله عليه وآله الى طرحها ، وأمّا بناءً على

كونها أسئلة فإنّ صاحب السؤال هو نفسه كاتب الحديث ومدوّنه ، فلا يحتمل بشأنه غفلته وعدم التفاته لما يدور في ذهنه وما هو مقصود في السؤال وما هو الملحوظ في الجواب المترتّب عليه .

٦ ـ كون تدوين هذه الأحاديث إنّما كان امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ، وهذا ما يعبّر عن شدّة اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بها ، وذلك يدلّ على أهمية تلك الأحاديث في نفسها ، فهي أحاديث مختارة ومنتخبة من قِبل النبي صلى الله عليه وآله ذاته ، ومن هنا نرى إصراره صلى الله عليه وآله على تدوينها ، فإنّه كان يهدف الى تسجيل وثيقة هامة ترتبط ببرنامجه الرسالي وخطّته النبوية وقراءته لمستقبل دينه وأُمته وما كان يستلزم ذلك من تدابير وتحضيرات.. وبطبيعة الحال فإنّ هذا كان يدعو النبي صلى الله عليه وآله الى الإشراف الدقيق على عملية التدوين والعناية بها ومراقبتها عن كثب . ولاشك بأنّ هذه الامتيازات التي تمتّعت بها هذه الأحاديث النبوية العلوية لتُعطي هذه الأحاديث امتيازاً فريداً وقيمة علمية ووثائقية خاصة لا نكاد نجدها في غيرها من الأحاديث .

٧ ـ المستفاد من بعض النصوص كون تلك الأحاديث مميّزة عن بعضها البعض فأحاديث الأحكام أُفردت عن غيرها من الأحاديث في سائر المجالات كالمواعظ هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى فإنّ أحاديث الأحكام في نفسها منظّمة ومبوّبة وشاملة لجميع الأبواب ، بل لا يبعد كون الأحاديث الدالّة على الأحكام الإلزامية قد تمّ فرزها عن أحاديث الآداب والسنن كما قد يُشعر به التعبير في وصف صحيفة علي عليه السلام أو بعضها بأنّها ( صحيفة الفرائض ) أي صحيفة الواجبات أو الإلزاميات الشاملة للمحرّمات والواجبات .

٨ ـ خلوّ تلك الأحاديث من الزوائد والإضافات من قبيل وصف بعض الأحداث الحافّة والأشخاص ذوي الارتباط كالسائل أو الحضّار والأسئلة الى غير ذلك ممّا هو كثير في الأحاديث المنقولة عادة ؛ وذلك نظراً لكون تدوينها كان بإملاء منه صلى الله عليه وآله .

٩ ـ كون لسان الأحاديث التشريعية الواردة في تلك الوثيقة لساناً تشريعياً خالصاً ـ سواء أكانت أحكاماً كلّية أم جزئية ـ أي كونها مبيّنة في قالب قانوني واضح الدلالة والمغزى ومصاغة بنحو القضايا الحقيقية ، وليست بنحو القضايا الخارجية .

١٠ ـ حفظ وصيانة تلك الصحيفة وما فيها من أحاديث فإنّ قول النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام : « اكتب ما أُملي عليك . قال : يا نبي الله أتخاف عليّ النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله أن يحفظك ولا ينسيك ولكن أُكتب لشركائك ، قال : قلت : ومَن شركائي يا نبي الله ؟ قال : الأئمّة من ولدك ... » يدلّ على علم النبي صلى الله عليه وآله ببقاء الصحيفة وأحاديثها ومصونيتها من الاندراس والتحريف سواء أكان تحقّق ذلك بالطريق الغيبي أو العادي . وقد نقلت لنا الروايات بقاء تلك الصحيفة وتناقلها بين الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام كابراً عن كابر وأنّهم كانوا قد حافظوا وحرصوا عليها كما يحافظ ويحرص الناس على دراهمهم ودنانيرهم ، بل إنّ ثَمّ مَن رآها من خواصّ أصحابهم رأي العين .

**ثانياً : أسماء وصفات مدوّنات علي عليه السلام العلمية**

طبقاً لما بين أيدينا من وثائق أنّه كانت لعلي عليه السلام عدّة مدوّنات تحمل أسماء عديدة ، وتوخّياً للدقة وحفظاً للأمانة سنُفرد كلّ اسم وعنوان وصفة على حدة .

وإليك هذه الأسماء والعناوين والصفات كما يلي :

**١ ـ الجامعة :**

وكان يضمّ مجموعة كبيرة من الأحاديث ، وكما يستشفّ من اسمه وكذلك من الروايات الواصفة له أنّه كان كتاباً جامعاً وشاملاً لجميع الأبواب والأحكام الفقهية ، وهي كثيرة :

منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر ابن شبرمة فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أين هو من الجامعة ، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّه علي عليه السلام بيده ، فيها الحلال والحرام حتى أرش الخدش » [١] .

وغير ذلك من الروايات [٢] .

٢ ـ كتاب علي عليه السلام :

١ ـ روى ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : « في كتاب علي كلّ شيء يحتاج إليه حتى أرش الخدش والأرش » [٣] .

٢ ـ وعن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « يا فضيل عندنا كتاب علي سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج اليه إلا وهو فيه حتى أرش الخدش » ، ثمّ خطّ بيده على إبهامه [٤] .

وغير ذلك من الروايات [٥] .

٣ ـ صحيفة علي عليه السلام :

فقد روى جابر بن يزيد الجعفي عن الامام الباقر عليه السلام : « إنّ عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله صلى الله عليه وآله » [٦] .

وغير ذلك من الروايات [٧] .

---

( 1 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٥ ، ب ١٢ ، ح ١٥ .
( 2 ) المصدر السابق : ١٤٥ ، ب ١٢ ، ح ١٧ . و ١٤٦ ، ح ٢٢ و ٢٣ . و ١٤٨ ، ب ١٣ ، ح ٨ .
( 3 ) المصدر نفسه : ١٤٨ ، ب ١٣ ، ح ٦ .
( 4 ) المصدر نفسه : ١٤٧ ، ب ١٣ ، ح ١ .
( 5 ) المصدر نفسه : ١٤٨ ، ب ١٣ ، ح ٩ . و ١٤٨ ـ ١٤٩ ، ح ١٢ .
( 6 ) المصدر نفسه : ١٤٤ ، ب ١٢ ، ح ١٢ .
( 7 ) المصدر نفسه : ب ١٢ ، ح ١٠ و ١٣ . و ١٤٥ ، ح ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ .

**٤ ـ صحيفة الفرائض :**

١ ـ عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض ، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم [١] .

٢ ـ عن أبي بصير عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : قرأ عليّ فرائض علي عليه السلام ، فكان أكثرهنّ من خمسة [ أسهم ، ومن ] أربعة ، وأكثره من ستة أسهم [٢] .

**٥ ـ المصحف :**

فقد روى محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام : « ... إنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم ممّا تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته ، وإنّها مصحف عند أهل بيته حتى أنّ فيه لأرش خدش الكفّ » [٣] .

**٦ ـ الجِلد [ الإهاب ] :**

فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً ، أملى رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّه علي بيده ، وإنّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش » [٤] .

**أقول :**

من الواضح أنّ ( الجلد أو الإهاب ) ليسا من الأسماء ، بل هما وأمثالهما من أوصاف الظرف والمكتوب عليه .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٣ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٤ .
( 2 ) المصدر السابق : ب ٥ من موجبات الإرث ، ح ٦.
( 3 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٧ ، ب ١٣ ، ح ٣ .
( 4 ) المصدر السابق : ١٤٧ ، ب ١٣ ، ح ٥ .

### ثالثاً : بحث في اتحاد مدوّنات علي عليه السلام أو تعدّدها

في البدء ثمّة احتمالان : اتحاد هذه الكتب وتعدّدها ، لكن بالتأمّل يتضح تعيّن الاحتمال الأول ؛ وذلك لعدّة وجوه ، منها :

**الوجه الأول :**

إنّنا لو راجعنا الروايات ذاتها لرأيناها تطلق أكثر من اسم واحد ، نظير إطلاق الجامعة والصحيفة والمصحف والكتاب :

١ ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ـ كما ورد في حديث مفصّل ـ أنّه قال : « إنّ عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة ؟ ! » قال : جعلت فداك ، وما الجامعة ؟ قال : « صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فِلق فيه وخطّ علي عليه السلام بيمينه ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش » ، وضرب بيده إليّ ، فقال : « تأذن لي يا أبا محمّد ؟ » قال : قلت : جعلت فداك ، إنّما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده ، وقال : « حتى أرش هذا ... » [1] .

٢ ـ وروى سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ عندنا لصحيفة يقال لها : الجامعة ، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش » [2] .

٣ ـ عن قاسم بن يزيد عن محمّد عن أحدهما [ الإمامين الباقر أو الصادق ] عليهما السلام قال : « إنّ عندنا صحيفة من كتاب علي عليه السلام أو مصحف علي عليه السلام طولها سبعون ذراعاً ، فنحن نتّبع ما فيها ، فلا نعدوها » [3] .

---

( 1 ) الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ١ : ٢٢٩ ، ح ١ .

( 2 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٤ ، ب ١٢ ، ح ٨ .

( 3 ) المصدر السابق ٣ : ١٤٦ ، ب ١٢ ، ح ٢٠ .

فكلّ من طالع في هذه الروايات يظهر له أنّه كان لعلي عليه السلام كتاب واحد يسمّى بأسماء متعدّدة بحسب المناسبات واللحاظات .

**الوجه الثاني :**

إنّه من المستبعد أن تتكرّر عملية التدوين أكثر من مرّة واحدة في موضوع واحد ، سيما إذا كان التدوين بإملاء من النبي صلى الله عليه وآله .

وقد يقال : إنّه يحتمل كون بعض هذه المدوّنات حاوية لآراء علي عليه السلام الخاصة في مختلف الأحكام الفقهية ، فلا مانع من تعدّدها من ناحية ، ومن ناحية أُخرى من افتراض مغايرتها للكتاب الذي أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله على عليه السلام ، وحينئذٍ لا يتمّ هذا الوجه .

والجواب : عدم صحة هذا البيان ؛ وذلك :

١ ـ إنّ هذا الافتراض يتنافى مع ما ورد في النصوص من كون اشتمال الصحيفة على ما أملاه النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام فقط ، بل ورد وصفهما بوصف واحد وبعبارات واحدة .

٢ ـ إنّ علياً عليه السلام معروف بأنّه كان نصوصي المسلك ، وكان متمسّكاً ومتعبّداً بالكتاب والسنّة النبوية الى أقصى حدّ ، بل كان يعيب على من انتهج مسلك القول بالرأي ؛ لعدم حاجة علي عليه السلام الى القول بالرأي ما دام يمتلك تلك الثروة النصوصية النبوية الهائلة المتلقّاة مباشرة من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، والتي هي معين لاينضب ، وقد أمدّت علياً عليه السلام بالعلم الجمّ الذي يفتقده الآخرون من الصحابة الأجلاء . وكان ضمن هذا الكتاب صحيفة الفرائض التي كثيراً ما كان الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ومن ولد علي عليه السلام يرجعون إليها ، وسيأتي نقل كثير من رواياتها .

وهذه من أهم الوثائق التي حفظت لنا تراث علي عليه السلام في الفقه بصورة عامة ، وفي باب الإرث خاصة ، وإن لم يقتصر عليها .

**نتيجة البحث :**

إنّ الذي يظهر من التأمّل فيما أوردناه من نقول وغيرها ممّا لم ننقله هنا : أنّ صحيفة علي عليه السلام في الفرائض ليست كتاباً مستقلاً عن الجامعة ، بل جزء منها ، سيما إذا لاحظنا أنّ كتاب الجامعة كان شاملاً لجميع الأبواب والأحكام الفقهية ؛ فإنّه من المعلوم كون أحكام الإرث من ضمنها ، ولا داعي لاستثنائها وإفرادها وعدم إدراجها في ذلك الكتاب الكبير الذي كان معدّاً لبيان الأحكام الشرعية ، سيما وأنّ ما ورد في وصف كيفية كتابتها وأنّها من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده ، وهذا ما يولّد الاطمئنان بل اليقين باتحاد الكتابين وعدم تعدّدهما ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قد أعدّ وثيقة ومستنداً واحداً للأحكام لا غير .

وأمّا تسميتها بالصحيفة وكذلك وصف كتاب الجامعة بأنّ طوله يبلغ سبعين ذراعاً ونحو ذلك من التعابير فلا يدلّ على مغايرتها لكتاب الجامعة ؛ لكون الكتاب مكوّن من مجموعة من الصحائف يبلغ مجموعها ذلك المقدار ، وليس المراد أنّه كان قطعة واحدة متصلاً بعضها ببعض ، حيث لا يوجد آنذاك جلد بهذا المقدار من الطول والامتداد ، كما هو واضح .

ومن الجدير بالذكر أنّ لفظ ( الفرائض ) لا ينحصر تفسيره بالمواريث ، بل هذا هو أحد معانيه ، بل هو أضيقها ، وهو معنى اصطلاحي لدى المتشرّعة . ومن هنا فقد تكون هذه الصحيفة متضمّنة للأحكام الإلزامية بشكل عام والتي منها الإرث ، وربّما تقوّي هذه الإثارة فكرة اتحاد الصحيفة مع كتاب علي عليه السلام .

ومن القرائن المؤيّدة لتفسير الفرائض بالمعنى الواسع هو تسمية الصحيفة التي كتبها علي عليه السلام الى أُمراء جيشه ورؤساء أجناده ـ والتي كانت تتضمّن أكثرها أحكام الديات ـ بصحيفة الفرائض .

وممّا يشهد لذلك أيضاً حديث المناهي الذي رواه الشيخ الصدوق ، وهو حديث مفصّل ورد فيه الكثير من الأحكام التي رواها أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وجاء في آخره : « قال محمد بن زكريا الغلابي : سألت عن طول هذا الحديث شعيباً المزني ، فقال لي : يا أبا عبد الله سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث ، فقال : حدّثني جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام : إنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بن أبي طالب عليه السلام » (١) .

ولعلّ تسمية الصحيفة بصحيفة الفرائض كانت في مقابل أحاديث المواعظ والنصائح النبوية التي كتبت في صحائف أُخرى .

ومن ذلك يتضح أنّ كتاب علي عليه السلام كان مبوّباً موضوعياً ومنظّماً بحسب المجالات التي تناولها بشكل منهجي ، فكلّ مجال خصّص له صحيفة واحدة أو عدّة صحائف مستقلّة .

والنتيجة التي ننتهي إليها : إنّ للإمام علي عليه السلام كتاباً واحداً جامعاً في الأحكام ، فإمّا أن يكون له اسمان أو أكثر ، فيطلق عليه أحياناً : الجامعة ، وأحياناً : كتاب علي ، وأحياناً أُخرى : صحيفة الفرائض أو الصحيفة أو المصحف . وكلّ إطلاق بلحاظ حيثية معيّنة .

وإمّا أن تكون هذه الصحيفة هي جزء من ذلك الكتاب ، كما هو الأرجح في نظري القاصر ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وتجدر الإشارة إننا بهذا البيان لا نريد أن ننفي وجود صحف أُخرى لعلي عليه السلام ، بل كان لديه كتب كثيرة غيرها ، فقد روي عن أبي أراكة قال : كنّا مع علي عليه السلام بمسكن ، فحدّثنا إنّ علياً عليه السلام ورث من رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، الأمالي : ٥١٨ ، المجلس السادس والستون .

السيف ، وبعض يقول البغلة ، وبعض يقول ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج علي عليه السلام ونحن في حديثه ، فقال : « أيم الله لو أنبسط [ أنشط ] ويؤذن لي لحدّثتكم حتى يحول الحول لا أُعيد حرفاً ، وأيم الله إنّ عندي لصحفاً كثيرة قطائع رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وإنّ فيها لصحيفة يقال لها العبيطة ، وما ورد على العرب أشدّ عليهم منها ، وإنّ فيها لستين قبيلة من العرب مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب » [١] .

وقد انتقلت هذه الكتب الى أبنائه عليهم السلام يداً بيد ، كما ورد في بعض الروايات [٢] ، فراجع .

**رابعاً : تاريخ مدوّنات علي عليه السلام العلمية**

لقد توارث الأئمّة من ولد علي عليهم السلام هذه المدوّنات و كتب العلم كابراً عن كابر وأباً عن جدّ ، وكانوا يحافظون عليها مثلما يحافظ الناس على دنانيرهم ودراهمهم ، كما أشارت لذلك الروايات .

١ ـ عن معتّب قال : أخرج إلينا أبو عبد الله عليه السلام صحيفة عتيقة من صحف علي عليه السلام فإذا فيها ماتقول [ ما نقول ] إذا جلسنا لنتشهّد [٣] .

٢ ـ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخرج إليّ أبو جعفر عليه السلام صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض . قلت : ماهذه ؟ قال : « هذه

---

( 1 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٩ ، ب ١٣ آخر فيه أمر الكتب ، ح ١٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٣ : ١٣٥ ـ ١٣٩ ، ب ١٠ ما عند الأئمّة من كتب الأولين : كتب الأنبياء التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم . و ١٣٩ ـ ١٤٢ ، ب ١١ ما يبيّن فيه كيفية وصول الألواح الى آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين . و ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ب ١٣ فيه أمر الكتب . و ١٥٠ ـ ١٦١ ، ب ١٤ في الأئمّة عليهم السلام الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام . وغيرها من المصادر .

( 3 ) المصدر نفسه : ١٤٥ ، ب ١٢ ، ح ١٤ .

إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّه علي عليه السلام بيده » قال : فقلت : فما تبلى ؟ قال : « فما يبليها ؟ » قلت : وما تدرس ؟ قال : « وما يدرسها ؟ » قال : « هي الجامعة أو من الجامعة » [١] .

ولم يحتفظ الأئمّة عليهم السلام بكتب العلم تلك لأنفسهم فحسب ، بل كانوا يحدّثون ويروون منها في مجالات عديدة وينشرون من علومها وأحاديثها على علماء الإسلام ، وكانوا يقرأون بعض مقاطعها على أصحابهم وتلامذتهم ، بل أطلع الأئمّة عليهم السلام بعض أصحابهم على شيء من هذه الكتب وأروهم إيّاها ، من قبيل : أبي بصير [٢] ومحمد بن مسلم [٣] وعبد الملك بن أعين [٤] وزرارة بن أعين [٥] ومعتّب [٦] وعبدالله بن بكير [٧] .

ولدينا بعض الوثائق التي تثبت أنّ جملة معتدّاً بها من الأحاديث التي وصلت بأيدينا مأخوذة من تلك المدوّنات النصوصية عن علي عليه السلام ، والتي نُعتت بأسماء متعدّدة ، كما سنرى خلال البحث .

١ ـ عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ الكتب كانت عند علي عليه السلام ، فلمّا سار الى العراق استودع الكتب أُمّ سلمة ، فلمّا مضى علي عليه السلام كانت عند الحسن عليه السلام ، فلمّا مضى الحسن عليه السلام كانت عند الحسين عليه السلام ، فلمّا مضى الحسين عليه السلام كانت عند علي بن الحسين عليهما السلام ، ثمّ كانت عند أبي [ = الإمام الباقر عليه السلام ] » [٨] .

---

( 1 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٤ ، ب ١٢ ، ح ٩ .
( 2 ) المصدر السابق ٣ : ١٤٤ ، ب ١٢ ، ح ٩ .
( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٣٠ ، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١.
( 4 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٤ : ١٦٢ ، ب ١ ، ح ٢ .
( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٣ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٤ .
( 6 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٣ : ١٤٥ ، ب ١٢ ، ح ١٤ .
( 7 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٤٥ ، ب ٢ من لباس المصلّي ، ح ١ .
( 8 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٤ : ١٦٢ ، ب ١ ، ح ١ .

وثمّة روايات تذكر مفصّلاً كيفية انتقال هذه الكتب كابراً عن كابر ، فراجع إن شئت .

٢ ـ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما مضى أبو جعفر عليه السلام حتى صارت الكتب إليّ » [١] .

٣ ـ روي عن حمّاد الصائغ أنّه قال : سمعت المفضّل بن عمر يسأل أبا عبد الله عليه السلام . . . ثمّ طلع أبو الحسن عليه السلام موسى ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « أيسرّك أن تنظر الى صاحب كتاب علي ؟ » فقال له المفضّل : وأيّ شيء يسرّني إذن أعظم من ذلك ؟ فقال : « هو هذا صاحب كتاب علي ، الكتاب المكنون الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٢] » [٣] .

٤ ـ عن نعيم القابوسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ابني علي أكبر ولدي ، وأبرّهم عندي ، وأحبّهم إليّ ، وهو ينظر معي في الجفر ... » [٤] .

## خامساً : النقول الفقهية عن كتاب علي عليه السلام

لقد روي من كتاب علي عليه السلام كثير من الأحكام الفقهية ، والذي شاع منها ما روي عن حفيده الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وكذلك ما روي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، وسائر أبنائه عليهم السلام ، وهو كثير جدّاً .

---

( 1 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٤ : ١٦٧ ، ب ١ ، ح ٢٠ .

( 2 ) الواقعة : ٧٩ .

( 3 ) النعماني ، محمّد بن إبراهيم ، كتاب الغيبة : ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، ب ٢٤ ، ح ٤ .

( 4 ) الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ١ : ٣١١ ـ ٣١٢ ، ح ٢ .

من تلك الموارد مايلي [١] :

ما ورد في بيان حكم سؤر الهرّ [٢] ، وبيان وقت الفضيلة للظهر [٣] ، وفي بيان حكم أداء صلاة الجمعة [٤] ، وبيان ثبوت الشهر برؤية الهلال [٥] ، وقد ورد في حكم المحرم إذا مات في ثلاثة أحاديث [٦] ، وفي لبس الطيلسان المزرّر حديثان [٧] ، وفي كفّارة إصابة القطاة حديثان [٨] ، وفي كفّارة بيض القطاة حديثان [٩] ، وفي زيادة شوط الطواف حديث [١٠] ، والعمرة المفردة [١١] ، وفي عدد الكبائر حديث [١٢] ، وفي أكل مال اليتيم حديث [١٣] ، وفي حكم الطلاق في العدّة بغير رجوع [١٤] ، وفي كراهية لحوم الحُمر الأهلية [١٥] ، وفي ما حرم أكله من أنواع السمك ستّة أحاديث [١٦] ، وفي

---

( 1 ) العسكري ، مرتضى ، معالم المدرستين ٢ : ٣٤٧ ـ ٣٤٩ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٧ ، ب ٢ من الأسآر ، ح ٢ .

( 3 ) المصدر السابق ٤ : ١٤٤ ، ب ٨ من المواقيت ، ح ١٤ .

( 4 ) المصدر نفسه ٧ : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، ب ٢٩ من صلاة الجمعة ، ح ١ .

( 5 ) المصدر نفسه ١٠ : ٢٥٥ ، ب ٣ من شهر رمضان ، ح ١١ .

( 6 ) المصدر نفسه ٢ : ٥٠٣ ـ ٥٠٥ ، ب ١٣ من غسل الميت ، ح ١، ٣ ، ٨ .

( 7 ) المصدر نفسه ١٢ : ٤٧٥ ، ب ٣٦ من تروك الإحرام ، ح ٢ .

( 8 ) المصدر نفسه ١٣ : ١٨ ، ب ٥ من كفّارات الصيد ، ح ١، ٢ .

( 9 ) المصدر نفسه : ٥٥ ، ب ٢٤ من كفّارات الصيد ، ح ٢، ٤ .

( 10 ) المصدر نفسه : ٣٦٨ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ١٦ .

( 11 ) المصدر نفسه ١٤ : ٣٠٧ ، ب ٦ من العمرة ، ح ١ .

( 12 ) المصدر نفسه ١٥ : ٣٢١ ، ب ٤٦ من جهاد النفس ، ح ٤ .

( 13 ) المصدر نفسه ١٧ : ٢٤٧ ، ب ٧٠ ممّا يكتسب به ، ح ٦ .

( 14 ) المصدر نفسه ٢٢ : ١٤٠ ، ب ١٦ من أقسام الطلاق ، ح ٤ .

( 15 ) المصدر نفسه ٢٤ : ١١٨ ، ب ٤ من الأطعمة والأشربة ، ح ٣.

( 16 ) المصدر نفسه : ١٣٠ ـ ١٣٤ ، ب ٩ من الأطعمة والأشربة ، ح ١ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦

حدّ إدراك الذكاة في الذبيحة حديثان [١] ، وفي حكم إرث الإخوة من الأُم مع الجدّ حديثان [٢] ، وفي نصيب ميراث غير ذوي الفروض [٣] ، وفي حكم ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا [٤] ، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم [٥] ، وفي الحكم بالبيّنة واليمين حديثان [٦] ، وفي حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد [٧] ، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السنّ [٨] ، وفي حدّ اللواط مع الإيقاب [٩] ، وفي ثبوت الحدّ على شارب الخمر والنبيذ [١٠] ، وفي حدّ شارب الخمر والمسكر [١١] ، وفي حدّ قطع فرج المرأة [١٢] ، وفي دية كلب الصيد [١٣] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٣ ـ ٢٤ ، ب ١١ من الذبائح ، ح ٦ ، ٧ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٧٤ ـ ١٧٥ ، ب ٨ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٨ ، ١٠ .

( 3 ) المصدر نفسه : ٦٨ ، ب ٢ من موجبات الإرث ، ح ١.

( 4 ) المصدر نفسه : ١٨٦ ـ ١٨٨ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ١ ، ٦ .

( 5 ) المصدر نفسه : ٣٠٧ ، ب ١ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ١ .

( 6 ) المصدر نفسه ٢٧ : ٢٢٩ ، ب ١ من كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، ح ١ ، ٢ .

( 7 ) المصدر نفسه ٢٩ : ١١١ ، ب ٥٠ من القصاص ، ح ١ .

( 8 ) المصدر نفسه ٢٨ : ١١ ، ب ١ من مقدّمات الحدود ، ح ١.

( 9 ) المصدر نفسه : ١٥٩ ، ب ٣ من حدّ اللواط ، ح ٧ .

( 10 ) المصدر نفسه : ٢٢٤ ، ب ٤ من حدّ المسكر ، ح ١ .

( 11 ) المصدر نفسه : ٢٣٠ ، ب ٧ من حدّ المسكر ، ح ٢ .

( 12 ) المصدر نفسه ٢٩ : ٣٤٠ ، ب ٣٦ من ديات الأعضاء ، ح ١ .

( 13 ) المصدر نفسه : ٢٢٧ ، ب ١٩ من ديات النفس ، ح ٥ .

هذا ، وسوف يتضح أنّ ما عثرنا عليه من تراث الإمام علي عليه السلام في باب الإرث خاصة لم يكن بالحسبان من حيث الكمّ والتنوّع والجودة ، ومن المطمأنّ به أنّ أكثره مأخوذ من كتاب علي عليه السلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

**سادساً : تراث علي عليه السلام لدى أبنائه**

لقد صرّح الأئمّة من أبناء علي عليه السلام كمحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وعلي بن موسى الرضا بأنّهم يمتلكون ثروة علمية ضخمة ورثوها عن أبيهم علي عليه السلام ، سيما فيما يرتبط بأحكام الإرث ، ومن الطبيعي أن ينقلوا منها ، فأحياناً يُصرّح بذلك وهو الغالب [١] ، وأحياناً لا يُصرّح ، وما لم يصرّح به فقد تعهّد الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام بأنّ كلّ ما يحدّثون به فإنّما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله بسند متصل :

١ ـ عن جابر ـ بثلاثة أسانيد ـ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « يا جابر لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ، ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله يتوارثها كابر عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم » [٢] .

٢ ـ عن داود بن أبي زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ، ولكنّها آثار من رسول الله صلى الله عليه وآله أصل [ أُصول ] علم نتوارثها كابر عن كابر عن كابر ، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم » [٣] .

---

( 1 ) إنّ الدراسة التي بين يديك حافلة بنماذج كثيرة من ذلك .

( 2 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٦ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، ب ١٤ ، ح ١ ، ٤ ، ٦ . وأُنظر : ٢٩٩ ـ ٣٠١ ، ح ٢ ، ٩ .

( 3 ) المصدر السابق ٦ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، ب ١٤ ، ح ٣ . وانظر : ٣٠١ ، ح ١٠ .

٣ ـ عن عنبسة قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها ، فقال له : « مهما أجبتك فيه لشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لسنا نقول برأينا من شيء » (١) .

٤ ـ ولقد صرّح الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام بسلسلة السند لكلّ ما ينقلونه من روايات وأحاديث ، وأنّ هذا النقل ليس حدسياً بل حسياً ، فعن عمر بن عبد العزيز (٢) عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : « حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدّي ، وحديث جدّي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ » (٣) .

وعليه فنحن نطمئنّ بأنّ كمية كبيرة ممّا نقلوه من أحاديث كان مأخوذاً من كتاب علي عليه السلام ، كما يعثر المتتبّع على بعض الآراء المنقولة عن محمد بن الحنفية التي كانت عن علي عليه السلام ولم يصرّح بذلك (٤) .

---

( 1 ) الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ٦ : ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، ب ١٤ ، ح ٨ .

( 2 ) المراد به : أبو جعفر عمر بن عبد العزيز بن أبي بشّار [ يسار ] ، المعروف بـ ( زحل ) : عربي ، بصري ، كان له كتاب . [ انظر : الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١٤ : ٤٦ ـ ٤٧ ] .

( 3 ) الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ١ : ٥٣ ، ح ١٤ .

( 4 ) نظير : ما رواه الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٢٧ ، ب ٣ ، ح ١٣ .

وإليك نص الحديث : أبو خالد عن حجّاج عن شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأُم ثلث ما بقي .

وأمّا ما روي عن علي فهو : علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة

**سابعاً : تراث علي عليه السلام لدى تلامذته والراوين عنه**

وكذا الحال بالنسبة لما نقله بعض تلاميذ الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ورواته ، نظير : عبد الله بن عباس ، والحارث الهمداني ، وعامر الشعبي ، وشريح ، وغيرهم ، سيما إذا أجرينا مقارنة بين بعض ما ينقله هؤلاء من دون التصريح بنسبته الى علي عليه السلام وبين ما صرّح بنسبته الى علي عليه السلام من قِبلهم أنفسهم أو من قِبل غيرهم ؛ حيث يتجلّى التشابه في المضمون وربّما في اللفظ بين هذه المنقولات .

بل هناك آراء فقهية منقولة عن علي عليه السلام ـ مع قطع النظر عن صحة النقل وعدمها ـ قد نُسبت الى غيره ، كما نرى ذلك في بعض الآراء الثابت نقلها عن علي عليه السلام والتي تفرّد بها قد نُسبت الى معاوية الذي لم يكن معروفاً بالفتيا .

وسنواتيك ببعض الوثائق المؤشّرات على ذلك بالرغم من أنّنا لا نسلّم بجميع ما نِسب إلى علي عليه السلام ، بل لدينا تحفّظات ومناقشات سنداً أو متناً في بعض ذلك ، نظير : ما روي عنه عليه السلام في امرأة وأبوين :

١ ـ **عبد الله بن عباس :** عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « كان ابن عباس يقول : إنّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر أنّ السهام لا تعول من ستة » [١] . وأيضاً روي نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام [١] .

---

وأبوين قال : « الربع ، وثلث ما بقي » [ الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٢٦ ، ح ٣ ]

إنّ كلّ من يطالع هذين الحديثين يقطع بكونهما حديثاً واحداً .

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٤ ـ ٧٥ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ١٢ .

ونحن نرى أنّ هذه الرواية عينها منقولة عن ابن عباس الذي كان تلميذاً لعلي عليه السلام ، فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة » [٢] .

٢ ـ **الحارث الهمداني** : عن عمر بن سعيد أنّه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين ، فقال مثل قول عثمان [٣] .

وقول عثمان : للمرأة الربع سهم من أربعة ، وللأُم ثلث ما بقي سهم ، وللأب سهمان [٤] .

والمنقول في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام في امرأة وأبوين ، قال : من أربعة ؛ للمرأة الربع ، وللأُم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب [٥] .

ومن الواضح أنّ الحارث كان قد أخذ ذلك من علي عليه السلام ؛ لأنّه كان من تلامذته وكان معروفاً بالرواية عنه .

٣ ـ **عامر الشعبي** : عن حسن عن أبيه قال : سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يُعلم له وارث غيرها ، قال : لها المال كلّه [٦] .

والمنقول في مصادر أهل السنّة عن الشعبي عن علي عليه السلام : أنّه كان يردّ على كلّ ذي سهم إلا المرأة والزوج [١] .

---

( 1 ) المصدر السابق ٢٦ : ٧٦ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ١٥ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٤ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٩ . وانظر : ٧٥ ، ح ١٤ .

( 3 ) الدارمي ، عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤٥ .

( 4 ) المصدر السابق : ٣٤٥ .

( 5 ) المصدر نفسه : ٣٤٥ .

( 6 ) المصدر نفسه : ٣٦١ .

٤ ـ **شريح القاضي** : عن قطن بن عبد الله الضبي : أنّ امرأة ركبت في الفرات ومعها ابن لها فغرقا حميعاً ، فلم يدرَ أيّهم مات قبل صاحبه ، فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك ، فقال : ورثوا كلّ واحد منهما من صاحبه ، ولا تردّوا على واحد منهما ممّا ورث من صاحبه شيئاً [٢] .

وأمّا المروي عن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت ، قال : « يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث [ ولا يورث ] هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً » [٣] .

٥ ـ **معاوية بن أبي سفيان** : عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ، ولا يرثوننا ، كما يحلّ لنا النكاح فيهم ، ولا يحلّ لهم النكاح فينا [٤] . وأيضاً روي عن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فلمّا ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء ... [٥] .

في حين إنّ هذا هو مذهب علي عليه السلام ، فعن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو أنّ رجلاً ذمّياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره

---

( 1 ) المصدر نفسه .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧١ ، ب ٧٣ ، ح ١ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١١ ، ب ٣ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٢ .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٤ ، ب ٨٧ ، ح ٢ .

( 5 ) المصدر السابق ٧ : ٣٨٤ ، ب ٨٦ ، ح ١٢ .

ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً » [١] .

وروى أبوالقاسم الكوفي أنّ عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذويهم ، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم دون من أسلم منهم ، واحتجّ في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله : « أهل الملّتين لا يتوارثون » ، فلمّا ولي أمير المؤمنين علي عليه السلام ورَّث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم ، فقيل له : أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل ملّتين لا يتوارثون » ؟ قال : « نعم ، قد قال ذلك ، ولكن المسلم يرث الذمّي ، والذمّي لا يرث المسلم ، فهما لم يتوارثا ، إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر ، لا إذا ورث آخر من غير عكس ، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوة وعزّاً ؟! أيمنع ميراثه بإسلامه ؟ وإنّما أراد الرسول صلى الله عليه وآله : لا يتوارثان ، يعني : أنّا نرثهم ولا يرثونا ، كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا » [٢] .

ومن يقارن بين هذين النقلين يتجلّى له بوضوح كيف نُسب رأي علي بن أبي طالب عليه السلام الى معاوية الذي لم يكن صاحب رأي ولا قضاء ، وإنّما تبع في ذلك علياً عليه السلام ، كما ذكر ذلك المحدّث النوري ذيل الحديث ، فراجع .

والنتيجة التي نريد أن نخلص إليها هي : إنّ تراث علي عليه السلام الفقهي وفي باب الإرث بالذات واسع جداً في واقعه وأكثر بكثير ممّا صُرّح بنسبته إليه .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ١ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٣ ، ب ١ من موانع الارث ، ح ٧ .

## البحث الرابع

## الفروض وأصحابها وأنواع التوريث

إنّ توريث التركة للورثة يكون بنحوين على سبيل مانعة الخلوّ :

**الأول :** هو توريث بعض الورثة بالفرض أي يكون لهم حصص معيّنة ومحدّدة .

**الثاني :** التوريث بغير فرض أي من دون تعيين حصة ثابتة فقد يزيد النصيب وقد ينقص ، ويُصطلح عليه في في فقه الإمامية بـ ( القرابة ) ، وسنبيّن الفروض ولمن تُعطى .

**أولاً : مقادير الفروض ( السهام )**

إنّ الفروض المنصوصة في كتاب الله عزّوجلّ ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وبعبارة أُخرى : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما [1] .

---

( 1 ) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٩٢ . المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٣٢ . وسيأتي أنّ المذاهب الأربعة السنّية قد أجمعوا على فرض سابع وهو ثلث الباقي ، وهو فرض الأُم مع أحد الزوجين والأب .

## ثانياً : صور اجتماع الفروض

وهذه الفروض المتقدّمة مجموع صور اجتماعها ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها : المكرّر منها خمس عشرة صورة ، فتُحذف من المجموع ، وتبقى احدى وعشرون صورة ، بعضها ممكن وبعضها ممتنع ، وهي :

أ ـ الصور الممكنة : وهي ثلاث عشرة :

خمس صور لاجتماع النصف : مع مثله ، ومع الربع ، ومع الثمن ، ومع الثلث ، ومع السدس .

ثلاث صور لاجتماع الربع : مع الثلثين ، ومع الثلث ، ومع السدس .

صورتان لاجتماع الثمن : مع الثلثين ، ومع السدس .

صورتان لاجتماع الثلثين : مع الثلث ، ومع السدس .

صورة لاجتماع السدس : مع مثله .

ب ـ الصور الممتنعة : وهي ثمان :

صورة اجتماع النصف : مع الثلث

صورتا اجتماع الربع : مع مثله ، ومع الثمن

صورتا اجتماع الثمن : مع مثله ، ومع الثلث

صورة اجتماع الثلثين : مع مثلهما

صورتا اجتماع الثلث : مع مثله ، ومع السدس [١] .

---

( 1 ) انظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٩٥ ـ ٩٨ .

وإليك هذا الجدول التوضيحي :

| | النصف | الربع | الثمن | الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النصف | ممكن | ممكن | ممكن | ممكن | ممتنع | ممكن |
| الربع | مكرر | ممتنع | ممتنع | ممكن | ممكن | ممكن |
| الثمن | مكرر | مكرر | ممتنع | ممكن | ممتنع | ممكن |
| الثلثان | مكرر | مكرر | مكرر | ممتنع | ممكن | ممكن |
| الثلث | مكرر | مكرر | مكرر | مكرر | ممتنع | ممتنع |
| السدس | مكرر | مكرر | مكرر | مكرر | مكرر | ممكن |

**ثالثاً : الورثة**

وهم بحسب الفقه الإمامي كثيرون ، فإنّهم كلّ من يرتبط بالمتوفّى بنسب أو سبب أو ولاء ، ولم أجد في مصادر الإمامية من حصرهم في عدد معيّن ، ولعلّه لعدم جدواه عندهم ، وقد تصدّينا لإحصائهم ، وهم إجمالاً ـ مع عدم لحاظ حالاتهم المختلفة كاتحادهم وتعدّدهم ـ : أحد عشر من الذكور ، واحدى عشرة من الإناث .

فالذكور هم : الأب ، والابن ، وابن الابن أو البنت وإن نزل ، والأخ مطلقاً للأبوين كان أو للأب أو للأُم ، وابن الأخ أو الأُخت وإن نزل ، والجدّ مطلقاً وإن علا ، والعمّ مطلقاً ، وابن العمّ أو العمّة وإن نزل ، والخال مطلقاً ، وابن الخال أو الخالة وإن نزل ، والزوج ، مضافاً الى الورثة بالولاء ( المعتِق ، وأولاد المعتِق الذكور ، وعصَبة المعتِقة ، ضامن الجريرة ، الإمام ) .

والإناث هنّ : الأُم ، والبنت ، وبنت البنت أو الابن وإن نزلت ، والأُخت مطلقاً ، وبنت الأُخت أو الأخ وإن نزلت ، والجدّة مطلقاً وإن علت ، والعمّة مطلقاً ، وبنت العمّة أو العمّ وإن نزلت ، والخالة مطلقاً ، وبنت الخالة أو الخال وإن نزلت ، والزوجة ، مضافاً إلى الورثة بالولاء [ = المعتِقة ] (١) .

وبحسب الفقه السنّي أنّ المجمع على توريثهم (٢) عددهم إجمالاً سبعة عشر شخصاً : عشرة من الذكور وسبعة من الإناث .

فالذكور إجمالاً (٣) هم : الأب ، والجدّ وإن علا ، والابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ من كلّ جهة ، وابن الأخ لا من الأُم ، والعمّ لا من الأُم ، وابن العمّ لا من الأُمّ ، والزوج ، والمعتِق [ = مولى النعمة ] (٤) .

والإناث إجمالاً (٥) هنّ : الأُم ، والبنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والجدّة ، والأُخت من كلّ جهة ، والزوجة ، والمعتِقة [ = مولاة النعمة ] (٦) .

---

( 1 ) **أقول** : لم يذكروا ضمن الورثة المرأة إذا كانت ضامنة الجريرة ، والظاهر أنّه لا مانع من توريثها بذلك ؛ لإطلاق الأدلّة .

( 2 ) إنّ الورثة بحسب الفقه السنّي بعضهم مجمع على توريثهم والكلام فيهم ، وبعضهم مختلف في توريثهم وهم ذوو الأرحام . ( المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٨٣ ـ ٨٦ . برّاج ، جمعة محمد : ٤٣٥ ) .

( 3 ) **أقول** : إنّ العدد المذكور هو بنحو الإجمال ، وأمّا إذا أُريد ذكر العدد بالتفصيل فيرتفع عدد الورثة الذكور الى خمسة عشر ، حيث إنّ تفصيل الأخ والعمّ وابنيهما كالتالي : [ الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والأخ لأُم ، والعمّ للأبوين ، وابن العمّ للأبوين ، والعمّ لأب ، وابن العمّ لأب ] . برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٢٩ .

( 4 ) المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٦٣ .

( 5 ) **أقول** : إنّ العدد المذكور هو بنحو الإجمال ، وأمّا إذا أُريد ذكر العدد بالتفصيل فيرتفع عدد الورثة الإناث الى عشر ، حيث إنّ تفصيل الجدّة والأُخت كالتالي : [ الجدّة أُمّ الأُمّ ، والجدّة أُمّ الأب ، والأُخت الشقيقة ، والأُخت لأب ، والأُخت لأُمّ ] . برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٣٣ .

( 6 ) المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٦٣ .

## رابعاً : أصحاب الفروض

يقسم الفقهاء عادة الورثة الى قسمين أساسيين : أصحاب الفروض ، وغير أصحاب الفروض وسيأتي بيانهم .

وأمّا أصحاب الفروض فهم الذين لهم سهم مقدّر ، فقد حُدّد نصيبهم من الإرث بالفروض الستة المعروفة .

ولم أجد في مصادر الإمامية من حصرهم في عدد معيّن ، وقد تصدّينا لإحصائهم ، وأصحاب الفروض الأصليين [١] هم إجمالاً ـ مع عدم لحاظ حالاتهم المختلفة كاتحادهم وتعدّدهم ـ تسعة أشخاص : ثلاثة من الذكور وستّة من الإناث .

فالذكور هم : الأب ، والأخ لأُم ، والزوج .

والإناث هنّ : الأُم ، والبنت ، والأُخت الشقيقة ، والأُخت لأب ، والأُخت لأُم ، والزوجة [٢] .

وعددهم بحسب الفقه السنّي اثنا عشر شخصاً [٣] : أربعة من الذكور وثمانية من الإناث [٤] .

---

( 1 ) **أقول** : إنّ العدد المذكور هو لذوي الفروض الأصليين فقط ، دون لحاظ من يتقرّب بهم كالجدودة والعمومة والخؤولة المتقرّبة بالأب أو الأُم ؛ فإنّ هؤلاء يرثون سهم من يتقرّبون به ، وأيضاً دون لحاظ من يقوم مقام ذي الفرض كقيام الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ؛ فإنّ هؤلاء يرثون سهم آبائهم لكن لا بالأصالة بل بالتنزيل .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٩٥ ـ ٩٨ .

( 3 ) **أقول** : بعضهم عدّهم عشرة ؛ لذكر للأُخت على الإجمال دون تفصيل كونها شقيقة أو للأب أو للأُمّ . [ المقدسي ، عبد الرحمان بن أبي عمر ، الشرح الكبير على متن المقنع ( المطبوع في حاشية المغني ) ٧ : ٧ ] .

( 4 ) لقد قسّم بعضهم أصحاب الفروض الى قسمين : سببيين وهما اثنان [ = الزوجان ] ، ونسبيين وهم العشرة الباقية . ( برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٢٨١ ـ ٢٨٢ ) .

فالذكور هم : الأب ، والجدّ الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

والإناث هنّ : الأم ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والجدّة الصحيحة وإن علت ، والزوجة [١] .

**خامساً : تفصيل الفروض وأصحابها**

لقد تقدّم أنّ الفروض المنصوصة في كتاب الله ستة كلّها من آصل التركة بحسب الفقه الإمامي ، وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وأُضيف إليها في الفقه السنّي فرضاً سابعاً ، وهو ثلث الباقي . وإليك بيانها وبيان المستحقين لها مفصّلاً :

١ ـ النصف : نصيب أربعة بحسب الفقه الإمامي وخمسة بحسب الفقه السنّي ، وهم :

أ ـ الزوج مع عدم الولد وإن نزل .

ب ـ البنت الواحدة إذا انفردت عن الابن .

جـ ـ الأخت للأب والأم إذا انفردت عن ذكر مساوٍ في القرب ، وإلا فللذكر مثل حظّ الأنثيين .

د ـ الأخت للأب إذا انفردت عن ذكر مساوٍ في القرب ، وإلا فللذكر مثل حظّ الأنثيين .

هـ ـ وخامسهم في الفقه السنّي بنت الابن عند عدم البنت الصلبية إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها [٢] .

---

( 1 ) المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٦٤ .

( 2 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠٥ .

٢ ـ الربع : نصيب اثنين ، وهما :

أ ـ الزوج مع الولد وإن نزل .

ب ـ الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت أو متعدّدة .

٣ ـ الثمن : نصيب الزوجة ـ وإن تعدّدت ـ مع الولد وإن نزل .

٤ ـ الثلثان : نصيب ثلاثة بحسب الفقه الإمامي وأربعة بحسب الفقه السنّي ، وهم :

أ ـ البنتان فصاعداً مع عدم مشاركة الذكر المساوي .

ب ـ الأُختان فصاعداً للأب والأُم .

جـ ـ الأُختان فصاعداً للأب .

د ـ ورابعهم في الفقه السنّي بنتا الابن فصاعداً إذا لم يكن للميت ولد ولم يكن معهنّ من يعصبهنّ [١] .

٥ ـ الثلث : نصيب اثنين ، وهم :

أ ـ الأُم مع عدم مَن يحجبها من الولد وإن نزل ومن الاخوة .

ب ـ الاثنان فصاعداً من ولد الأُم ذكراناً أو إناثاً .

٦ ـ السدس : نصيب ثلاثة بحسب الفقه الإمامي وسبعة بحسب الفقه السنّي ، وهم :

أ ـ الأب مع الولد وإن نزل .

ب ـ الأُم مع الولد وإن نزل ، أو إذا كان معها من يحجبها من الاخوة للأب والأُم أو للأب مع وجود الأب .

---

( 1 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠٧ ـ ١٠٨.

جـ ـ الواحد من ولد الأُم ذكراً كان أو أُنثى [١] .

د ـ ورابعهم في الفقه السنّي الجدّ الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعند عدم وجود الأب .

هـ ـ وخامسهم الجدّة الصحيحة عند عدم وجود الأُم .

و ـ وسادسهم بنت الابن واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية المنفردة إذا لم يوجد في طبقتها ابن ابن يعصبها .

ز ـ وسابعهم الأُخت لأب واحدة أو أكثر مع الأُخت الشقيقة الواحدة عند عدم وجود أصل مذكّر وفرع وارث ومعصب لها [٢] .

٧ ـ ثلث الباقي : وهذا الفرض اختصّ به أهل السنّة وأجمعت عليه مذاهبهم الأربعة المعروفة ، وهو فرض الأُم في حالتين :

أ ـ إذا وجد معها زوج وأب .

ب ـ إذا وجد معها زوجة وأب [٣] .

وأصحاب الفروض في كلّ طبقة هم أول من يأخذ حظّه من الارث قبل الورثة الذين لا فرض لهم في تلك الطبقة .

**سادساً : أنواع التوريث**

يمكن تقسيم الورثة بعدّة تقسيمات بحسب الأساس الملحوظ في القسمة ، فقد يقسّمون بحسب موجِب الإرث الى ورثة نسبيين وسببيين ، وقد يقسّمون

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٩٢ ـ ٩٥ .

( 2 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠٥ . برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٢٩٥ ـ ٢٩٨ .

( 3 ) برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

بحسب الجنس الى ذكور وإناث ، وقد يقسّمون بحسب نوع التوريث وغير ذلك ، ونحن نذكر هنا ثلاثة تقسيمات :

**التقسيم الأول ـ** وهو المعروف لدى الإمامية ـ : ينقسم الوارث بصورة عامّة من حيث كيفية التوريث ونوع الاستحقاق الى أربعة أو خمسة أقسام :

**القسم الأول :** مَن يرث بالفرض دائماً فقط ، ولا يردّ عليه شيء ، وهو منحصر بالزوجة ؛ فإنّ لها مع الولد الثمن ، ومع عدمه الربع ، ولا يردّ عليها شيء ، على ما هو المعروف من مذهب الإمامية .

**القسم الثاني :** مَن يرث بالفرض دائماً لكن قد يردّ عليه أيضاً ، وهم : الأُم من الأنساب : فإنّ لها مع الولد السدس ، ومع عدمه الثلث إذا لم يكن حاجب ، وربّما يردّ عليها ؛ كما لو ترك الميّت أباه وأُمّه وبنتاً أو ترك بنتين وأُمّاً أو بنتاً وأُمّاً .

والزوج : فإنّ له الربع مع الولد ، والنصف مع عدمه ، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام عليه السلام .

وكلّ واحد من هذين القسمين له فرضان ؛ أعلى وأدنى : فالزوجة يدور فرضها بين الربع والثمن ، والأُم يدور فرضها بين الثلث والسدس ، والزوج يدور فرضه بين النصف والربع .

ونظراً لكون هذين القسمين يرثان بالفرض دائماً جعلهما البعض قسماً واحداً ، وعليه تكون الأقسام أربعة [1] ، كما هو واضح .

**القسم الثالث :** مَن يرث بالقرابة فقط ، وهم :

الولد الذكر أو الأولاد الذكور أو الذكور والإناث ، ، حيث لم يُجعل لهم فرض في الكتاب والسنّة ، وإنّما يرثون ما تركه أبوهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

---

( 1 ) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠ ـ ١١ .

والاخوة من الأبوين أو من الأب خاصة وكذا الأجداد، والأعمام والأخوال .

**القسم الرابع :** مَن يرث بالفرض تارة ، وأُخرى بالقرابة ، وهم :

الأب : الذي يرث بالفرض مع وجود الولد وفرضه السدس ، ومع عدمه بالقرابة .

والبنت الواحدة : فإنّها ترث بالفرض إذا لم يكن معها ابن ، فإنّ لها النصف ، ومع وجوده بالقرابة .

والبنتان فصاعداً : فإنّهنّ يرثن بالفرض إذا لم يكن معهنّ ابن ، وفرضهنّ الثلثان ، وبالقرابة إذا كان معهنّ ابن .

والأُخت الواحدة من الأبوين أو من الأب خاصة : فإنّها ترث بالفرض ، وفرضها النصف ، وبالقرابة مع وجود الأخ .

والأُختان فصاعداً من الأبوين أو من الأب خاصة : فإنّهنّ يرثن بالفرض مع عدم وجود الأخ ، وفرضهنّ الثلثان ، وبالقرابة مع وجود الأخ .

وكلالة الأُم خاصة ـ أي الإخوة والأخوات منها ـ : فإنّهم يرثون بالفرض مع عدم وجود الجدّ ، وبالقرابة مع وجوده .

وهذا القسم تارة يردّ عليه شيء ، وأُخرى لا يردّ عليه .

**القسم الخامس :** مَن يرث بالولاء ، وهو : المعتَق ، وضامن الجريرة ، والإمام عليه السلام [1] .

---

( 1 ) الجواهري ، محمد ، موسوعة الإمام الخوئي ( مجمع الرسائل ) ٤٩ : ٦ ـ ٧ . النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠ ـ ١١ .

**التقسيم الثاني ـ** وهو المعروف في الفقه السنّي ـ : ينقسم الوارث بسبب الى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** من يرث بالفرض ، وهم الاثنا عشر المتقدّم ذكرهم : أربعة من الذكور وثمان من الإناث .

**القسم الثاني :** من يرث بالتعصيب ، وهؤلاء على قسمين : عصَبة نسبية [١] وعصَبة سببية [٢] ، وهم إجمالاً خمسة عشر : تسعة من الذكور ، وخمس من الأناث .

فالذكور كلّهم عصَبات إلا أربعة ـ الزوج ، والأخ من الأُم ، والأب مع الابن ، والجدّ مع الابن ـ والعصَبات هم : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب من دون ابن ، والجدّ وإن علا من دون ابن ، والأخ للأبوين أو للأب ، وابنه وإن نزل ، والعمّ للأبوين أو للأب ، وابنه وإن نزل ، وعمّ الأب للأبوين أو للأب ، وابنه وإن نزل ، والمعتِق [٣] .

والإناث إذا انفردن عن إخوتهنّ ذوات فرض إلا المولاة المعتِقة والأخوات مع البنات [٤] ، وعليه فالعصَبات الإناث هنّ : البنت إن كان لها أخ ( وإلا

---

( 1 ) برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٢٨٢ ـ ٢٨٤ .

( 2 ) **أقول :** والعصَبة النسبية قسّمت أيضاً :

تارة الى ثلاثة أقسام ـ وهي المهمّة ـ باعتبار نوع التعصيب : عصَبة بالنفس ، وعصَبة بالغير ، وعصَبة مع الغير . [ برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٧٩ ] .

وأُخرى الى أربعة أقسام باعتبار نوع القرابة بالميت : أصل الميت ( الأب والجدّ ) ، وفرع الميت ( الابن ، وابن الابن وإن نزل ) ، وفرع أبي الميت ( الأخ الشقيق أو لأب ، والأُخت الشقيقة أو لأب ) ، وفرع جدّ الميت ( العمّ الشقيق أو لأب ، ابن العمّ الشقيق أو لأب ) . [ برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ] .

( 3 ) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٦٤ .

( 4 ) المصدر السابق ٧ : ٦٤ .

فلو انفردت فذات فرض ) ، وبنت الابن إن كان لها أخ ، والجدّة من الجهتين وإن علت مع الجدّ أو الأخ ( وإلا فلو انفردت فذات فرض ) ، والأُخت لا من الأُم مع البنت أو الأخ ( وإلا فلو انفردت فذات فرض ) ، والمعتِقة .

**القسم الثالث :** من لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنّما يرث بالرحم ، ويسمّون بذوي الأرحام [١] .

**التقسيم الثالث ـ** وهو معروف في الفقه السنّي أيضاً ـ : ينقسم أصحاب الفروض خاصة من حيث الاقتصار على الإرث بالفرض وعدمه الى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** من يرث بالفرض فقط ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأُم ، والأخ لأُم ، والأُخت لأُم .

**القسم الثاني :** من يرث بالفرض تارة وأُخرى بالتعصيب ، وقد يجمع بينهما ، وهم : الأب ، والجدّ الصحيح .

**القسم الثالث :** من يرث بالفرض تارة وأُخرى بالتعصيب ، ولكن لا يجمع بينهما ، وهم : البنت إن كان لها أخ ( وإلا فلو انفردت فذات فرض ) ، وكذا بنت الابن ، والأُخت لا من الأُم [ = الأُخت الشقيقة ، والأُخت لأب ] مع البنت أو الأخ ( وإلا فلو انفردت فذات فرض ) [٢] ، والجدّة مع الجدّ أو الأخ ( وإلا فلو انفردت فذات فرض ) .

---

( 1 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ٦١ ـ ٦٢ .

( 2 ) فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

# المحور الثالث : التعاريف المرتبطة بالبحث

١ـ تعريف الإرث
٢ـ تعريف الفرائض
٣ـ تعريف التركة

# البحث الأول
# تعريف الإرث

## أولاً : تعريف الإرث لغةً

ـ الإرْث : أصل الهمز فيه واو [1] ، أي ( وِرْث ) .

وقلبت الواو ألفاً مكسورة لكسر الواو ، كما قالوا للوِسادة إسادَة ، وللوِكاف إكاف [2] .

من ورِث يرِثُ ، بكسر الراء [3] ، على غير قياس [4] .

---

( 1 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ١٥٥ .

( 2 ) الازهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ١٥ ، ضمن المجلّد الثامن : ٨٥ .

( 3 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٧٩ .

( 4 ) ورِث يرِث هو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها ، وإلا فالقياس في مكسور الماضي أن يكون مضارعه بالفتح كفرِح يفرَح .

وإنّما سقطت الواو من المضارع ؛ لوقوعها بين ياء وكسرة ـ يَوْرِث ـ وهما متجانسان ، والواو مضادّتهما ، فحذفت لاكتنافهما إيّاها ، ثم جعل حكمها مع الألف والتاء والنون كذلك ؛ لأنّهنّ مبدَلات من الياء ، والياء هي الأصل .

[ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة و صحاح العربية ١ : ٨١ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٦ . الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ] . الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الأمالي : ٤٤١ ، المجلس الخامس عشر ، ح ٩٨٩ .

ـ والمصدر : وِرْثاً ووَرْثاً ووِراثةً وإراثةً ـ والألف منقلبة من الواو ـ ورِثَةً ، والهاء عوض عن الواو [١] .

ـ ومِيْراث أصله : مِوْراث ، انقلبت الواو ياءاً لكسرة ما قبلها [٢] . وهو ليس مصدراً ؛ لأنّ ( مِفْعال ) ليس من أبنية المصادر [٣] .

ـ وأورثه أبوه إيراثاً حسناً ، وأورثه الشيء أبوه ، وهم ورثة فلان [٤] ، قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [٥] .

وأورث الميت وارثه ماله : تركه له .

ـ وورّثه توريثاً ، أدخله في ماله على ورثته أو جعله من ورثته [٦] ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « أنت أخي ووارثي ، قال : وما أرثك ؟ قال : ما ورَّثتِ الأنبياء قبلي ، كتاب الله وسنّتي » [٧] .

وورّثت فلاناً من فلان ، أي جعلت ميراثه له .

وإذا قيل : ورّث زيد أباه مالاً ، فالمال مفعول ثانٍ ، أو بدل اشتمال كـ سلبت زيداً ثوبه [٨] .

---

( 1 ) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة و صحاح العربية ١ : ٢٩٥ .

( 2 ) المصدر السابق ١ : ٢٩٥ .

( 3 ) ابن منظور الافريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ٢ : ٢٠٠ .

( 4 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٨١ .

( 5 ) الشعراء : ٥٩ .

( 6 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٨١ .

( 7 ) السيوطي ، عبد الرحمان ، اللآلي المصنوعة ١ : ٣٢٤ . ابن الجوزي ، عبد الرحمان بن علي ، الموضوعات ١ : ٣٤٦ .

( 8 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥ : ٣٨١ .

## ثانياً : تعريف الإرث اصطلاحاً

لقد ذكر الفقهاء للإرث عدّة تعاريف :

١ ـ عرّف بعضهم الإرث بأنّه حق قابل للتجزّي يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها [١] .

٢ ـ وعرّفه آخر بأنّه اسم لما يستحقه الوارث من مورّثه بسبب من أسباب الإرث أو هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة [٢] .

٣ ـ وعرّفه ثالث بأنّه : « ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة » [٣] .

وعلّق الشهيد الثاني قائلاً : « هذا إذا كان الميراث مأخوذاً من الموروث ، وأمّا إذا كان مأخوذاً من الإرث فهو : « استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة » [٤] .

٤ ـ وعرّفه النراقي بأنّه : « حق منتقل من ميت حقيقة أو حكماً الى حيّ كذلك ابتداءً » .

ثم قال : « فدخل في الحدّ الحق المالي وغيره كالحدّ ، ودخل بقولنا : ( حكماً ) في الموضعين المرتدّ الفطري وإن لم يقتل ، والمفقود ، والحمل ، والغريق ، ونحوه ... » [٥] .

---

( 1 ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الموسوعة الفقهية ( الكويتية ) ٣ : ١٧ .

( 2 ) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٦ : ٤٤٧ .

( 3 ) الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ٢ : ٣٣٣ .

( 4 ) الشهيد الثاني ، زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨ : ١١ .

( 5 ) النراقي ، المولى أحمد بن محمّد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٧ .

والملحوظ في هذه التعاريف هو الإرث بمعنى متعلّق الإرث أي الموروث ، لا الإرث بالمعنى المصدري أي الانتقال ، باستثناء ما ورد في تعريف الروضة البهية .

ثمّ إنّه هل للإرث معنى اصطلاحي خاص أو لا ؟

قال بعض الفقهاء : « والظاهر أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوي ، بل الاستحقاق أحد معانيه » [١] .

---

( 1 ) العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة ٨ : ٣ .

## البحث الثاني
## تعريف الفرائض

**أولاً : تعريف الفرائض لغةً**

ـ الفرائض جمع فريضة ، وزان فعيلة ، كصفائح جمع صفيحة .

والفريضة مأخوذة من الفرض الذي له عدّه معانٍ في اللغة ، منها : الفرض الذي له معانٍ كثيرة جدّاً في اللغة ، ولنذكر هنا بعضاً من هذه المعاني :

١ ـ التقدير والتحديد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [١] أي قدّرتم وسمّيتم لهنّ مهراً .

وفريضة أي مفروضة .

وفرض له العطاء : قدّر له نصيباً [٢] .

٢ ـ التوقيت ، وكلّ واجب مؤقّت فهو مفروض [٣] .

---

( 1 ) البقرة : ٢٣٧ .

( 2 ) أُنظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٦٣٠ .

( 3 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٠ : ٢٣٠ .

**أقول :**

ولعلّه يرجع الى الأوّل ؛ فإنّ التوقيت تحديد ، كما هو واضح .

٣ ـ التبيين ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [١] أي قد بيّنها لكم [٢] .

٤ ـ الحزّ في الشيء ، فيقال للحزّ في سِيَة القوس [٣] والخشبة فرض حيث يقع الوتر [٤] .

٥ ـ القطع ، وفرض الجلد فرضاً : قطعه .

والمِفرَض والمِفراض : الحديدة العريضة التي يقطع بها [٥] أو يحزّ بها [٦] .

٦ ـ الإلزام والإيجاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ [٧] أي أوجب عليك العمل به [٨] ، كما هو أحد الوجوه في تفسيرها .

---

( 1 ) التحريم : ٢ .

( 2 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٠: ٢٣٠ .

( 3 ) سِيَة القوس ـ بالكسر والتخفيف ـ : ما عطف من طرفيها .

[ ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٤ : ٤١٧ . الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ٤ : ٣٤٦ . الجوهري ، إسماعيل بن حمّاد ، تاج اللغة وصحاح العربية ٦ : ٢٣٨٧ . الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٢ : ٤٦٩ ] .

( 4 ) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٤٨٩ .

( 5 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٠ : ٢٣٢ .

( 6 ) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٤٨٩ .

( 7 ) القصص : ٨٥ .

( 8 ) أُنظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٦٣٠ .

وكذا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [١] أي أوجبه على نفسه بإحرامه [٢] .

٧ ـ ما أوجبه الله عزّ وجلّ ، سمّي بذلك لأنّ له معالم وحدوداً [٣] . وفرائض الله : حدوده التي أمر بها ونهى عنها [٤] . وكذلك الفرائض بالميراث [٥] .

٨ ـ العطاء ، أي ما يُعطى من غير عوض كقول العرب : ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً ، أي لم آخذ منه شيئاً لا بعوض ولا بدون عوض [٦] .

٩ ـ التأثير في الشيء ، وقد جعله ابن فارس هو الأصل وإليه ترجع سائر المعاني [٧] .

**ثانياً : تعريف الفرائض اصطلاحاً**

إنّ الفرض هو النصيب المقدّر شرعاً للوارث [٨] .

والظاهر أنّ الفرض يطلق على خصوص ما حُدّد مقداره في القرآن الكريم من النصيب ، وهو السهام الستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

---

( 1 ) البقرة : ١٩٧ .
( 2 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١٠ : ٢٣٠ .
( 3 ) المصدر السابق .
( 4 ) المصدر نفسه .
( 5 ) المصدر نفسه .
( 6 ) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ٧ : ٢٨ .
( 7 ) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٤٨٨ .
( 8 ) أُنظر : فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١١ ، الهامش .

وسمّيت الفرائض بذلك ؛ لأنّها سهام مقدّرة مقطوعة مبيّنة تثبت بدليل مقطوع به ، فكلّ المعاني السابقة موجودة في الميراث ؛ فإنّ سهام الورثة مقدّرة بيّنها الله تعالى وأنزلها في كتابه ، وأحلّها للوارثين ، ويأخذه الوارث من مورّثه بلا عوض [١] .

**أقول :**

ولعلّ أنسب المعاني اللغوية الى المعنى المصطلح أولها .

---

( 1 ) أُنظر : الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٦ : ٤٤٧ . الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ : ٢ .

# البحث الثالث
# تعريف التركة

## أولاً : تعريف التركة لغةً

إنّ التركة ـ بفتح التاء وكسر الراء ، أو بكسر التاء وسكون الراء ـ : تطلق على الشيء المتروك [١] ، وهي ترادف التراث .

وتركة الميت : ما يتركه من تراثه ، أو تراثه المتروك [٢] .

وتركة الرجل : ميراثه . وتقول : تركت الشيء : إذا خلّيته ، وترك الميت مالاً : أي خلّفه .

وتركته يفعل كذا : جعلته يفعله . فالتركة : مصدر ، بمعنى اسم المفعول : أي المتروك [٣] .

وتركة الميت مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ [٤] .

---

( 1 ) ابن الأثير الجزري ، مجد الدين محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ١٨٨ .

( 2 ) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة و صحاح العربية ٤ : ١٥٧٧ .

( 3 ) أُنظر : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٧٧ .

( 4 ) النساء : ٣٣ .

**ثانياً : تعريف التركة اصطلاحاً**

فقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بها على قولين :

**القول الأول** : إنّها تشمل كلّ ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال بقطع النظر عن المستحق لها وارثاً كان أو غير وارث . وعليه فتكون أعمّ من الإرث لشمولها لما يورث وما لا يورث من الأعيان التي تعلّق حق الغير بها والأموال التي يحتاج اليها في التجهيز وقضاء الديون ، وما بقي للموصى لهم والورثة [١] .

**القول الثاني** : إنّها تختصّ بما يتركه الميت من الأموال خالصاً عمّا يتعلّق بها من الحقوق الأُخرى . وعليه فتكون مرادفة للإرث .

---

( 1 ) أُنظر : برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٧٧ ـ ٨٠ .

# الفصل الثاني

## أركان الإرث

١ ـ الموروث
٢ ـ المورّث
٣ ـ الوارث

## تمهيد :

إنّ تحقّق الإرث بالمعنى المصدري مفهوماً واعتباراً يتوقّف على تحقّق ثلاثة أركان ، وهي :

١ ـ الموروث [ = التركة ]

٢ ـ المورّث [ = المتوفّى ]

٣ ـ الوارث

وهذا العنوان ـ أي أركان الإرث ـ وإن لم يرد بلفظه في المصادر الفقهية لكنّه مفروغ عنه مضموناً ؛ إذ أنّ مفهوم الإرث لغة وشرعاً [ ١ ] من جملة المفاهيم ذات الإضافة ، فهو يتقوّم على الأقلّ بهذه الأطراف الثلاثة ، نظير مفهوم القرض الذي يتوقّف تصوّره على المقرِض والمستقرِض والمال المقتَرض . هذا كلّه بحسب الوجود الذهني التصوري .

وأمّا بحسب الوجود الاعتباري الشرعي والقانوني فكذلك أيضاً ؛ باعتبار أنّ الإرث الذي اعتبره الشارع ورتّب عليه الآثار والأحكام المختلفة ـ من أصل الحكم بالتوريث ، وكيفية الإرث من بعض الموتى ، وكيفية التوريث لبعض الأحياء ، وكيفية تعيين الحصص والسهام لهم ، أي مقدار ما يرثون ـ إنّما هو انتقال المال من شخص متوفّى الى آخر حيّ . ومن الواضح أنّ هذا

---

( 1 ) **أقول :** لقد تقدّم في البحوث التمهيدية في الفصل الأول : أنّه ليس ثمّة معنى اصطلاحي للإرث لدى الفقهاء ، بل هو مستعمل عندهم بنفس المعنى اللغوي .

يستبطن افتراض واعتبار وجود الأطراف الثلاثة ، وهي : الموروث والمورّث والوارث .

أجل ، قد يقع البحث في اشتراط التحقّق الخارجي لهذه الأطراف أو يكفي التحقّق في عالم الاعتبار ، نظير : حكم الشارع بالإرث من الميت حكماً كالمرتدّ ، أو حكم الشارع بتوريث الحيّ تقديراً كما في الغرقى والهدمى . وأيضاً يقع البحث في سعة دائرة المال الموروث للحقوق وعدم انحصارها بالأموال .

وسنبحث ذلك مفصّلاً بحسب ما عثرنا عليه من نصوص منقولة عن الإمام علي عليه السلام .

# الركن الأول

## الموروث [ = التركة ]

وهو جملة الأموال ـ المنقولة وغير المنقولة ـ والحقوق التي تركها الميت [ = المورِّث ] [1] . ويدلّ عليه إطلاق قوله تعالى : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ مَّا تَرَكْنَ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ مِّا تَرَكْتُمْ ﴾ [4] وغيره من الأدلّة الشامل لجميع ما يتركه المتوفّى سواء أكان المتروك من الأموال أم من الحقوق بالمعنى المصطلح ، كما هو واضح .

وظاهر الأدلّة أنّ الورثة يرثون من جميع التركة ، ولا يُخصّ بعضهم ببعضها دون بعض إلا أنّه وردت بعض الاستثناءات سنشير إليها في محلّها .

ويشترط فيها أداء الحقوق المتعلّقة بها أولاً ثم تقسيمها على الورثة .

---

( 1 ) **أقول :** إنّ هذه الدراسة قد اقتصرت على بحث أحكام إرث الأموال ، ولم تتعرّض الى أحكام إرث الحقوق مجاراة للفقهاء حيث اقتصروا في باب الإرث على ذلك ولم يتعرّضوا فيه لبحث إرث الحقوق التي أوكلوا بحثها الى مواضع متفرّقة وفي أبواب فقهية مختلفة .

( 2 ) النساء : ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٣ ، ١٧٦ .

( 3 ) النساء : ١٢ .

( 4 ) النساء : ١٢ .

**أ ـ الحقوق المتعلّقة بالتركة وترتيبها :**

إنّ الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة ، وهي مترتّبة [١] كالآتي : مؤونة التجهيز ، والدَّين ، والوصية ، والميراث . وإليك بيانها :

**أولاً :** مؤونة تجهيز الميت

وهي تشمل تغسيل وتكفين وتحنيط ودفن ، ومن الواضح إرادة الصرف بالحدّ المتعارف وبما يتناسب مع شأنه الاجتماعي من دون إسراف .

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول شيء يبتدأ به من المال : الكفن ، ثم الدّين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » [٢] . وعن أميرالمؤمنين وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « الكفن من جميع ما يخلّفه الميت ، لا يبدأ بشيء غيره » [٣] .

وروي في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام أنّه قال : « الكفن من رأس المال » [٤] .

**ثانياً :** أداء ديون الميت

بعد تجهيز الميت يجب أداء ديونه الثابتة بأيّ طريق من طرق الإثبات الشرعي كالبيّنة .

فعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الدين قبل

---

( 1 ) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، المبسوط ١ : ١٨٧ ـ ١٨٨ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٠٣ ، ب ١٣ من الدين والقرض ، ح ١ . وانظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٥ ، ب ١٣ من الدين والقرض ، ح ٢ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٩٢ ، ح ١٣٨٨ .

( 4 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٤ : ٧ .

الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإنّ أول القضاء كتاب الله » [١] . وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢] قال : « إنّكم لتقرأون في هذه : الوصية قبل الدين ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية » [٣] .

وفي مسند زيد أنّ علياً عليه السلام قال : « لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين » [٤] . وعن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن حمزة عن الإمام علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين قبل الوصية » [٥] .

١ ـ فإن لم تثبت الديون لكن أقرّ بها بعض الورثة دون سائرهم دفعها من أقرّ بها من حصته من الإرث ، ولا يلزم باقي الورثة مشاركته في وفائها حتى يقرّوا بها [٦] ؛ لأنّ الاقرار حجة قاصرة على المقرّ وحده [٧] .

فعن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة ، فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه : أنّه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كلّه ، وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أُلزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اخت إنّما يلزمه في حصته » [٨] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣٠ ، ب ٢٨ من الوصايا ، ح ٢ . الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ٣ : ٢٧٩ ، ب ٥ من الفرائض ، ح ٢١٧٤ .

( 2 ) النساء : ١٢ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣١ ، ب ٢٨ من الوصايا ، ح ٥ . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٨٦ ـ ٨٧ . المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١٦ : ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ، رقم ٤٦١٠٠ .

( 4 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٧ .

( 5 ) الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٩٧ .

( 6 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 7 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٤ .

( 8 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٢٥ ، ب ٢٦ من الوصايا ، ح ٥ .

وروي في مسند زيد : في الورثة يقرّ بعضهم بدين ، قال عليه السلام : « يدفع الذي [ أقرّ ] حصته من الدين » (١) .

٢ ـ ولا فرق بين دَين ودَين في ذلك . أجل ، وقع بحث بين الفقهاء في الديون المتعلّقة بأعيان الأموال لا بالذمّة ، وكذلك في حقوق الله ، فلتراجع في مواضعها في باب الدَّين .

٣ ـ ولو أدّى المكاتب شيئاً من بدل الكتابة ثم مات فهل يوفّى عنه ما بقي عليه لسيده من بدل الكتابة ، ويُدفع الباقي إلى ورثته ؟

إنّ المروي عن علي عليه السلام في ذلك عدّة نقول :

**النقل الأول** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال . قال: يقسّم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته ، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله (٢) » (٣) .

**النقل الثاني** : ورد في المصادر السنّية أنّه يؤدّى الباقي من الكتابة من أصل التركة .

فقد روي أنّه كتب محمد بن أبي بكر الى علي عليه السلام يسأله في مكاتب ترك بقية من كتابته ، وترك ولداً أحراراً . فكتب إليه علي عليه السلام : « يؤدّى بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأحرار » (٤) (٥) .

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 2 ) كذا في المصدر ، ولكن في جواهر الكلام ( النجفي ) ٣٤ : ٢٩٤ « هو مالهم » .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٣ : ١٦٢ ، ب ١٩ من المكاتبة ، ح ١ .

( 4 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٧ : ٣٤٢ ، ٨ : ٢٩١ و ٢٩٥ . البيهقي ، أحمد ابن الحسين ، السنن الكبرى ١٠ : ٣٣١ . وأُنظر : قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٥ .

( 5 ) وقد ورد بهذا المضمون بعض الروايات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام . أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٥٩ ـ ٦٠ ، ب ٢٣ من موانع الإرث ، ح ٥ ، ٦ ، ٧ .

**النقل الثالث** : روي في المصادر السنّية أنّه إذا أدّى المكاتب النصف فهو غريم [١] [٢] ، أي في النصف الباقي .

وتفصيل البحث في ذلك موكول الى باب المكاتبة .

وليعلم أنّ مفروض هذه المسألة هو المكاتب المطلق دون المشروط ؛ إذ أنّ المكاتبة المشروطة تبطل بموت المكاتب .

**ثالثاً** : تنفيذ الوصايا

بعد أداء ديون الميت يجب تنفيذ كافّة الوصايا التي أوصى بها الميت ؛ كما دلّت عليه بعض النصوص المتقدّمة ، من قبيل :

ما رواه علي عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول شيء يبتدأ به من المال : الكفن ، ثم الدّين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » [٣] . وقوله عليه السلام : « إنّ الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية » [٤] . وقوله عليه السلام ـ في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٥] ـ : « إنّكم لتقرأون في هذه : الوصية قبل الدين ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية » [٦] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٥ .

( 2 ) وقد ورد هذا المضمون في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٤٠٣ ، ب ١٣ من الدين والقرض ، ح ١ . وانظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٤٥ ، ب ١٣ من الدين والقرض ، ح ٢ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣٠ ، ب ٢٨ من الوصايا ، ح ٢ . الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ٣ : ٢٧٩ ، ب ٥ من الفرائض ، ح ٢١٧٤ .

( 5 ) النساء : ١٢ .

( 6 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣١ ، ب ٢٨ من الوصايا ، ح ٥ . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٨٦ ـ ٨٧ . المتقي الهندي ، علي بن

ثمّ إنّ هنا حالتين :

الحالة الأُولى : أن تكون الوصية مساوية لثلث التركة أو كانت أقلّ من الثلث فلا بحث .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية أكثر من ثلث التركة فيشترط إجازة الورثة ، فإن أجازوا نفّذت ، وإن لم يجيزوا اقتصر على الثلث [١] حسب ما هو مذكور في باب الوصية .

فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كلّه فإنّه لا يجوز ويُردّ الى المعروف غير [ = عن ] المنكر ، فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف عليها [ = جار عليها ] فإنّها تُردّ الى المعروف ، ويترك لأهل الميراث حقّهم »[٢] .

**رابعاً :** الإرث وتقسيم التركة

وبعد تنفيذ الوصايا يجب تقسيم ما بقي بعد ذلك بين الورثة على ما شرّعه الله تعالى من أحكام الارث .

**ب ـ هل تعتبر الدية من التركة ؟**

لاشك في أنّ دية المورّث ـ إن مات مقتولاً ـ تدخل في تركته كسائر أمواله ، يقضى منها دينه ، ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأُخذت الدية بدلاً عن القصاص أو خطأً [٣] .

---

حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١٦ : ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ، رقم ٤٦١٠٠ .

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٢٨ : ٢٨١ .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٥٧ ، ح ١٣٠١ .

( 3 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٤٤ ـ ٤٥ .

وهو قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور [١] .

وحينئذٍ فما يبقى يكون للورثة في الجملة ؛ وهذا هو مقتضى الأدلّة العامة .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيته » [٢] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فَوُدِي ، فقضى في وصيته أنّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى » [٣] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في دية المقتول : أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الأُم ؛ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً » [٤] .

وروى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : « قضى أمير

---

( 1 ) أُنظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ٤ : ١١٥ ، م ١٢٨ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ٤ : ١٢٥ .

وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، ويكنّى أبا عبد الله أيضاً . كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق ، فاختلف إليه واتبعه ، حدّث عن سفيان بن عيينة وأبي معاوية و وكيع وطبقتهم ، وعنه أبو داود وابن ماجة ومحمد بن إسحاق وآخرون . مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ . [ الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ٦ : ٦٣ ـ ٦٧ ، رقم ٣١٠٠ . الذهبي ، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفّاظ ٢ : ٥١٢ ـ ٥١٣ ، رقم ٥٢٨ . الكافي السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ : ٧٤ ـ ٨٠ . ابن خلّكان ، أبو العباس أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١ : ٢٦ ، رقم ٢ ]

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٨٦ ، ب ١٤ من الوصايا ، ح ٢ .

( 3 ) المصدر السابق ١٩ : ٢٨٦ ، ب ١٤ من الوصايا ، ح ٣ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٥ ، ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ١ .

المؤمنين عليه السلام : أنّ الدية يرثها الورثة إلا الإخوة ( والأخوات ) من الأُم ؛ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً » [١] .

وعن الحسن ـ البصري ـ قال : إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ، ففزعت منهم ، فطرحت ما في بطنها حياً ، فاضطرب حتى مات ، ثمّ ماتت أُمه من بعده ، فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه ، وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، فقالوا : إنّها كانت حبلى ، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورّثه ثلثي الدية ، وورّث أُمه ثلث الدية ، ثمّ ورّث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها ، وورّث قرابة الميت الباقي ، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمئة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة [٢] .

وقد تضمّنت هذه الرواية عدّة أحكام ، ومن هنا يمكن أن ينفتح البحث فيها من جهات عديدة ينبغي أن تُطرح في محالّها ، إلا أنّ ما يرتبط بالمقام هو دلالتها على المطلوب ، وهو جعل الدية من التركة ، فورّث عليه السلام الزوج من دية امرأته ، وورّث الأُم من دية ابنها .

وليعلم أنّه لا بدّ من افتراض تقدّم موت الابن على موت أُمّه كي يصح إرثها لديته ، وهذا ما صرّحت به الرواية . ومنه يتضح أنّ هذه المسألة تنحلّ الى مسألتين : ابن ترك أباه وأُمه وأقارب ، زوجة تركت زوجها وأقارب .

ومن كلام لأمير المؤمنين علي عليه السلام على الخوارج قال : « أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثمّ صلّى عليه ، وورّثه أهله ، وقتل القاتل وورّث

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٦ ، ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ٢ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ٣٦ ـ ٣٧، ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ٣ .

ميراثه أهله ، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثمّ قسّم عليهما من الفيء ، ونكحا المسلمات » [١] .

وفي مصادر أهل السنّة قوله : « تقسّم الدية على ما يقسّم عليه الميراث » [٢] . وعنه عليه السلام أنّه قال : « الدية تقسم على فرائض الله ، فيرث منها كلّ وارث » [٣] . وأُتي برجل أوصى بثلث ماله وقُتل خطأً ، فقال علي عليه السلام : « الثلث داخل في ديته » ، وفي رواية : « له ثلث ماله » [٤] . وهذا معناه أنّ الدية داخلة في التركة ويجري عليها ما يجري على التركة [٥] . وعنه : « الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده » [٦] .

لكنّهم رووا عنه أنّه فرّق بين دية العمد فحكم بإرثها ، وبين دية غير العمد فلا تضمّ الى التركة [٧] ، بل تستأثر بها العاقلة ؛ واستدلّوا بقاعدة ( الغنم بالغرم ) [٨] . ورووا عن علي عليه السلام أنّه قال : « لا يرث الإخوة من الأُم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً » [٩] .

إلا أنّ ذلك مخالف للقواعد العامة في الارث ؛ إذ كيف يحرم الأقرب ويرث الأبعد ، كما لو كان وارث أقرب من العصَبة ؟ !

وأمّا قاعدة ( الغنم بالغرم ) فهي تجري في باب المعاملات والضمانات ، ولا تجري هنا ؛ باعتبار أنّ تحمّل العاقلة للدية هو حكم شرعي تعبّدي وعلى

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٠ ، ب ١٢ من موانع الإرث ، ح ٣ .
( 2 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٤٧٥ .
( 3 ) الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٤٠ ، ح ٤٠٤٧ .
( 4 ) المصدر السابق ٢٦ : ٣٦ ـ ٣٧، ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ٣ .
( 5 ) أُنظر : قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٦ .
( 6 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٨ .
( 7 ) المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ١٦٣ .
( 8 ) أُنظر : قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٦ .
( 9 ) المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١١ : ٨٦ ، رقم ٣٠٧٢٦ .

نحو المجّانية ولا ضمان في البين ، نظير حكم الشارع بوجوب النفقة على الأقارب الذي لم يجعل في قباله أيّ عوض .

وأمّا المروي عن علي عليه السلام فهو لا يدلّ على المدّعى ، فإنّ غاية ما يدلّ عليه إخراج كلالة الأُم والزوجين من إرث الدية ، ويبقى سائر الورثة ، وهم أعمّ من العصَبة ؛ إذ فيهم الأُم والبنت .

إذن فيرث الدية كلّ مناسب ومسابب من ورثة الميت سواء كانت دية عمد أو خطأ ، وسواء كان ممّن يرث القصاص منهم أو لا [١] .

هذا كلّه بالنسبة الى عقد المستثنى منه ، وأمّا حكم المستثنى فهل هو كما ذُكر أو لا ؟ فهذا ما سنبحثه في الفقرة التالية .

**جـ ـ مَن يُستثنى من إرث الدية ؟**

إنّ أدلّة الإرث العامّة تقتضي تقسيم الدية على جميع الورثة ، إلا أنّه ورد في النصوص استثناء بعض الورثة من إرث الدية ، وهم :

**الاستثناء الأول : الاخوة من الأُم**

وقد روي عنه نقلان :

**النقل الأول :** عدم إرثهم من الدية ، كما مرّ ، مضافاً الى ما رواه الصادق عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الاخوة من الأُم من الدية شيئاً » [٢] ، ونحوه في مصادر أهل السنّة [٣] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٤٦ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٩ ب ١١ من موانع الإرث ، ح ٤.

( 3 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٨ . المتقي الهندي ، علي ابن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١١ : ٨٦ ، رقم ٣٠٧٢٦ .

وهذا هو المشهور لدى الامامية [١] .

**النقل الثاني :** الحكم بإرثهم من الدية ، كما ورد في مصادر أهل السنّة أنّه قال : « قد ظلم الاخوة من الام من لم يجعل لهم من الدية شيئاً » [٢] .

وعن بعض ولد ابن الحنفية عن علي قال : « لقد ظلم من لم يورّث الإخوة من الأُمّ من الدية » [٣] .

إلا أنّ النقل الأول مؤيّد بما رواه أبناء علي أنفسهم عليهم السلام [٤] ، وبأنّ الوارد فيه التعبير بـ « قضى » .

واستناداً الى النقل الأول عمّم بعضهم الحكم الى كلّ من يتقرّب بالام كالخؤولة ، فيمنعون من إرث الدية ؛ وذلك لأحد وجهين :

إمّا للمساواة ؛ فإنّ ارتباطهم بالميت من خلال الأُم ، فقرابتهم بالميت كقرابة الإخوة للأُم ، فيتحد حكمهم حينئذٍ . وإمّا للأولوية ؛ فإنّ الإخوة للأُم مع شدّة قربهم الى الميت يمنعون من إرث الدية ، فكيف بمن يكون بعيداً عنه ؟ [٥] .

**الاستثناء الثاني : الزوجان**

وقد روي عنه عدم إرث كلّ منهما صاحبه ، كما مرّ آنفاً . وقد يؤيّد بأنّ الدية عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما ، فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميت ولا لهما [٦] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٤٦ .

( 2 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٩ : ٣٩٩ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٤٧٥ .

( 3 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٨ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٧ ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ٤ و ٥ و ٦ .

( 5 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٤٦ ـ ٤٧ .

( 6 ) أُنظر : المصدر السابق ٣٩ : ٤٨ .

لكنّه مخالف للقواعد العامة ولما تقدّم من الروايات المطلقة ، من هنا لم تعمل الامامية بذلك وحملوا هذه الروايات على بعض المحامل ، منها إذا كان القاتل أحدهما خطأ ؛ إذ أنّ الدية حق للميت [١] ، ولا مانع من إرثهما للدية وإن مُنعا من إرث القصاص ، فلا ملازمة بينهما .

مضافاً الى أنّه مخالف مع ما رواه الحسن من توريثه دية الزوجة لزوجها ، كما تقدّم .

**الاستثناء الثالث : القاتل خطأً**

أمّا القاتل عمداً ظلماً فلا يرث لا من الدية ولا من غيرها ؛ لأنّ القتل من موانع الارث .

وأمّا القاتل خطأً فالمروي عن علي عليه السلام ثلاثة نقول :

**ثالثها :** أنّه لا يرث من الدية خاصة ويرث من سائر التركة ، كما سيأتي تفصيله في بحث موانع الارث .

**د ـ حكم المال الباقي من الجاهلية :**

روي في مسند زيد عن علي قال : « كلّ رباع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها ، وكلّ رباع أو أرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام » [٢] .

وسيأتي ما يدلّ عليه أيضاً .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٤٨ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٧ .

# الركن الثاني

## المورّث [ = الميّت ]

**شروط المورّث :**

يشترط في المورّث خاصة : تحقّق الموت .

ثم إنّ تحقّق موت المورِّث له ثلاث حالات : وهي إمّا تحقّق موته حقيقة أو تقديراً أو حكماً .

١ ـ أمّا موته حقيقة فهو ظاهر في مفارقة الروح البدن وانقطاع تصرّفها فيه .

٢ ـ وأمّا موته تقديراً فله صور وحالات ، منها :

١ ـ الجنين المُسقط ميتاً بجناية على أُمه فإنّه يقدّر أنّه كان حياً فمات ، ولذلك تجب فيه الغرّة وهي نصف عشر الدية [١] ، يأخذها الورثة ، يتقاسمونها بينهم على ما فرض الله تعالى [٢] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٤٣ : ٣٥٨ .

( 2 ) المصدر السابق ٤٣ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

وقد مرّ في بحث الركن الأول في حديث الحسن البصري توريث الأبوين دية الجنين .

٢ ـ الهدْمى والغرْقى ؛ فإنّه يقدّر تقدّم موت بعضهم وتأخّر البعض الآخر ، وسيأتي بيانه في بحث الوارث وشروطه .

٣ ـ وأمّا موته حكماً فكالمفقود [١] والأسير إذا حكم القاضي بموتهما .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٦٣ .

# الركن الثالث

# الـوارث

**شروط الوارث :**

يشترط في الوارث حتى يستحق الإرث توفّر عدّة شروط ، وهي :

**الشرط الأول :** الحياة

يشترط في الوارث الحياة حقيقةً أو تقديراً حين موت المورّث .

أمّا حياته حقيقةً : فهو أمر واضح يثبت بالوجدان .

وأمّا حياته تقديراً : فذلك يكون في حالات الشك بحياته وعدمها ، فمن ذلك الحمل ، حيث لا يعلم ولادته حيّاً ، ومن ذلك الغرقى والهدمى ، حيث لا يعلم المتقدّم موته والمتأخّر. وعليه فلا بدّ من دراسة حكم هذه الحالات :

١ ــ **الحمل :** فإنّه يُعزل له من الارث عند القسمة وينتظر به ، فإن سقط ميتاً عاد ذلك المعزول الى سائر الورثة ، وإن انفصل حيّاً ورث ، وبذلك ورد الأثر عن أهل البيت عليهم السلام [1] .

---

( 1 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٢ ــ ٣٠٥ ، ب ٧ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ ــ ١١ .

نعم ، يشترط فيه سائر الشروط كثبوت انتسابه للميت ، فلابدّ من العلم بوجوده عند موت مورّثه ولو كان نطفة ليحكم بانتسابه إليه ، ويعلم ذلك بأن تلده امّه في مدّة يمكن تولّده منه فيها إذا لم توطأ الام وطأ صحيحاً يصلح استناد الولد معه الى الواطئ [١] .

وهذا كلّه ينسجم مع القواعد العامة للتوريث .

ولكن روى علي بن الحسين عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتى تحيض بحيضة ، فيستبين هي حامل أم لا » [٢] .

والهدف من منع المماسّة بين الزوجين هو معرفة هل يوجد للميت أخ من الام حال موته أم لا ، كما أفاد بعض المحقّقين [٣] .

والظاهر من هذه الرواية أنّه لو تبيّن الحمل ـ وهو أخ الولد الميت بحسب الفرض ـ فيرث مع وجود الأُم أو يَحجبها عن الثلث الى السدس .

وقد ورد ذلك في مصادر أهل السنّة ، فذكروا أنّ الميت إن خلّف ورثة وأُمّاً تحت زوج فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ليعلم أهي حامل أم لا [٤] ؟ فإن كانت حاملاً استحق حملها الإرث [٥] .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٧٠ ـ ٧٤ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٤ ، ب ٧ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٩ .

( 3 ) أُنظر : المصدر السابق ، ذيل ح ٩ .

( 4 ) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٩٧ .

( 5 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٨ .

لكن ذلك معارض لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . . . ﴾ (١) ، والكلالة : هو من لا والدين له ولا ولد ، فلا تصل النوبة الى الاخ الذي هو من الطبقة الثانية مع وجود أحد من الطبقة الأُولى كالام بحسب الفرض ، بل ولا يحجب هنا أيضاً (٢) ؛ لأنّ الحاجب يشترط في حجبه أن يكون منفصلاً بالولادة ، والمفترض في الرواية أنّه حمل .

ومن هنا لم يعمل الامامية بهذه الرواية .

٢ ـ **الغرْقى والهدْمى** : فإذا اشتبهت الحال في تقدّم موت بعضهم على بعض أو اقترانه وكانت هناك تركة وكانوا يتوارثون فهؤلاء يرث كلّ واحد من الآخر لكن خصوص تالد ماله دون طارفه الذي حصل لهم بالارث (٣) .

**النقل الأول** : يتوارثون التالد من المال دون طارفه .

فعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلا يعلم أيهّم مات قبل صاحبه ، قال : « يورّث بعضهم من بعض ، كذلك هو [ وجدناه ] في كتاب علي عليه السلام » (٤) .

---

(1) النساء : ١٢ .

(2) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٤ ، ب ٧ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ذيل ح ٩ .

(3) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٠٦ ، ٣١٤ .

(4) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٧ ، ب ١ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ١ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : « يورّث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً »[١] .

وفي مسند زيد عن علي : « أنّه كان يورّث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيّهم مات أولاً بعضهم من بعض ، ولا يورّث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً »[٢] .

**النقل الثاني** : ورد فيه ذكر التوارث مطلقاً دون تفصيل بين التالد من المال وطارفه .

فعن الامام الباقر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولايُدرى أيّهما مات قبل ، فقال : يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما »[٣] .

وفي مصادر أهل السنّة أنّه عليه السلام قال في القوم يموتون جميعاً لا يُدرى أيّهم يموت قبل : « إنّ بعضهم يرث بعضاً »[٤] .

ولكن من الواضح أن لا تنافي بين النقلين ، ففي النقل الثاني ذُكر أصل الحكم بالتوارث بينهما بصورة مجملة ، ولم تُذكر الكيفية التي بيّنت في النقل الأول بشكل مفصّل ، فيحمل على المبين .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١١ ، ب ٣ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٢ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٢ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠٨ ، ب ١ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٢ .

( 4 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ١٠ : ٢٩٥ .

**فروع :**

من المناسب التعرّض لبعض الفروع ، وهي :

١ ـ هل يُتعدّى من الغرقى والهدمى الى غيرهم ؟

**النقل الأول :** التعدّي الى القتلى .

فعن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام : « أنّه كان يورّث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهّم مات أولاً بعضهم من بعض ، ولا يورّث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً »[١] .

وفي مصادر أهل السنّة أنّه قضى في أخوين قتلا في صفّين ـ أو رجل وابنه ـ فورث أحدهما من الآخر[٢] .

وذهب الى ذلك بعض فقهاء الامامية[٣] .

**النقل الثاني :** عدم التعدّي الى القتلى .

فقد روي أنّ قتلى اليمامة وصفّين والحرّة لم يورّث بعضهم من بعض ، بل ورثوا الأحياء[٤] .

وعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال : « ماتت أُم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلّى عليهما جميعاً »[٥] .

---

( 1 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٢ .

( 2 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ١٠ : ٢٩٥ . الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٢ ، ب ٧٣ ، ح ٨ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله ابن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٩ .

( 3 ) أُنظر : النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٠٨ .

( 4 ) فخر المحقّقين الحلّي ، محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر ، إيضاح الفوائد ٤ : ٢٧٧ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٤ ، ب ٥ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ١ .

وأ كثر فقهاء الامامية أفتوا بمفاد ذلك من عدم التعدّي [١] .

٢ ـ عدم شمول الحكم لمن علم تأخّر موته :

لو علم تأخّر موت بعض الموتى فلا يشمله حكم الغرقى والهدمى ، بل يرث المتأخّر المتقدّم على القاعدة .

فقد روي : أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ، ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة ، فجعل الميراث للرجل ، وقال : « إنّه مات بعدها » [٢] .

٣ ـ كيفية التقسيم :

روي في مصادر أهل السنّة : أنّه عليه السلام قال في قوم غرقوا جميعاً لا يُدرى أيّهم مات قبل ، وكانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً : لكلّ رجل منهم ألف درهم ، وأُمّهم حيّة : يرث هذا أُمه وأخوه ، ويرث هذا أُمه و أخوه ، ويرث هذا أُمه وأخوه ، ثم تعود الام فترث ممّا ورث كلّ واحد منهم حصتها من السدس [٣] .

وعُلّل بأنّ الاخوة لا يورثون ممّا ورثوه من بعضهم ، ولكن الام ترث ممّا ورثه كلّ واحد من الآخر [٤] .

ولكن هذه الرواية مخالفة لكتاب الله الذي جعل الاخوة من الطبقة الثانية ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

---

( 1 ) انظر : النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٠٩ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٥ ، ب ٥ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٣ .

( 3 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٣ ، ب ٧٥ ، ح ١ .

( 4 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٩ .

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [١] ، فهنا لا توارث بينهم ، بل التوارث يكون بينهم وبين الحيّ وهو الام بحسب مفروض الرواية . وفرض الأُم مع عدم الحاجب الثلث من كلّ واحد من الثلاثة ، ومقداره ألف درهم ، فيما إذا لم تتوفّر في الاخوة شرائط الحجب ، كما هو الظاهر من الرواية ومع عدم الحاجب ففرضها السدس ، ومقداره خمسمئة درهم ، كما إذا توفّرت فيهم شرائط الحجب . هذا ما نطق به الذكر الحكيم : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [٢] . وأمّا باقي التركة فيردّ على الام .

٤ ـ لو خلّف الهدمى صبيين مشتبهين ( حرّ ومملوك ) :

لو خلّف الهدمى صبيين مشتبهين أحدهما حرّ والآخر مملوك فقد روي عن أحدهما ـ الباقر والصادق عليهما السلام ـ قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم ، فبقي صبيان ، أحدهما مملوك والآخر حرّ ، فأسهم بينهما ، فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له ، وأعتق الآخر » [٣] .

وقد روى الشيخ المفيد قال : قضى علي عليه السلام في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم ، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرى حرّة ، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك ، فقرع بينهما وحكم بالحرّية لمن خرج سهم الحرّ عليه منهما ، وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ، ثم أعتقه ، وجعله

---

( 1 ) النساء : ١٢ .

( 2 ) النساء : ١١ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١١ ، ب ٤ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ١ .

مولاه ، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه ، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء [١] .

وفي رواية عن الرضا عليه السلام قال : « ذكر أنّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام ، فأتيا محمد بن علي عليه السلام ، فقال لهما : بما تقضيان؟ فقالا : بكتاب الله والسنّة . قال : فما لم تجداه في الكتاب والسنّة ؟ قالا : نجتهد رأينا . قال : رأيكما أنتما ؟ ! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت ، فسقط عليهما فماتتا ، وسلم الصبيان ؟ قال ابن داود مولى له : جعلت فداك ، قد بلغني : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما من قوم فوّضوا أمرهم الى الله عزّ وجلّ وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب . فسكت » [٢] .

**الشرط الثاني : تحقّق أحد موجِبات الإرث**

وقد تسمّى موجبات الإرث بالأسباب ، وهي في حقيقتها تمثّل نمط العلاقة بين الحيّ وبين الميت ؛ فإنّ هذه العلاقة هي التي تحدّد الإرث وعدمه وتحدّد أيضاً نوع الإرث ومقداره .

وقد حدّدت الشريعة ماهية العلاقة التي تقتضي الإرث وأنواعها . وهذه العلاقة إمّا تكون تكوينية ناشئة من الولادة ، وإمّا تكون اعتبارية ناشئة من عقد أو لمقتضيات اجتماعية عامة أو خاصة .

من هنا قسّمت موجِبات الارث قسمان : نسب وسبب .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٢ ، ب ٤ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٥ .

( 2 ) المصدر السابق : ٣١٢ ـ ٣١٣ ، ب ٤ من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح ٤ .

وينقسم السبب بدوره الى زوجية و ولاء ، فانتهت الموجبات الى ثلاثة : نسب ـ ويسمّى قرابة ـ ، و زوجية ، و ولاء .

**أ ـ ترتيب الورّاث في فقه أهل البيت عليهم السلام :**

**الموجب الأول :** النسب ، ويترتّب على ثلاثة طبقات :

**الطبقة الأُولى :** الأبوان والأولاد

**الطبقة الثانية :** الإخوة والأجداد

**الطبقة الثالثة :** الأعمام والأخوال

وهؤلاء مترتّبون لا يرث أحد من طبقة متأخّرة إذا وجد أحد في طبقة متقدّمة .

**الموجب الثاني :** السبب ، وهو نوعان .

**النوع الأول : الزوجية**

**النوع الثاني :** الولاء ، وهو عدّة مراتب ، المعروف منها لدى الإمامية ثلاثة : الأُولى ولاء العتق ، والثانية ولاء ضمان الجريرة ، والثالثة ولاء الإمامة .

والوارث بالنسب مقدّم على الوارث بالسبب ، ولايجتمعان معاً ، باستثناء الزوجية ، فالزوج والزوجة يجتمعان مع سائر الطبقات .

فإن انتفى الوارث فإنّ التركة تكون للإمام ، فهو وارث من لا وارث له .

**ب ـ ترتيب الورّاث في سائر المذاهب الإسلامية :**

**المرتبة الأُولى :** أصحاب الفروض .

**المرتبة الثانية :** العصَبة النسبية ، وجعلوها على ثلاثة أقسام ، وجعلوا لكلّ قسم منها أصنافاً .

**المرتبة الثالثة :** ذوو الأرحام ، على الخلاف في توريثهم وعدمه .

**المرتبة الرابعة :** الردّ على أصحاب الفروض ، على خلاف في تقديمه على ذوي الأرحام وعدمه .

**المرتبة الخامسة :** الردّ على أحد الزوجين .

**المرتبة السادسة :** العصَبة السببية ( المعتِق ) على خلاف في تقديمه على ذوي الأرحام وعدمه .

**المرتبة السابعة :** عصَبة المعتِق النسبية .

فإن عُدم الوارث فإنّ التركة أو الباقي منها يعطى لأحد ثلاثة بحسب الترتيب التالي :

**الأول :** المقرّ له بالنسب على الغير .

**الثاني :** الموصى له بما زاد على الثلث .

**الثالث :** بيت مال المسلمين ( الخزانة العامة ) [١] .

**جـ ـ ترتيب الورّاث بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام :**

وهذه النصوص كثيرة وتقدّم بعضها وسيأتي بعضها الآخر بشكل مفصّل ، لكن سنقتصر على إيراد بعضها :

**١ ـ تقدّم الطبقة الأُولى على الثانية :**

١ ـ عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أُمّه وأخاه . قال : « يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنّة ؟ » قلت : عن الكتاب ، قال : « إنّ علياً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب » [٢] .

---

( 1 ) أُنظر : فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريع الاسلامي : ١٠٠ ـ ١٠٣ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ب ١ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٦ .

وفي مسند زيد عن أبيه عن جدّه عن علي قال : « لا يرث أخ لأُمّ مع ولد ولا والد » [١] .

وهذا النص وإن صرّح فيه بعدم اجتماع الأخ للأُمّ مع الطبقة الأُولى إلا أنّه لاداعي لحصر الحكم به ، بل إنّه يشمل كلّ كلالة سواء أكانوا لأُمّ أم لأب أم لأبوين ؛ لأنّ المانع فيهم واحد ، وهو تأخّر طبقتهم ـ وهي الثانية ـ عن الطبقة الأُولى .

٢ ـ روي في مسند زيد عن علي قال : « لا ترث جدّة مع أُمّ ... ولا ترث الجدّة مع الأُمّ شيئاً » [٢] .

وأيضاً : أنّه كان لا يورّث الجدّة مع ابنها ، ولا مع ابنتها شيئاً [٣] .

**٢ ـ عدم توريث العصَبة :**

فعن علي عليه السلام : « السهم الذي جعله للعصَبة مردود على الأُخت ... وبذلك نطق القرآن ... ولم يجعل للعصَبة في القرآن شيء » [٤] .

**٣ ـ توريث العمومة والخؤولة :**

عن أبي بصير المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : « ألا أُخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! » فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟! فقال : « إنّ كتاب علي عليه السلام لا يدرس » ، فأخرجه

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 2 ) المصدر السابق : ٣٢٨ .

( 3 ) المصدر نفسه .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٨٤ ، ب ٩ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢ .

فإذا كتاب جليل وإذا فيه : « رجل مات وترك عمّه وخاله ، فقال : للعمّ الثلثان ، وللخال الثلث » [١] . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام : إنّ العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأُم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ » ، قال : « وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه ، فيحجبه » [٢] .

**٤ ـ تقدّم النسب على السبب :**

فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٣] . وقال عثمان : اجعل ماله في بيت مال المسلمين » [٤] ؛ فإنّ علياً عليه السلام كان يرى القرابة والنسب من أسباب الإرث ، فلا تصل النوبة الى الوارث العام ما دام الوارث الخاص موجوداً .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٥] » [٦] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٦ ـ ١٨٧ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ١ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٨٨ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٦ .

( 3 ) الانفال : ٧٥ . الاحزاب : ٦ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٨ ، ب ٨ من موجبات الارث ، ح ٩ .

( 5 ) الانفال : ٧٥ . الاحزاب : ٦ .

( 6 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٩٠ ، ب ٣ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٢ .

**د ـ تطبيقات لموجبات الإرث :**

لقد ذكرنا أنّ من شروط الإرث تحقبق أحد موجِباته في الوارث ، فمن كان واجداً لأحدها على الأقلّ أمكن أن يكون وارثاً ، ومن كان فاقداً لها فلا يرث شيئاً من تركة الميت . وسنأتي على دراسة بعض الحالات المشتبهة لمعرفة حكمها من ناحية الإرث .

**تطبيقات الموجب الأول : النسب**

إنّ من موجبات الارث النسب ، فمن لا نسب له بالميت لا إرث له ، وهناك حالات مشتبهة :

**١ ـ ولد الشبهة :**

إذا وطئ رجلان امرأة وطأ صحيحاً من قبلهما ـ لا عن زنى ـ وأتت بولد واشتبه بينهما فيلحق بأحدهما ، ويترتّب التوارث تبعاً لذلك .

وقد ورد في مصادر أهل السنّة عن الإمام علي عليه السلام : أنّه قد قضى في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد ، فولدت ، فقضى : أن جعله بينهما يرثهما ويرثانه ، وهو لأطولهما حياة [1] .

وهذه الرواية لا يمكن تصديقها ، فإنّ صدرها حكم بتعدّد الأب وهو غير مقبول ، وأمّا ذيلها فقد حكم بأنّه لأطولهما حياة ، وهو مناقض لصدرها ، ثم كيف يعرف أطولهما حياة ؟ وما هو الحكم لو مات الولد قبلهما أو مات الرجلان معاً ؟

---

(1) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٦ ، ب ٩١ ، ح ٢ . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٧ : ٣٦٠ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ١٠ : ٢٦٨ . المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ٦ : ١٩٩ ، رقم ١٥٣٤١ .

**٢ ـ الحمل :**

تقدّم أنّ الحمل إذا أمكن نسبته إلى الميت يرث ، لكن بشرط أن يولد حياً ، فإن ولد ميتاً فلا يستحق شيئاً منه ، ويعرف عادة حياته بالاستهلال حين الولادة ، أي الصراخ .

وقد روي في مسند زيد أنّه عليه السلام قال في السقط : « إن كان تامّاً قد استهلّ ـ واستهلاله صياحه ـ وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورجل ورث وورّث وسمّي وصلّي عليه ، فإذا لم يسمع له استهلال لم يورّث ولم يرث ولم يسمّ ولم يصلّ عليه » [١] .

**٣ ـ دعوى النسب والإقرار به :**

١ ـ الاقرار بنسب الولد الصغير لا يثبت إلا بثلاثة قيود : كون البنوة ممكنة ، كون المقرّ به مجهولاً ، ولا ينازعه فيه منازع . ولا يعتبر تصديق الصغير قبل أو بعد بلوغه .

٢ ـ ويعتبر تصديق الولد الكبير مضافاً الى القيود المتقدّمة ، فإن صدّقه ثبت النسب ويتعدّى الى غيرهما ، وإن لم يصدّقه لم يثبت وإن كان يؤخذ المقرّ بإقراره . والظاهر عدم الفرق بين الام والأب في ادّعاء الولد .

٣ ـ وأمّا في غير الولد فدعوى النسب تُقبل بشرط تصديق المقرّ به ، ولا يثبت النسب بذلك بل يثبت ما يترتّب على الاقرار من توارث وحرمة النكاح ونحوهما ، ولا يتعدّى الى غيرهما [٢] .

٤ ـ إذا ادّعى رجل قرابة من رجل يستحق بها الإرث ـ غير البنوة ـ ولا بيّنة له على ذلك ولم يصدّقه الورثة فلا يثبت نسبه ، وحينئذٍ لا يستحق

---

( 1 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ١٥٠ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٥ : ١٥٤ ـ ١٦٠ .

من الارث شيئاً ، وإن صدّقه بعضهم أو أقّر بذلك فإنّه يحسب الارث على تقدير صحة الادّعاء بالقرابة واستحقاق الإرث ، ثم يحسب على تقدير عدم صحته ، فيعطى المقرّ الأقلّ من حصتيه في الحسابين ، ويدفع للمقرّ به بالقرابة واستحقاق الإرث مقدار التفاوت بين الحصتين ؛ لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ وحده . فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق نسبه ، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنّه وارث ، ثم ينظر ما نقص الذي أقرّ به بسببه ، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه » (١) .

وعنه عليه السلام في رجل يموت ويخلّف ابنين ، فيقرّ أحدهما بأخ له قال : « يستوفي الذي أقرّ حقه ويدفع الفضل » (٢) . وأيضاً في الورثة يقرّ بعضهم بدين ، قال : « يدفع الذي [ أقرّ ] حصته من الدين » (٣) ، فإنّ الملاك في المالين واحد .

**٤ ـ الحميل :**

وهو الطفل الذي تأتي به المرأة المسبّية مدّعية أنّه ولدها .

والمنقول في مصادر أهل السنّة عدم التوريث ، فعن أبي طارق عن أبيه قال : أدركت الحُمُل (٤) في زمان علي وعثمان لا يرثون (٥) . أي لا يورّثون بمجرّد الدعوى وقرينة الحمل ، ولكن لابدّ من ثبوت قرابتهم بالبيّنة (٦) .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٢٨٥ ، ح ١٠٧٢ .

( 2 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٦ .

( 3 ) المصدر السابق .

( 4 ) حُمُل : جمع حميل .

( 5 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٥ ، ب ٧٩ ، ح ٢ .

( 6 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٠ .

والروايات المعروفة عن أهل البيت عليهم السلام هو تصديق الدعوى ، وكذلك بالنسبة للرجل يُسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيّنة ، حيث يثبت الإرث بينهما [١] . أجل روي عنهم عليهم السلام أيضاً عدم التصديق إلا ببيّنة [٢] ، وفي رواية أُخرى : « والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى ، فيعرفه أبوه أو أخوه » [٣] .

**٥ ـ البراءة من الوارث :**

ليس لأحد أن يحرم وارثاً من ميراثه مناسباً أو مسابباً .

لكن روى أبو بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه ؟ فقال : « قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه » [٤] ، وفي طريق آخر « لأقرب الناس الى أبيه » [٥] ، وهذان النقلان بظاهرهما لا يمكن قبولهما .

والنقل الأول غير صريح في نفي ميراث الأب ، بل يمكن أن يكون المراد : أنّ الميراث للأب ؛ لأنّه أقرب الناس إليه ، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب الناس إليه .

وعلّق الشيخ الطوسي : بأنّه ليس في الخبر ما يدلّ على نفي الولد بعد أن أقرّ به ، وإلا لم يلتفت إلى إنكاره ، ولو قُبل إنكاره لم يلحق ميراثه

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، ب ٩ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ١ ، ٢ . النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٥ ، ب ٦ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ١ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٠ ، ب ٩ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٣ .

( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٨٠ ، ب ٩ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٤ .

( 4 ) المصدر نفسه : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ب ٧ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٢ .

( 5 ) المصدر نفسه : ٢٧٣ ، ب ٧ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٣ .

بعصَبته ؛ لعدم ثبوت النسب . وإن كان الشيخ قد أبدى احتمالاً آخر مفاده : بقاء النسب وحرمانه من الميراث [١] .

**٦ ـ ولد الملاعنة :**

**أ ـ نسب ابن الملاعنة :**

ولنوضّح ذلك ضمن عدّة نقاط :

**النقطة الأُولى :** إنّ اللعان الجامع للشرائط سبب لسقوط نسب الولد بالنسبة للأب ، فلا توارث حينئذٍ بينهما [٢] ؛ لعدم النسب شرعاً ، ولكن نسبه الى أُمّه باقٍ بحاله ، فيتوارثان على القاعدة .

فعنه عليه السلام : « إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام ... وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أُمّه ، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال ، وترثه أُمّه ومن نُسب اليه بها » [٣] .

وعنه عليه السلام : « وينسب الولد الذي تلاعنا عليه الى أُمّه وأخواله ، ويكون أمره وشأنه إليهم » [٤] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله » [٥] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٠ ، ب ٩ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ذيل ح ٣ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٦٢ ـ ٦٣ ، ٢٧٠ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١١ ـ ٢١٢ ، ب ١ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٣ .

( 4 ) المصدر السابق ١٧ : ٢١٣ ، ب ٣ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٢ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٦٠ ، ب ١ من موجبات الارث ، ح ٣ .

وعنه عليه السلام : « ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أُمّه وأخواله [١] وإخوته لأُمه ، أو عصَبتها » [٢] .

والمراد بالرواية الأخيرة أنّهم يرثونه على حسب ترتيب الطبقات ، لا أنّهم يرثون سوية [٣] .

**النقطة الثانية :** إذا أكذب الأب نفسه بعد اللعان وأقرّ بالولد أُلحق به وورث الولد الأب المعترف ، ولا يرثه الأب ؛ لقاعدة الإقرار [٤] .

وروي عنه عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين : « وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد ـ أو الحمل إن كانت حاملاً ـ أن يكون منه ، ثم ادّعاه بعد اللعان ، فإنّ الولد يرثه ، ولا يرث هو الولد ؛ بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه » [٥] .

**النقطة الثالثة :** إذا أقرّ الرجل بالولد لا ينتفي عنه ، فعن علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام قال : « إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتفِ عنه أبداً » [٦] .

---

( 1 ) لم ترد كلمة « أخواله » في المصدر الأصلي ـ وهو : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٤٥ ، ح ١٢٣٩ ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٤ : ١٨٤ ، ح ٦٩٠ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ ، ب ٨ من موجبات الارث ، ح ٩ .

( 3 ) **أقول :**
وستأتي المناقشة في المعطوف عليه ابن الملاعنة وهو قوله : « ولد الزنى » ؛ حيث جعل الحكم فيهما واحداً .

( 4 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٦٣ ، ٢٧٠ .

( 5 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٢ ، ب ٢ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ١ .

( 6 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧١ ، ب ٦ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٤ . النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٤ ، ب ٤ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ١ .

بل روي عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه قال : « إذا أقرّ بولده ثم نفاه ، جلد الحدّ ، وأُلزم الولد » [١] .

**النقطة الرابعة :** إنّ الأحكام المذكورة لابن الملاعنة لا تختص بالولد الذكر ، بل تشمل مطلق ولد الملاعنة و لو كان أُنثى .

**ب ـ كيفية الإرث من ابن الملاعنة :**

وسنوضّح إرث ابن الملاعنة بحسب اختلاف ما تطرأ عليه من حالات مختلفة :

**الحالة الأُولى :** أن لا يترك سوى أُمّه وحدها ، وحينئذٍ تأخذ أُمّه المال كلّه : الثلث بالفرض ، والباقي بالردّ [٢] . وهذا بحسب القواعد العامّة .

أجل ، روي عن الإمام أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثلث ، والباقي للامام ؛ لأنّ جنايته على الامام » [٣] .

وهذه الرواية مخالفة للقاعدة العامة في إرث الأُم من أنّها يردّ عليها الباقي من الثلث ، ومعارضة للروايات الكثيرة .

ومن هنا رماها البعض بالشذوذ [٤] .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٤ ، ب ٤ من ميراث ولد الملاعنة ، ح ٢ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٦٦ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٦٥ ، ب ٣ من موجبات الارث ، ح ٤ .

( 4 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

وأمّا ما روي في مصادر أهل السنّة فهو نقلان :

**النقل الأول** : انفراد الأُم بجميع المال ، فقد روي عنه عليه السلام : « عصَبة ابن الملاعنة أُمّه ، ترث ماله أجمع » [١] . وعن ابن عباس ، قال : جاء قوم الى علي ، فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه ، قال : فجعل ميراثه لأُمّه ، وجعلها عصَبته [٢] ؛ لأنّه منقطع الصلة بأبيه [٣] دون أُمّه .

**النقل الثاني** : أنّ أُمه تأخذ الثلث ، ويوضع ما بقي في بيت مال المسلمين [٤] .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ النقل الأول هو الموافق مع القواعد العامة للإرث من كون التركة للوارث الخاص ما دام موجوداً ، لا للجهة العامة ؛ ولذا اعتبره بعضهم أنّه الأصح [٥] .

٢ ـ يظهر للباحث الخبير أنّ عبارة « وجعلها عصَبته » إضافة من الراوي ، ولم ترد في كلام علي عليه السلام ، وكأنّ الراوي فسّرها حسب فهمه الخاص ورؤيته المذهبية .

---

( 1 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٧ : ١٢٤ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٤ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

( 4 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٩ .

( 5 ) المصدر السابق ٦ : ٢٥٩ . قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

٣ ـ إنّ عبارة « وجعلها عصَبته » سواء أكانت إضافة من الراوي أو كانت في متن الحديث فإنّها على كلّ حال استُعملت بمعنى القرابة ، كما هو واضح .

**الحالة الثانية :** أن يترك أُمّه وخالاً [١] .

فهنا أيضاً تأخذ الأُم المال كلّه ، ولا شيء للخال [٢] ؛ لأنّ الخال يقع في الطبقة الثالثة في حين أنّ الأُم تقع في الطبقة الأُولى ، وكان علي عليه السلام يورّث الأقرب فالأقرب .

وليس السبب في منع الخال هو ارتباطه بالميت بوساطة أُنثى كما ادّعاه بعض حيث جعل عنوان المسألة ( اجتماع أُمّ ابن الملاعنة مع أحد ذوي الأرحام ) [٣] . ومن هنا لو أنّ ابن الملاعنة ترك أُمّه وأُخته لأُمه لانفردت الأُم بالإرث ولا ترث الأُخت شيئاً ؛ للسبب نفسه .

وهذه هي صورة المسألة : لو مات ولد الملاعنة وخلّف أُمه وخالاً

**المسألة ( ١ ) :** أُمّ ، وخال

للأُم الثلث بالفرض = $\frac{1}{3}$

الباقي وهو الثلثان = $\frac{2}{3}$ يردّ عليها

ولاشيء للخال ؛ لأنّه يقع في طبقة متأخّرة من الإرث

**الحالة الثالثة :** أن يترك مع أُمّه أحد ذوي الفروض من الأسباب ممّن يجتمع مع الأُم كأحد الزوجين .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

( 2 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

فتأخذ الأُم فرضها وهو الثلث ، ويأخذ الزوج أو الزوجة فرضه الأعلى ؛ النصف أو الربع ، ويردّ الباقي على الأُم [١] .

وهذا بحسب القاعدة العامة .

**الحالة الرابعة :** أن يترك مع أُمه أحد ذوي الفروض من الأنساب ممّن يجتمع مع الأُم كالبنت أو البنتين فصاعداً .

فالنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعداً ، وللأُم السدس ، والباقي يردّ بحسب الحصص . وهذا أيضاً بحسب القواعد العامة .

وهذه صورة المسألة : لو مات ابن الملاعنة وخلّف أُمه وبنتين

**المسألة ( ٢ ) :** أُم ، وبنتان

للأُم السدس = $\frac{1}{6} = \frac{5}{30}$

للبنتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{4}{6} = \frac{20}{30}$

الباقي وهو السدس = $\frac{1}{6} = \frac{5}{30}$ ، يردّ على الأُم والبنتين بالنسبة

للأُم = $\frac{1}{30}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{1}{30} + \frac{5}{30} = \frac{6}{30} = \frac{1}{5}$

وللبنتين = $\frac{4}{30}$ ، فتصبح حصتاهما = $\frac{4}{30} + \frac{20}{30} = \frac{24}{30} = \frac{4}{5}$

**الحالة الخامسة :** أن يترك مع أُمه أحد ذوي الفروض ممّن لا يجتمع مع الأُم كالأخ من الأُم الذي هو من الطبقة الثانية .

فعندئذٍ تنفرد الأُم بجميع المال ؛ فإنّ علياً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٦٨ .

لكن ورد في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام القول : « للأُم الثلث ، وللأخ السدس ، ويردّ ما بقي عليهما الثلثان والثلث » [١] ، وأنّه قضى بذلك [٢] . وفي رواية أُخرى « للأخ الثلث ، وللأُم الثلث » [٣] .

وهذا منافٍ لقاعدة الأقربية التي كان يقول بها علي عليه السلام ، فلا يطمأنّ بهذا النقل حينئذٍ .

ومن هنا لا يصح جعل عنوان المسألة مطلقاً كما توهّمه بعض [٤] ، وهو اجتماع أُمّه مع أحد ذوي الفروض ؛ وذلك لاختلاف حالات ذوي الفروض .

**الحالة السادسة :** أن يترك مع أُمه من يرث بالقرابة ممّن يجتمع مع الأُم كالابن .

فهنا تأخذ الأُم سدسها ، والباقي يردّ على الابن .

وهذا بحسب القاعدة العامة .

**الحالة السابعة :** أن يترك مع أُمه من يرث بالقرابة ممّن لا يجتمع مع الأُم كأخ وأُخت .

فهنا تنفرد الأُم بالتركة ، ولا شيء للأخ والأُخت إن كانا لأُم ؛ لبعدهما عن الميت ، وإن كانا لأب فلا نسب بينه وبينهما ؛ بسبب اللعان .

**الحالة الثامنة :** أن تموت أُمّه قبله ، فيرثه قرابته كأولاده وأقرباؤه من أُمّه وأيضاً يرثه المسابيون له كزوجه .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف : ٧ . مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٨٦ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

( 3 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ .

( 4 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .

فإن عدم الولد فيرثه أقرباؤه ممّن ينتسب له من خلال الأُم كالاخوة منها ، وكذا الأخوال والأعمام لها . وهذا بحسب القاعدة العامة .

لكن في مصادر أهل السنّة : أنّه لو ترك عصَبة أُمّه وحدهم يكون لهم المال كلّه ؛ لأنّ عصَبة أُمّه عصَبته [١] ، قال علي عليه السلام : « عصَبة ابن الملاعنة أُمّه ، ترث ماله أجمع ، فإن لم يكن له أُم فعصَبته عصَبتها » [٢] ، وقال : « ابن الملاعنة عصَبته عصَبة أُمّه » [٣] .

**المناقشة :**

١ ـ إنّه لا دليل على حمل لفظ ( العصَبة ) على المعنى المصطلح في الفقه السنّي ، بل إنّ هذا اللفظ قابل لأن يحمل على القرابة ، بل هو المعنى الظاهر ؛ وذلك لعدّة قرائن :

القرينة الأُولى : الروايات التي تقدّمت في بحث الحالة الأُولى لابن الملاعنة ، فقد روي عنه عليه السلام : « عصَبة ابن الملاعنة أُمّه ، ترث ماله أجمع » [٤] . وعن ابن عباس ، قال : جاء قوم الى علي ، فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه ، قال : فجعل ميراثه لأُمّه ، وجعلها عصَبته [٥] ؛ فإنّ المراد بالعصَبة هنا القرابة جزماً .

القرينة الثانية : ما روي عن علي عليه السلام : أنّه ورّث من ابن الملاعنة ذوي أرحامه [٦] ، ومن الواضح إرادة المعنى العام من ذوي الأرحام أي الأقارب

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٧ .
( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ . المغني ٧ : ١٢٣ .
( 3 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٠ ، ب ٦٩ ، ح ٣ .
( 4 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٧ : ١٢٤ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٤ .
( 5 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨ .
( 6 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٦ ـ ١٢٧ .

لا المعنى الخاص المصطلح عند الإمامية أو عند أهل السنّة ؛ لأنّ الوارد في القرآن هو الأول ، وأمّا المعنى الخاص فهو متأخّر الحدوث .

القرينة الثالثة : ما حكي عن يونس ، فإنّه ذكر ما يشبه هذا المضمون لكن عبّر بلفظ ( القرابة ) ، قال : « ميراث ولد الزنى لقرابته من قِبل أُمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة » [1] ، وهذه العبارة ليونس واضحة في إرادة الزنى من طرف الأب ، لامن الطرفين ؛ بقرينة عطفه على ابن الملاعنة .

وهذه النكتة تفيد في فهم الكثير من الألفاظ التي لها معنى اصطلاحي أو التي يكون لها أكثر من معنى واحد أو استعمال واحد أحدها أشهر من البواقي ؛ حيث لا يطرد دائماً إرادة المعنى المصطلح أو الأشهر ، فمع وجود القرينة قد يصار الى المعنى غير المشهور وغير المصطلح .

٢ ـ لا يُعلم كون الرواية منقولة بالنص ، بل الظاهر أنّ النقل كان بالمعنى ، بقرينة قول الراوي : ( عن علي وعبد الله أنّهما قالا في ابن الملاعنة : عصَبته عصَبة أُمّه ) ، أي إنّه أراد بيان موقفهما الفقهي في ابن الملاعنة .

٣ ـ لا يُعلم أنّ هذه العبارة في نفسها ناظرة الى حكم الإرث ، بل لعلّها ناظرة الى باب الجنايات .

٤ ـ إنّ مصطلح ( العصَبة ) في الفقه السنّي اصطلاح متأخّر عن زمان علي عليه السلام ، فلا يجوز حمل النصوص الواردة عنه عليه ، بل لابدّ من حملها على معانيها اللغوية .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٦ ، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة ، ح ٦.

٥ ـ لقد ذكر للعصَبة عدّة تعاريف ، منها :

**الأول** : إنّها القرابة من جهة الأب ، كما ذكره ابن فارس وغيره [١] .

وعليه فتشمل الرجال والنساء كالإخوة من والأخوات من الأبوين أو للأب والأعمام والعمّات أي إخـوة الأب وعمـومته ، ولا تشمل القرابة من جهة الأُم كالخال وأبنائه وكذا الجدّ للأُم [٢] .

**الثاني** : العصَبة هم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، كما ذكره ابن منظور [٣] .

وعليه فلا تشمل الأب ولا الابن .

**الثالث** : ما ذكره أبو عمرو غلام ثعلب قال : قال ثعلب : قال ابن الأعرابي : العصَبة جميع الأهل من الرجال والنساء [٤] .

وحكي أيضاً عن الفراهيدي ، قال : إنّ العصَبة مشتقّة من الأعصاب ، وهي التي تصل بين أطراف العظام ، وإنّما كانت هي الواصلة بين المتفرّق من الأعضاء حتى التأمت ، وكان ولد البنات أولاداً للجدّ ، كما أنّ أولاد الابن ولد للجدّ والجدّ جدّ للجميع ، [ و ] كان البنات في جميع ولدهنّ الى الجدّ وضمّ الأهل والقبيلة المنسوبة الى الجدّ كالبنين ، وكانوا جميعاً كالأعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد ، فوجب أن يسمّوا جميعاً عصَبة [٥] .

---

( 1 ) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٣٤٠ . ابن الأثير الجزري ، مجد الدين محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٢٤٥ .

( 2 ) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٣٤٠ . المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، الانتصار : ٥٥٦ .

( 3 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ٩ : ٢٣٢ .

( 4 ) حكاه المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، الانتصار : ٥٥٦ .

( 5 ) حكاه المرتضى ، المصدر السابق .

وعلّق السيد المرتضى على ذلك بقوله : فإنّ هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب [١] .

**الرابع :** قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالأخ والعمّ دون الأُخت والعمّة ، ولا يجعل الرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصَبة كإخوة الميت لأُمه [٢] .

**الخامس :** العصَبة مأخوذة من التعصّب والرايات والديوان والنصرة [٣] .

**أقول :** إنّ الاختلاف بين هذه التعاريف ـ كما ترى ـ اختلاف ماهوي ، وليس لفظياً .

هذا ، وقد رووا عنه عليه السلام : أنّه لمّا رجم المرأة قال لأهلها : « هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم » [٤] .

وهذه الرواية لا علاقة لها بإرث ابن الملاعنة ؛ فإنّ موضوعها ابن الزنى ، ولا يصح قياس أحدهما بالآخر . وسيأتي مزيد من التوضيح له في بحث ابن الزنى .

**الحالة التاسعة :** أن تموت أُمّه قبله ويترك عصَبة أُمّه ويترك معهم ذا فرض .

وحكمه يتضح ممّا تقدّم ؛ فإنّ في ذلك صوراً مختلفة ، والضابطة فيها تحكيم قاعدة الأقربية [٥] .

---

( 1 ) المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، الانتصار : ٥٥٦ .

( 2 ) حكاه المرتضى ، المصدر السابق .

( 3 ) حكاه المرتضى ، المصدر نفسه .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٤ ، ب ٧٧ ، ح ٢ . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٧ .

( 5 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٦٧ .

والمذكور في المصادر السنّية صورتان [١] :

**الصورة الأُولى :** أن يترك عصَبة أُمّه وحدهم ، وحينئذٍ يكون لهم المال كلّه ؛ لأنّ عصَبة أُمّه عصَبته ، قال علي : « عصَبة ابن الملاعنة أُمّه ترث ماله أجمع ، فإن لم يكن له أُمّ فعصَبته عصَبتها » [٢] ، وقال : « ابن الملاعنة عصَبته عصَبة أُمّه » [٣] . وقد مرّت مناقشته .

**الصورة الثانية :** أن يترك عصَبة أُمّه ويترك معهم ذا فرض ، وحينئذٍ يكون المال كلّه يكون لذي الفرض فرضاً ثم ردّاً ؛ لأنّه عليه السلام يقدّم الردّ على ذوي الفروض على توريث عصَبة الأُم [٤] .

**وفرّعوا على ذلك :** أنّ ابن الملاعنة أو ابن الزنى لو ترك بنتاً وعمّ أُم كان المال كلّه للبنت ، تأخذ منه النصف فرضاً ، والنصف الباقي ردّاً [٥] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ أنّ ما ذكر في أصل الحكم لا يصح على إطلاقه ، بل يصح في بعض الصور ، فلابدّ من مراعاة الأقرب فالأقرب في الاستحقاق ، سواء أكان الوارث صاحب فرض أم لا .

ثم إنّ الردّ ليس مطلقاً ، فقد لا يردّ على بعض أهل الفروض كالزوجين . وسيأتي مزيد توضيح له لاحقاً .

٢ ـ وأمّا ما ذكر في التفريع من حكم فهو وإن كان صحيحاً لكن لا لما ذكر من التعليل من أنّ تقديم البنت لكونها ذات فرض ، بل لأنّها أقرب

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٨ ـ ٣٩ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٨. المغني ٧ : ١٢٣ .

( 3 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٠ ، ب ٦٩ ، ح ٣ .

( 4 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٣ ـ ١٢٤ . قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٨ .

( 5 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٢٦ ـ ١٢٧ .

من عمّ الأُم ، ولهذا لو افترضنا بدل البنت ابناً فإنّ النتيجة لا تختلف ، فالولد حينئذٍ يحوز المال أجمع رغم أنّه ليس من ذوي الفروض ، بل يرث بالقرابة .

**الحالة العاشرة :** أن يترك أباه أو ممّن ينتسب بواسطته فلا إرث له كالإخوة والأخوات لأب ؛ لانتفاء النسب [١] بالملاعنة .

**٧ ـ ولد الزنى :**

**النقطة الأُولى :** إنّ من لا نسب بينه وبين المورّث لا يثبت له حق الإرث ، كابن الزنى من الطرفين ، فإنّه لا إرث بينه وبين الزانيين ؛ لأنّه لا نسب له بأبيه ولا بالتي ولدته ، ولا أحد من أنسابهما ، وعليه فلا إرث بينه وبينهما [٢] ، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال : « أيّما رجل عاهر بحرّة أو أمة فالولد ولد زنى ، لا يرث ولا يورث » [٣] .

وإذا كان الزنى من طرف واحد انتفى النسب من جهته ، وتبعاً لذلك ينتفي الارث بينهما .

لكن روي عن علي بن الحسين عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أُمّه وأخواله [٤] وإخوته لأُمّه أو عصَبتها » [٥] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٧٠ .

( 2 ) المصدر السابق ٣٩ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

( 3 ) الترمذي ، محمّد بن عيسى ، سنن الترمذي ٣ : ٢٩٠ ، ب ١٩ من الإرث ، ح ٢١٩٦ .

( 4 ) لم ترد كلمة « أخواله » في المصدر الأصلي ـ وهو : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٤٥ ، ح ١٢٣٩ ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٤ : ١٨٤ ، ح ٦٩٠ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ ، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٩ .

وعن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزنى على قوم أُمّه ، وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها » [١] . وعن علي وعبد الله قالا : ولد الزناء بمنزلة ابن الملاعنة [٢] .

فقد ساوى بين ولد الزنى وولد الملاعنة ورتّب الإرث لأُمّه ومَن يتقرّب بها .

لكن باعتبار ما هو المرتكز في أذهان المتشرّعة من انتفاء النسب لولد الزنى رماها الشيخ الطوسي بالشذوذ [٣] .

من هنا حاول بعضهم حمل الرواية على معنى لا يتعارض مع المرتكز في أذهان المتشرّعة ، وهذا المعنى هو كون المراد تحقق الزنى من طرف الأب ، لا من الطرفين [٤] ، فيكون بالنسبة الى المرأة وطأ شبهة [٥] .

**أقول :**

١ ـ إنّ هذا الحمل فنّي ، وليس حملاً تبرّعياً ، والقرينة الواضحة عليه هو عطف « ولد الزنى » على « ابن الملاعنة » .

٢ ـ مضافاً الى أنّ بعض المحقّقين احتمل كون لفظ ( ولد الزنى ) إضافة من الراوي ، وشكّك في كونها ضمن متن الرواية [٦] . وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً إلا أنّه أكثر وجاهة من افتراض صدوره عن علي عليه السلام .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٥ ، ب ٥ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ح ٢ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٨ .

( 3 ) أُنظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٤٥ ، ذيل ح ١٢٣٩ .

( 4 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٧٥ ـ ٢٧٧ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ ، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، ذيل ح ٩ .

( 6 ) أُنظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٤٥ ، ذيل ح ١٢٣٩ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٤ : ١٨٤ ، ذيل ح ٦٩٠ .

وأيضاً رووا عنه ﷺ : أنّه لمّا رجم المرأة قال لأهلها : « هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم » [١] . وأيضاً عنه أنّه قال في ولد الزناء لأولياء أُمّه : « خذوه ، إنّكم ترثونه وتعقلونه ، ولا يرثكم » [٢] .

وهذا النقل لا يمكن قبوله بحال ؛ فإنّ الرجم لا يكون إلا لمن ثبت زناه ، ومن كان زانياً فلا ينسب إليه مَن يتولّد منه ، فإنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فكيف ينسبه ﷺ الى قرابة أُمّه الزانية ويقول لأهله : « هذا ابنكم » ؟ ! فإنّه لا أهل له ولا قرابة ، ومن لا قرابة له لا توارث بينه وبين أحد ، فلا يرث ولا يورث . فكيف يحكم بأنّه يورث ولا يرث ؟ !

**النقطة الثانية :** يتضح ممّا تقدّم عدّة أُمور :

١ ـ عدم صحة التسوية بين ابن الزنى وابن الملاعنة كما تصوره البعض [٣] إلا إذا كان الزنى من طرف واحد حيث ينتفي النسب من طرفه فقط دون الطرف الآخر .

٢ ـ إنّ السبب في ذكر الزنى من طرف الأب ـ في النقل الأول ـ ربّما لكونه قضية في واقعة ، كما يتفق في القضاء في المرافعات ، وليس لخصوصية فيه .

٣ ـ لو فرض عكس المسألة ـ أي كون الزنى من طرف المرأة و كونه وطء شبهة من طرف الرجل ـ لاختلف الحكم ، فينتفي النسب بين الولد وبين المرأة ويثبت نسبه بالرجل حسب فيعتبر أباه ، و يترتّب التوارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه ، دون المرأة وقرابتها .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٤ ، ب ٧٧ ، ح ٢ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٩١ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٦ ـ ٣٨ .

**النقطة الثالثة :** إنّ الأحكام المذكورة لابن الزنى لا تختص بالولد الذكر ، بل تشمل مطلق ولد الزنى و لو كان أُنثى أو خنثى .

**تطبيقات الموجب الثاني : السبب ، وهو نوعان :**

**تطبيقات النوع الأول :** الزوجية

إنّ الزوج والزوجة يرث أحدهما الآخر ، دلّت على ذلك روايات كثيرة ستأتي خلال البحث .

ويكفي في ثبوت التوارث مجرّد العقد وإن لم يدخل بها [١] ؛ لصدق عنوان الزوجية بدون الدخول [٢] .

عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، هل عليها عدّة ؟ قال : « نعم عليها العدّة ، ولها الميراث كاملاً » [٣] .

وفي مصادر أهل السنّة في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها : « يجعل لها الميراث ، وعليها العدّة ، ولم يجعل لها صداقاً » [٤] .

---

( 1 ) **أقول :** أجل ، يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فلا يلزم العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، ولكن إذا دخل بها أو برئ من ذلك المرض فترث حينئذٍ . أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٢٠ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٩٦ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٢٨٥ ، ح ١٠٧٢ .

( 4 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٦ : ٢٩٢ و ٤٧٧ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٧ : ٢٤٧ . الشافعي ، محمد بن إدريس ، مسند الإمام الشافعي ٨ : ٤٧١ . الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأُم ٧ : ١٧٢ .

**المناقشة :**

إنّه لا داعي لإسقاط صداقها بعد افتراض صحة السبب الموجِب له وهو العقد ، وأمّا الإرث ـ فعلى فرض وجود تركة للزوج المتوفّى وكون حصة الزوجة لا تقلّ عن الصداق ـ فهو ليس عوضاً عن المهر ، بل هو حكم شرعي آخر .

ثمّ إنّه من الواضح كون المراد بالزوجية والتي يترتّب عليها التوارث بين الزوجين فيما إذا كانت صحيحة ، أي ناشئة من عقد صحيح شرعاً ، وإلا فلو كان العقد باطلاً فلا توارث بين الزوجين ، كما لو عقد على إحدى محارمه جهلاً ، وإن كان الإرث قد يثبت للمتولّد منهما حينئذٍ . أجل ، استثني المجوس ، كما سيأتي البحث فيه .

**١ ـ المطلّقة الرجعية :**

إذا طلقّت الزوجة طلاقاً رجعياً لم ينتفِ التوارث بينهما إذا مات أحدهما في العدّة ؛ لأنّها بحكم الزوجة [١] .

عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها من قبل عدّتها في غير جماع ـ الى أن قال ـ فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين » [٢] .

وروى محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلّق الأنصارية ثم مات بعد مدّة ، فذكرت الأنصارية التي طلّقها أنّها في عدّتها ، وأقامت عند عثمان البيّنة بميراثها

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٩٦ ـ ١٩٧ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ب ٨ من ميراث الأزواج ، ح ٢.

منه ، فلم يدرِ ما يحكم به ، وردّهما الى علي عليه السلام فقال : « تحلف أنّها لم تحض بعد أن طلّقها ثلاث حِيَض ، وترثه » فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمّك . قالت : قد رضيته ، فلتحلف وترث ، فتحرّجت الأنصارية من اليمين ، وتركت الميراث [١] .

وفي مصادر أهل السنّة قال علي عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته : « هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها مادامت في العدّة » [٢] .

فقد كان لحِبّان بن مُنقِذ امرأتان : هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب ، وامرأة من الأنصار ، فطلّق الأنصارية وهي ترضع ابنه ، وهو صحيح ، فمكث سبعة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض ، ثم مرض حبّان ، فقيل له : إنّها ترثك إن متّ . قال : احملوني الى أميرِ المؤمنين عثمان ، فحمل إليه ، فذكر له شأن أمرأته وعنده علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟

قالا جميعاً : نرى أنّها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فإنّها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، وليست من اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو كثير ، وإنّه لم يمنعها من أن تحيض إلا الرضاع ، فرجع حبّان فانتزع ابنه منها ، فلمّا فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أُخرى في الهلال . ثم توفّي حبّان على رأس السنة أو قريباً منها ، فشرّك عثمان بين المرأتين في الميراث ، وأمر الأنصارية أن تعتدّ عدّة الوفاة وقال للهاشمية ـ حين لامته ـ : هذا رأي ابن عمّك ، هو أشار علينا به يعني علي بن أبي طالب [٣] .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، ب ١١ من ميراث الأزواج ، ح ١ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٤ : ١٣٥ ، ب ١٧٩ ، ح ٤ .

( 3 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٢٢٥ . الكوفي العبسي ، عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٤ : ١٤٧ ، ب ١٩٣ ، ح ٧ .

**٢ ـ المطلّقة البائنة :**

إذا طلّقت الزوجة طلاقاً بائناً ، فلا توارث بين الزوجين حينئذٍ ؛ لانتفاء صدق عنوان الزوجية فعلاً [١] .

ويمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام : « فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين » [٢] ، والمفهوم من ذلك أنّها في التطليقة الثالثة لا ترث ولا تورث ، ولا فرق بين التطليقتين الأُولى والثانية وبين التطليقة الثالثة إلا من جهة كون الأولتين رجعيتين والأخيرة بائنة . وفي مصادر أهل السنّة روي عن علي عليه السلام أنّه قال : « لا ترث المبتوتة » [٣] .

**٣ ـ المطلّقة في مرض الموت :**

إذا طلّقها في مرض الموت ـ وكان قد دخل بها ـ ولو بائناً ومات في ذلك المرض ولم تتزوّج ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفوته في ذلك المرض الى سنة ، وهذا هو المروي عن أهل البيت عليهم السلام [٤] .

والمروي عن علي عليه السلام ثلاثة نقول :

**النقل الأول :** إنّ المطلّقة ترث إذا مات زوجها في العدّة ، فقد روي عن علي عليه السلام أنّه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن طلّق امرأته ثلاثاً في مرض فقال : ترثه مادامت في العدّة ، ولا يرثها » [٥] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٩٧ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ب ٨ من ميراث الأزواج ، ح ٢ .

( 3 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٢٢٣ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٢٦ ـ ٢٢٩ ، ب ١٤ من ميراث الأزواج . وأُنظر أيضاً : ٢٢ : ١٤٩ ـ ١٥٦ ، ب ٢١ ـ ٢٢ من أقسام الطلاق .

( 5 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٩٩ ، ب ٩ من ميراث الأزواج ، ح ١ .

**النقل الثاني** : ـ وهو مروي في طرق السنّة ـ : أنّ المطلّقة ترث مطلقاً ، قال عليه السلام : « المطلّقة في المرض ترث » [١] .

وهذا الحديث وإن كان مطلقاً إلا أنّه قابل للتقييد ، فيمكن الجمع بينه وبين الحديث الأول ، ولا تنافي مستقرّاً بينهما .

**النقل الثالث** : ـ وهو منقول في مصادر أهل السنّة ـ : أنّه كانت أُم أنس بنت عُيينة بن حصن تحت عثمان بن عفّان ، فلّما حُصر طلّقها ، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثُمنها ـ أي حصتها من الميراث ـ فأبت أن تبيعه إليه ، فلمّا قتل أتت علياً فذكرت ذلك له ، فقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت طلّقها » ، فورّثها [٢] .

ويظهر من هذه الرواية أنّ الحكم لا يختص بمرض الموت ، بل يشمل كلّ من أشرف على الموت وطلّق .

بل يمكن أن يستظهر منها أيضاً أنّ الحكم بالتوريث إنّما كان لأجل إرادة الزوج الإضرار بها ، فيقابل بخلاف مقصوده .

ويمكن المناقشة في ذلك بأنّ الحكم بالتوريث للمرأة المطلّقة ثبت هنا على وفق القاعدة ، كما هو الحال في كلّ مطلّقة رجعية ، لا لكون القتل كالمرض ، بل لأجل أنّ تلك المرأة كانت مطلّقة طلاقاً رجعياً وقتل عثمان وهي في عدّتها ، والرواية وإن لم تكن صريحة في ذلك إلا أنّها ليست صريحة في وقوع القتل بعد العدّة أيضاً ، فلا تنعقد لها دلالة على التوريث بعد انقضاء العدّة .

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٢٢٠ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٤ : ١٥٢ ، ب ٢٠١ ، ح ٥ .
ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١٠ : ٢٢٣ .

### ٤ ـ اشتباه المطلّقة بغيرها :

إذا طلّق واحدة من نسائه بعينها ثم اشتبهت ولو لنسيانه إياها فمات ، فالمروي في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام الحكم بالقرعة ، ولا ميراث لها [١] . وهو أحد الأقوال عند الامامية [٢] .

ولو طلّق احدى نسائه ولم يعيّنها ومات قبل التعيين فالمروي أيضاً في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام تخرج بالقرعة ولم ترث [٣] .

### ٥ ـ هل ترث الزوجة من جميع التركة ؟

إنّ مقتضى الأدلّة كتاباً وسنّة مطلقات وعمومات ظاهرها وصريحها هو كون الزوجة كسائر الورثة ترث من جميع التركة بمقدار حصتها . لكن روي عن علي عليه السلام أنّها لا ترث من العقار ، فعن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام ، فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوياً ، فإذا فيه : « إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّي عنهنّ شيء » ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « هذا والله خطّ علي عليه السلام بيده ، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله » [٤] . وروي ذلك عن أهل البيت عليهم السلام من أبناء علي عليه السلام في روايات كثيرة [٥] .

ونظراً لغرابة ذلك فقد اختلفت مواقف فقهاء الإمامية تجاهها ، ومن أوجه التحليلات لهذا النص وأمثاله : أنّ المراد به عدم إرث الزوجة من عين العقار ، لا حرمانها مطلقاً ، فترث قيمة العقار .

---

( 1 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ٣٤ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٢ : ٤٩ ـ ٥٠ .

( 3 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ٣٤ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢١٢ ، ب ٦ من ميراث الأزواج ، ح ١٧ .

( 5 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٠٥ ـ ٢١١ ، ب ٦ من ميراث الأزواج ، ح ١ ـ ١٦ .

وحينئذٍ يمكن الجمع بين هذا النص وأشباهه وبين أدلّة الإرث العامة ، وترتفع المنافاة بينهما ، وليس هذا الجمع تبرّعياً ، بل يوجد عليه شاهد من بعض النصوص المنقولة عن أبناء علي عليه السلام والتي أُشير فيها الى علّة هذا الإجراء دفعاً للمشاكل وللحزازة المتوقع حدوثها فيما لو تزوّجت هذه المرأة بعد ذلك من شخص غريب على أُسرة زوجها المتوفّى لكون هذا سائغاً لها شرعاً ، وحينها لو أرادت السكن مع زوجها الثاني فهذا ما لا تتحمّله أُسرة الزوج الأول [١] سيما في البيئة العربية ، وهذا أمر مقبول ومتناسب مع الطبيعة الاجتماعية والإنسانية .

**والنتيجة النهائية :** إن قبلنا هذا التحليل للرواية فهو ، وإن لم نقتنع به وأصررنا على منافاته لأدلّة الإرث العامة سيما الكتاب الكريم فنرفع اليد النص ونتمسّك بتلك المطلقات والعمومات أو يصار الى التقييد والتخصيص .

**تطبيقات النوع الثاني : الولاء**

وهو ثلاث مراتب :

**المرتبة الأُولى : ولاء العتق**

**١ ـ المولى يرث عبده الذي يعتقه :**

إذا أعتق شخص عبداً ولم يكن له وارث نسبي ورثه المعتِق ذكراً كان المعتِق أم أُنثى ، بشروط ثلاثة : أن يكون متبرّعاً بالعتق ، وأن لا يتبرّأ من ضمان جريرته ، وإذا لم يكن للمعتَق وارث مناسب [٢] . فعن أبي جعفر عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام كان يُعطى أُولي الأرحام دون الموالي » [٣] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٠٦ ـ ٢١١ ، ب ٦ من ميراث الأزواج ، ح ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٢٣ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣٣ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٢ .

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً أنّه قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة ، جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (١) ، فدفع الميراث الى الخالة ، ولم يعطِ المولى » (٢) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ، ويقول : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ » (٣) .

وعنه عليه السلام : أنّه كان يورّث ذوي الأرحام دون الموالي (٤) .

وعنه عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة ، كان يدفع الى قرابته » (٥) .

وفي رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام الى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها : « إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله قال : الولاء لمن أعتق » (٦) .

ومثله في الدعائم (٧) .

---

( 1 ) الانفال : ٧٥ . الاحزاب : ٦ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٣ .

( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٣٤ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٥ .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٠٣ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ١ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣٤ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٦ .

( 6 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٤١ ، ب ٣ من ميراث ولاء العتق ، ح ٢ .

( 7 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٧ ، ح ١١٩٤ .

وعن الإمام علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أنّه قال : « ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ؟ ! ألا إنّ الولاء لمن أعتق »[١] .

وروى عنه عليه السلام أنّه قال : « الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً »[٢] .

بل ورد في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض ، وكان يدفع ماله اليهم »[٣] .

وعن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل ، فسأله عن بنت وامرأة وموالي ، فقال : ألا أُخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام ؟! جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقي ردّ على البنت ، ولم يعطِ الموالي شيئاً[٤] .

ونحو ذلك ما رواه سويد بن غفلة[٥] ، وكذا مارواه سلمة بن كهيل[٦] .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٠٤ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٢ ، وانظر : ح ١ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٩٧ ، ب ١٠٦، ح ٤ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ١٠ : ٣٠٣ و ٣٠٥ . ابن حزم الاندلسي ، علي ابن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٠٠ . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ٤٥٠ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣٥ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ٩ .

( 4 ) المصدر السابق : ٢٣٦ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ١١ .

( 5 ) المصدر نفسه : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ١٤ .

( 6 ) المصدر نفسه : ٢٣٧ ، ب ١ من ميراث ولاء العتق ، ح ١٢ .

وإليك صورة هذه المسألة :

**المسألة ( ٣ ) :** بنت ، وزوجة ، وموالي

تكون المسألة من ٨ :

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{4}{8}$

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8}$ ، ولا يردّ عليها شيئ

والباقي = $1 - (\frac{1}{8} + \frac{4}{8}) = \frac{8}{8} - \frac{5}{8} = \frac{3}{8}$ ، يردّ على البنت ، فتصبح حصتها = $\frac{4}{8} + \frac{3}{8} = \frac{7}{8}$

ولا شيء للموالي ؛ لوجود وارث مناسب ، وهو البنت

وفي مسند زيد في بنت ومولاء عتاقة ، قال : « للبنت النصف ، وما بقي فردّ عليها ، وكان لا يورّث المولاء مع ذوي السهام إلا مع الزوج والمرأة »[1] .

**المسألة ( ٤ ) :** بنت ، وزوج ، وموالي

تكون المسألة من ٨ :

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$

للزوج الربع = $\frac{1}{4}$

والباقي = $1 - (\frac{1}{4} + \frac{2}{4}) = \frac{4}{4} - \frac{3}{4} = \frac{1}{4}$ ، يردّ على البنت ، فتصبح حصتها = $\frac{2}{4} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$

ولا يُعطى للموالي شيئاً ؛ لوجود وارث مناسب ، وهو البنت

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٠ .

وربّما يستفاد من بعض الروايات عنه عليه السلام عدم ثبوت ولاء العتق ، بل الولاء يثبت فيما إذا كان عقد ضمان الجريرة بين السيد وعبده ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة ، أنّه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين » [١] .

وربّما يؤيّد بما روي من قوله عليه السلام : « مَن أعتق عبداً فله ولاؤه ، وعليه عقل خطأه » [٢] ؛ باعتبار أنّ السيد لا يضمن جريرة عبده بعد عتقه ؛ لاستقلاله عنه بالعتق .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ هذا النقل لا يقوى على معارضة ذلك الكمّ الكبير من الروايات المتعدّدة المروية عن الإمام علي عليه السلام ، مضافاً الى المروي عن أهل البيت من أبناء علي [٣] .

٢ ـ من المحتمل أنّ المراد بالسائبة هنا العبد الذي أصبح حرّاً بالكتابة من دون أن يشترط عليه مولاه كون الولاء له ـ وليس المراد المنعَم عليه ـ كما يظهر لكلّ مَن راجع الروايات ، وعليه فلا تنافي بينها وبين الروايات المثبتة لإرث الولاء .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ب ٣ من ميراث ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، ح ١٢ .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٧ ، ح ١١٩٧ .

( 3 ) اُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٦ ـ ٢٥١ ، ب ٣ من ميراث ولاء ضمان الجريرة والإمامة .

**٢ ـ العبد المنكّل به :**

إذا نكّل السيد بعبده فإنّه ينعق عليه ويكون سائبة ، لكن لا ولاء لسيده ؛ لأنّه ليس منعِماً عليه ، بل إنّ العتق يكون قهرياً [١] .

فعن الباقر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ ، لا سبيل عليه سائبة ، يذهب فيتولّى من أحب ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه » [٢] .

وفي مسند زيد عن علي ، قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة » [٣] .

**٣ ـ المبعّض :**

إذا تحرّر بعض العبد ومات فقد ورد في مصادر أهل السنّة أنّ علياً عليه السلام قضى : من مات وبعضه عبد ، فللذي له الولاء ممّا ترك بمقدار ما له فيه من الولاء ، والباقي للذي له الرق ، سواء أكان يأخذ حصته من كسبه في حياته أم لم يأخذ [٤] [٥] .

**٤ ـ المكاتب :**

إذا كان العبد مكاتباً وأدّى بعض ما عليه من مال الكتابة فإنّه يتحرّر منه بنسبة ذلك ، وهل يثبت لمولاه ولاؤه أم لا ؟

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٢٦ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٥ ، ب ١ من ميراث ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، ح ٦ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣١ .

( 4 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٠٢ .

( 5 ) لقد وقع بحث بين الفقهاء في تصوير كيفية الإرث من المبعّض ، أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٥٧ .

إنّه بلحاظ عدم كون سيده منعِماً ؛ لعدم صدق التبرّع وعدم صدق كون عتقه لله ، بل هو كشراء العبد نفسه ـ بناء على جوازه ـ فلا يثبت لسيده الولاء عليه [١] .

وأمّا إذا اشترط فالمروي عن علي عليه السلام نقلان :

**النقل الأول :** عدم صحة الشرط .

فعنه عليه السلام : أنّ رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ، ثم مات ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب ، فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ ! فقال علي عليه السلام : « شرط الله قبل شرطك » [٢] .

**النقل الثاني :** صحة الشرط .

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : أنّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في سنة ، فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق ، فقال له : « ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ » فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « فأنت أحق بشرطك » [٣] .

والظاهر من قوله عليه السلام : « أنت أحق بشرطك » إرادة لزوم جميع ما شرط من النجوم والميراث .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٢٧ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٥٦ ، ب ٢٢ من موانع الإرث ، ح ٢ . وأُنظر : القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الإسلام ٢ : ٣١٢ ، ح ١١٧٧ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٦١ ، ب ٢٤ من موانع الإرث ، ح ٢ .

وعن الباقر عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً فحرّر ولده ، ثمّ توفّي المكاتب ، فورثه ولده ، فاحتقّوا [١] في ولده من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه » [٢] .

وروي أنّه : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : « إذا أُعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحبّ أن يرثه ، فإن أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين » [٣] .

**المناقشة :**

والنقل الثاني هو الأصح ؛ لأنّ الحكم ببطلان الشرط مخالف للأدلّة العامّة الدالّة على صحة الشروط ولزومها [٤] ، إلا أن يحمل على خصوص الحالات التي لا يصح فيها مثل هذا الشرط لا مطلقاً ، كحالة وجود الوارث .

**٥ ـ فقد المنعم :**

إذا عدم المنعِم فولاؤه يكون لورثته كسائر الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلّة الارث الشاملة للذكر والأُنثى [٥] .

فقد روي في مصادر أهل السنّة عن علي وعمر وزيد قالوا : الوالد يجرّ ولاء ولده [٦] .

---

( 1 ) احتقّوا : تخاصموا الى الحاكم وطلبوا حقّهم .
( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٦٦ ـ ٦٧ ، ب ٣٨ من العتق ، ح ٣ .
( 3 ) المصدر السابق ٢٣ : ٧٨ ، ب ٤٣ من العتق ، ح ٣ .
( 4 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .
( 5 ) المصدر السابق ٣٩ : ٢٣٢ .
( 6 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٩٩ .

وفي مصادر الإمامية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « يرث الولاء الأقعد فالأقعد ، فإن استوى القعدد فبنو الأب والأُم دون بني الأب » [١] ؛ فإنّ إرث الولاء كغيره من الحقوق المحكومة بقوانين الارث ، ومنها مراعاة الأقربية ، ومنها تقديم كلالة الأبوين على كلالة الأب .

**٦ ـ الولاء للكبر :**

روي في الدعائم عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : « الـولاء للكبر » [٢] .

وفي مسند زيد عن علي : وكان يقضي بالولاء للكبر [٣] .

وأيضاً في مصادر أهل السنّة عنه : أنّ الولاء للكبر [٤] .

**أقول :** وقد فسّر لفظ ( الكبر ) بتفسيرين :

**التفسير الأول :** ـ وهو ما ذكره أهل السنّة ـ بأنّ المراد به ما كان أقرب بأب وأُمّ [٥] .

**التفسير الثاني :** ـ وهو ما ذكره القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد في الدعائم ـ بأنّ المراد به كون إرث الولاء كغيره يترتّب الورثة بحسب قربهم من الميت ، قال القاضي : « ومعنى ذلك أنّه يُعتق الرجل عبده ثمّ يموت المعتِق ويخلّف الولدَين ، فإن مات المولى كان الولاء بينهما ، فإن مات أحدهما قبله وترك ولداً ثم مات المولى فالولاء لابن المعتِق دون ابن أخيه الميت » [٦] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٧ ، ح ١١٩٦ .

( 2 ) المصدر السابق ٢ : ٣١٩ ، ح ١٢٠٥ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣١ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

( 5 ) المصدر السابق ٢ : ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

( 6 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٧ ، ذيل ح ١٢٠٥ .

**٧ ـ هل ترث النساء الولاء ؟**

لقد ورد في ذلك نقلان قد يفهم منهما التعارض :

**النقل الأول :** إطلاق الحكم بإرث الولاء ، فيستفاد منه عدم الفرق بين الذكور والإناث ، فعن علي عليه السلام : « يرث الولاء من يرث الميراث » [١] .

**النقل الثاني :** تخصيص إرث ولاء العتق بالرجال دون النساء ، فعن الباقر عليه السلام : « قضى [ علي عليه السلام ] [٢] في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه ، فتوفّي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفّي المولى وترك مالاً وله عصَبة ، فاحتقّ في ميراثه بنات مولاه والعصَبة ، فقضى بميراثه للعصَبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل » [٣] .

**أقول :** وهذا النص فسّر بنحوين :

**التفسير الأول :** أنّ المراد ـ كما هو الظاهر ـ تخاصم بنات السيد الذي سبق موته مع عصَبة المعتَق ، ولا شك في تقديم عصَبته وأقربائه على بنات سيده ؛ لأنّ الإرث بالولاء بعد فقد الوارث بالنسب ، وهو موجود بحسب فرض الرواية ، وهم العصَبة ، فلا تصل النوبة الى المولى ولا الى ورثته ، فتكون الرواية حينئذٍ خارجة عن محلّ البحث ، وترتبط بالإرث بالنسب لا الولاء .

**التفسير الثاني :** أنّ المراد تخاصم بنات السيد وعصَبته ؛ وذلك لاستبعاد التخاصم بين بنات السيد وعصَبة المعتَق ؛ لمعلومية تقديم النسب على الولاء ، فتكون الرواية دالّة على إرث العصَبة للولاء .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٨ ، ح ١٢٠٢ .

( 2 ) أُنظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٤ : ٢٤ ، ح ٧٧ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٧١ ، ب ٤٠ من العتق ، ح ١ .

وروي أنّه : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن ، فألحق ولاءه بعصَبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها » [١] .

وهذا النص قد أخرج الأولاد من العصَبة . والظاهر أنّ المراد توريث العصَبة الولاء بعد موت المرأة ، كما هو واضح .

وعلى أيّة حال ، فإنّه يمكن حلّ التعارض والتنافي بين النقلين ـ المثبِت لإرث المرأة للولاء والنافي له ـ بأن يجمع بينها بحمل المثبِت على إرادة المرأة المباشرة للعتق ، وحمل النافي على إرادة العتق من قِبل مورّثها ، ويشهد لهذا الجمع بل يدلّ عليه ما رواه القاضي عن عن علي عليه السلام ، أنّه قال : « مَن أعتقته المرأة فولاؤه لها » [٢] وما روي في مسند زيد عن علي ، أنّه قال : « ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن » [٣] .

وفي مصادر أهل السنّة عن عمر وعلي وزيد أنّهم قالوا : الولاء للكبر ، ولا يورّثون من النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن [٤] .

وفي مسند زيد عن علي أنّه قال : « الابن أدنى العصَبة ، ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجدّ وإن ارتفع ، ثم الأخ من الأب والأُمّ ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأب والأُمّ ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم العمّ للأب والأُمّ ، ثم العمّ للأب ، ثم ابن العمّ للأب والأُمّ ، ثم ابن العمّ للأب ، فذلك اثنا عشر رجلاً » [٥] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٣ : ٧٠ ، ب ٣٩ من العتق ، ح ١ .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣١٨ ، ح ١٢٠٢ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣١ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٩٦ .

( 5 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧ .

**أقول :** لقد اشتمل هذا النص الأخير على بعض الفقرات المثيرة للتأمّل ، منها :

١ ـ تقديم الابن وابن الابن على الأب ، ومن الواضح تساويهما في القرب الى الميت .

٢ ـ تقديم الجدّ على الإخوة ، في حين أنّهما متساويان في القرب الى الميت .

**٨ ـ اجتماع الزوجين مع المولى :**

إنّ مرتبة الولاء متأخّرة عن النسب ، ولكن الولاء يجتمع مع الزوجين ، ففي مسند زيد في بنت ومولاء عتاقة ، قال : « للبنت النصف ، وما بقي فردّ عليها ، وكان لا يورّث المولاء مع ذوي السهام إلا مع الزوج والمرأة »[١] .

**المرتبة الثانية :** ولاء ضامن الجريرة

والجريرة هي الجناية ، والمراد بولاء ضامن الجريرة الولاء الذي يكون بسبب عقد ضمان الجريرة ، كما لو قال رجل لا وارث له لرجل : عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني . فيقول الآخر : قبلت[٢] . ويصح هذا العقد ويثبت به الارث[٣] .

فعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبة ، يذهب فيولّى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه »[٤] .

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٠ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٣ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٥ ، ب ١ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ٦ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة : أنّه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ... » [١] .

**لا ولاء للملتقِط :**

لقد ورد في بعض النصوص المنقولة عن الإمام علي عليه السلام أنّ اللقيط يكون إرثه لمن له ولاؤه [٢] ، حيث روي في مصادر أهل السنّة عنه عليه السلام أنّه قال : « المنبوذ حرّ [٣] ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن يوالي غيره والاه » [٤] .

وأنّه سئل عن اللقيط فقال : « هو حرّ ، عقله عليهم ـ أي على الذين والاهم ـ وولاؤه لهم » [٥] .

وهذا حسب القاعدة ؛ فإنّ الولاء يثبت بالمعاقدة على ضمان الجريرة ، وبه يثبت الإرث ، فإنّه أحد موجِبات الإرث السببية .

وعليه لابدّ من حمل وقوع الموالاة بعد بلوغ اللقيط كي يعتبر عقده ، وتترتّب عليه الآثار ؛ فإنّ المدار على عقد الولاء ، لا على الالتقاط .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١٢ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٣٨ .

( 3 ) لقد اقتصر القاضي التميمي المغربي في دعائم الاسلام ( ٢ : ٣١٩ ، ح ١٢٠٤ ) على رواية هذا المقطع من الحديث فقط ، ولم ينقله الى آخره .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٩٨ ، ب ١٠٧ ، ح ٢ .

( 5 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٩ : ١٥ .

**المرتبة الثالثة : ولاء من أسلم على يديه كافر**

ذهب المحقّق نصير الدين الطوسي ﷺ من الامامية الى وجود مرتبة تلي هاتين المرتبتين ، ألا وهي مرتبة ولاء من أسلم على يديه كافر [١] ، وهو قول غير معروف عندهم ، بل تفرّد المحقق الطوسي بذلك .

و المنقول عن علي عليه السلام ما يلي :

١ ـ روي عنه عليه السلام أنّه قال : « لمّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن ، قال : يا علي لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه الى الاسلام ، والله لئن يهدينّ الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس ، ولك ولاه يا علي » [٢] .

حيث صرّح في الحديث بثبوت الولاء لمن أسلم على يديه ؛ فأُشير الى ثوابين لمن يهدي إنساناً الى الإسلام ، وهما : الثواب الأُخروي غير المحدود ، والآخر الثواب الدنيوي وهو الميراث .

٢ ـ ما تقدّم من قوله عليه السلام : « لا ولاء إلا لذي نعمة » ، ووجه الاستدلال به بناء على إرادة المعنى الواسع للنعمة ـ كما هو ظاهر اللغة ـ فيكون داعماً لنظرية المحقق الطوسي .

**المناقشة :**

ويمكن المناقشة في الاستدلال :

**أولاً :** أمّا النص الأول فهو محتمل لعدّة معانٍ أحدها ما ذُكر ، ويقابله احتمال إرادة الولاء المعنوي والديني ، ويؤيّده سياق الحديث الذي ورد بصدد بيان الأجر الأُخروي والثواب المعنوي ، مضافاً الى إمكان القول باستبعاد

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٨ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٠ ، ب ٦ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١ .

إرادة الميراث لندرته ؛ فإنّه كثيراً ما يكون له وارث مناسب أو مسابب ، وأيضاً لحقارته وقلّته بالنسبة للثواب الأُخروي المعطوف عليه ، فهو نظير عطف الواحد على الألف بل الآلاف في قول القائل سأُعطيك عدّة آلاف وسأُعطيك واحداً ، فإنّه من الواضح استهجانه عرفاً .

وكذلك يقابل الاحتمال الأول إرادة ولاء الحلف وضمان الجريرة ؛ لكونه كان شائعاً عند العرب آنذاك ، سيما لمن أسلم وانفطع عن قومه ؛ فإنّه أحوج ما يكون الى النصير ، وأقرب شخص اليه وأوثق هو من أسلم على يديه ، فيواليه عادة .

وقد يؤيّد ببعض المرويات ، منها : ما روي عن مجاهد : أنّ رجلاً أتى عمر فقال : إنّ رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فتحرّجت منها ، فرفعتها إليك ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على مَن تكون ؟ قال : عليَّ ، قال : فميراثه لك [1] .

فقد جُعل المدار في الإرث على ضمان الجريرة وكأنّه مفروغ عنه ، ولم يُجعل المدار على مجرّد الإسلام على يديه .

**إن قيل :** إنّ حديث عمر على العكس أدلّ ؛ إذ ظاهره ثبوت حكمين على مَن أسلم على يديه كافر بمجرّد الإسلام ، وكأنّهما مفروغ عنهما ، وهما : الولاء ، والعقل عنه .

**قلنا :** إنّ ثبوت العقل على مَن أسلم على يديه كافر غير محتمل بالمرّة فضلاً عن أن يكون مفروغاً عنه ؛ فإنّ المتوقّع إعطاؤه امتيازاً ، والعقل ليس امتيازاً فيما لو كان ثابتاً على الطرفين ، وهو غرامة وعقوبة عليه فيما لو كان العقل ثابتاً عليه خاصة .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٩٩ ، ب ١٠٩ ، ح ٢ .

**ثانياً :** وأمّا النص الثاني فهو ظاهر في إرادة المعنى الخاص للنعمة ، وهو نعمة التحرير من العبودية ، وليس المراد مطلق النعمة ، ولهذا لم يقل أحد بثبوت الولاء لمَن أقرض شخصاً قرضاً أو أسدى إليه معروفاً ، ويؤيّده بل يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ . . . ﴾ [1] فإنّ الظاهر من الآية الكريمة أنّ المراد بالنعمة نعمة التحرير من العبودية ، وحينئذٍ فلا دلالة في النص المنقول عن علي عليه السلام على ثبوت الولاء لمَن أسلم على يديه أحد .

**المرتبة الرابعة : ولاء الامامة**

إذا عدم الوارث المناسب أو المسابب يكون إرثه للامام ، فهو وارث من لا وارث له [2] .

فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة ، أنّه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين ، فليشهد أنّه يضمن جريرته ، وكلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين » [3] .

وفي مقابل ذلك توجد عدّة روايات تضمّنت غير ذلك ، وهي :

١ ـ عن الباقر عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ، ثم قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ » [4] .

---

( 1 ) الأحزاب : ٣٧ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٨ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١٢ .

( 4 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٥٥ ، ب ٤ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ٩ .

وروى الشيخ الطوسي : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم » ، وفسّره : بأنّ ذلك كان على سبيل التبرّع [١] .

وروى الشيخ المفيد : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له ـ من قريب ولا نسيب ولا مولى ـ فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه » ، وفسّره بأنّه كان تبرّعاً عليهم من ذلك [٢] .

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأ ، وليس له وارث ، فقال : « أقسموا الدية في عدّة ممّن أسلم » [٣] .

وعن زين العابدين عليه السلام : « أنّ علياً قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأ ، ليس له موالٍ ، فقال : أقسموا الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم » [٤] .

٣ ـ عن الصادق عليه السلام : « كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد : أعطِ المال همشاريجه » [٥] .

وعنه قال : « مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه » [٦] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٥ ، ب ٤ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١٠ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٥٥ ، ب ٤ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١١ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٩٤ ، ح ١٣٩١ .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٠٩ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ٣ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٢ ، ب ٤ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ١ .

( 6 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٥٢ ، ب ٤ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ح ٣ . وانظر : ٢٥٦ ، ب ٥ ، ح ٢ .

وعلّق صاحب الوسائل : في بعض النسخ بالياء بعد الشين ، وعلى هذا فالمراد : الأخ من الرضاعة أو الأُخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والألف بعدها وعليه فالمراد : أهل بلده . وهما لفظان فارسيان . وهو محتمل أن يكون على وجه التفضّل من الامام والرخصة [١] .

ومن ذلك يتضح أنّه لا تنافي بين هذه المرويات وبين الحكم بأنّ الامام وارث من لا وارث له ، فإنّه مادام الأمر راجع إليه فهو يصرفه فيما يراه من المصالح العامة [٢] .

**تعدّد موجِب الإرث [ = إرث ذي الجهتين ] :**

لقد اتضح أنّ تحقق الارث يتوقف على تحقق أركانه وشروطه ، ومن جملة الشروط ـ كما تقدّم ـ تحقق موجبات الارث ، فكلّ من كان واجداً لأحد تلك الموجبات يستحق الارث مع فرض تحقق سائر الشروط المعتبرة ، وهذه هي الحالة الغالبة والاعتيادية .

لكنّ ثمّة حالة أُخرى قد يتحقق فيها أكثر من موجِب واحد من موجِبات الارث ، فقد يتوفّر في الوارث جهتان توجِبان الارث ، سواء أكانت الجهتان نسبيتين أو سببيتين أو إحداهما نسبية والاخرى سببية ، فهل يرث بإحديهما أو بكلتيهما ؟ أو ثمّة تفصيل في الأمر ؟

**فهنا عدّة صور :**

**الصورة الأُولى** : صحة الموجِب شرعاً [١] من كلتا الجهتين ، وإحداهما غير مانعة للأُخرى ، فيرث من كلتا الجهتين ؛ إذ أنّ تعدّد الموجِب كتعدّد

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ٢٥٦ ، ب ٥ من ولاء ضمان الجريرة والامامة ، ذيل ح ٢ .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٦٢ .

الوارث [٢] ، كما لو كانت كلتا الجهتين نسبيتين ، نحو : شخص جدّ لأب هو جدّ لأم ، فإنّه يرث بكلا العنوانين ، ومثل : عمّ هو خال للميت ؛ وذلك بأن يتزوّج أخو الشخص من أبيه بأُخته من امه ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين عم ؛ لأنّه أخو أبيه ، وخال ؛ لأنّه أخو امه .

وكذا الحال لو كانت كلتا الجهتين سببيتين ، نحو : شخص هو ضامن جريرة وهو زوج .

وأيضاً لو كانت إحدى الجهتين نسبية والأُخرى سببية ، نحو : شخص زوج وابن عم .

**الصورة الثانية** : صحة الموجِب شرعاً من كلتا الجهتين ، ولكن إحداهما تمنع الأُخرى ، فمن الواضح هنا أنّ الموجِب الممنوع كالمعدوم لا أثر له ، فيرث من الجهة غير الممنوعة ، من دون فرق بين أنواع الموجِبات .

فلو كانت كلتا الجهتين سببيتين ، نحو : شخص معتِق هو ضامن جريرة ؛ فإنّه يرث بولاء العتق .

وأيضاً لو كانت إحدى الجهتين نسبية والأُخرى سببية ، نحو : شخص عم للميت وضامن جريرة ، فإنّه يرث بالعمومة .

وكذا الحال لو كانت كلتا الجهتين نسبيتين ، نحو : شخص أخ للميت من أُمّه وهو ابن عم له ، فإنّه يرث من جهة الاخوّة ، لا من جهة العمومة لكونها ممنوعة ؛ فإنّ الاخوّة أقرب من العمومة ، وقد ثبت عن علي عليه السلام ـ كما مرّ ويأتي ـ أنّه كان متمسّكاً بقاعدة الأقربية المصرّح بها في قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٣] .

---

( 1 ) المراد بالصحة هنا ما يشمل النسب الثابت بوطء الشبهة ، فإنّه كالصحيح يترتّب عليه الآثار . أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٩١ .

( 3 ) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

ومن الغريب ما نقل عن علي عليه السلام في مسند زيد وفي مصادر أهل السنّة من أنه قضى في امرأة تركت ابني عم لها أحدهما أخوها لأُمّها : إنّ للذي هو أخوها لأُمّها السدس ، وما بقي بينهما نصفان [١] ، لأنّهما عصَبة .

واليك صورة المسألة :

**المسألة ( ٥ ) :** ابن عم ، وابن عم هو أخ لام

نفرض ذا الجهتين شخصين ، فتصبح المسألة كالآتي :

ابن عم ، وابن عم ، وأخ لام

للأخ لام السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{2}{12}$

والباقي = $\frac{5}{6}$ = $\frac{10}{12}$ ، يقسّم بينهما نصفين ؛ لأنهما عصَبة

لابن العم ذي الجهة الواحدة = $\frac{5}{12}$

ولابن العم ذي الجهتين = $\frac{5}{12}$ + $\frac{2}{12}$ = $\frac{7}{12}$

وعلى ما هو الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للأخ لأُم السدس = $\frac{1}{6}$ بالفرض

والباقي = $\frac{5}{6}$ يردّ عليه [٢] ؛ لأنّ الاخوّة أقرب من العمومة .

ولا شيء لابن العم ؛ لأنّه أبعد .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٣٢ ، ب ١٠ ، ح ٤ . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٨٧ . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٨٦ . الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤٨ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٤٩ .

وروي أيضاً أنّه قضى في امرأة تركت إخوتها لأُمها أحدهم ابن عمّها ، قال : « الثلث بينهم ، وما بقي فللذي هو ابن عمّها » [١] .

واليك صورة المسألة :

**المسألة ( ٦ ) :** إخوة لأُم ، وأخ لأُم وهو ابن عم

نفرض ذا الجهتين شخصين ، فتكون المسألة كالآتي :

اخوة لأُم ، وأخ لأُم ، وابن عم

للاخوة لأُم جميعاً الثلث = $\frac{1}{3}$

لابن العم الباقي ( الثلثان ) = $\frac{2}{3}$

فيكون لابن العم الذي هو أخ لأُم = $\frac{2}{3}$ + ( ما يصيبه من الثلث )

وعلى ما هو الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للاخوة لأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ فرضاً

والباقي = $\frac{2}{3}$ يردّ عليهم [٢] ؛ لأنّ الاخوة أقرب من ابن العم

ولا شيء لابن العم ؛ لأنّه أبعد

وأيضاً روي أنّه : سئل عن ابني عمّ أحدهما أخ لأُم والآخر زوج ، فقال : « للزوج النصف ، وللأخ لأُم السدس ، وما بقي بينهما نصفان باعتبارهما عصَبة » [١] .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٣٢ ، ب ١٠ ، ح ٢ ، وأُنظر : ٣٣١ ، ح ١ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٤٩ ـ ١٥٠ .

وإليك صورة المسألة :

**المسألة ( ٧ ) :** زوج هو ابن عم ، وأخ لأُم

ونظراً لكون الشخص الأول ذا جهتين فيفرض كشخصين ، فتكون المسألة من ثلاثة ورّاث : زوج ، وابن عمّ ، وأخ لأُم

للزوج النصف = $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

وللأخ لأُم السدس = $\frac{1}{6}$

فالمجموع = $\frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$

الباقي = $\frac{2}{6} = \frac{4}{6} - \frac{6}{6}$ ، يعطى للعصَبة ، وهما ابنا العم ، لكلّ واحد نصف الباقي ، وهو السدس = $\frac{1}{6}$

فيكون للزوج = $\frac{2}{3} = \frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$

وللأخ لام = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

**المناقشة :**

إنّ هذا المروي عن علي عليه السلام يتعارض مع ما هو الثابت عن علي عليه السلام . كما أشرنا ـ من أنّه كان يقول بقاعدة الأقربية .

وعليه ، فتكون المسألة كالآتي :

للزوج النصف = $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

وللأخ لام السدس = $\frac{1}{6}$ بالفرض

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٤٠ .

الباقي = $\frac{2}{6}$ يردّ على الأخ لام فحسب [١] ؛ لأنّ الاخوّة أقرب من العمومة .

ولا يردّ على ابن العم الآخر ـ وهو الزوج بحسب الفرض ـ لأنّه أبعد

فتصبح حصة الأخ لام = $\frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

هذا ، وقد ذكروا [٢] أنّ هذه المسألة قد أُتي بها شريح فقضى فيها : إنّ للزوج النصف وما بقي للأخ لأُم : السدس له فرضاً ، والباقي له ردّاً ، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأرسل اليه ، فقال : ما قضيت ؟ قال : أعطيت الزوج النصف والأخ من الأُم ما بقي ، فقال علي : أبكتاب الله أُم بسنّة رسول الله ؟ قال : بل بكتاب الله . قال : أين ؟ قال شريح : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فقال علي : للزوج النصف ، ولهذا ما بقي ؟ ! ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأُم السدس ، ثم مابقي قسّمه بينهما [٣] .

**الصورة الثالثة** : بطلان الموجِب شرعاً من كلتا الجهتين أو من إحديهما ، فلا يثبت التوارث [٤] ، نحو : الزنى الذي لا يثبت به نسب ولا يترتّب عليه إرث ، ونحو عقد الزواج الفاسد الذي لا تثبت به زوجية كما إذا تزوّج بمحرم ولو لشبهة ؛ فإنّ الشبهة وإن ثبت بها النسب للمتولّد بسببها لكنّها لا تثبت الزوجية بين طرفي الشبهة نفسيهما ، كما هو واضح .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٤٩ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٩ .

( 3 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٩ . وكيع ، محمد بن خلف بن حيّان ، أخبار القضاة ٢ : ١٩٦ و ٣٨٦ . المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١١ : ٥٤ ، رقم ٣٠٥٩٧ .

( 4 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٢٥ .

**الصورة الرابعة** : بطلان الموجِب شرعاً من كلتا الجهتين أو من إحديهما ، مع افتراض وقوع ذلك بين المجوس إذا أسلموا ، وليس هنا حكم جديد ، بل يكون الحكم على طبق القاعدة ، كما اتضح في الصور المتقدّمة ، أي يثبت لهم الإرث بالنسب دون السبب الباطل .

فعن الامام الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليهم السلام : « أنّه كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهتين بالنسب ، ولا يورّث على النكاح » [١] .

وعلّق الحرّ العاملي على ذلك موضحاً بقوله : « أقول : معلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح ، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام ... » [٢] .

والحاصل : إنّ المجوس إذا أسلموا يورّثون بالنسب الصحيح والفاسد ، ويورّثون بالسبب الصحيح فقط دون السبب الفاسد .

وفي مسند زيد عن علي : إنّه كان يورّث المجوس بالقرابة من وجهين ، ولا يورّثهم بنكاح لا يحلّ في الاسلام [٣] .

والحكم المنقول في هذا النص وإن كان مطلقاً سواء أسلم المجوس أم بقوا على ديانتهم إلا أنّنا نحمله على فرض إسلامهم بقرينة ما سيأتي من الروايات .

وفي مصادر أهل السنّة : أنّ علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً [٤] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٨ . ب ١ من ميراث المجوس ، ح ٤ .

( 2 ) المصدر السابق : ذيل ح ٤ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٢ ـ ٣٣٢ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٦ .

**الصورة الخامسة** : بطلان الموجِب شرعاً مع افتراض وقوع ذلك بين المجوس إذا تقاضوا إلينا مع بقائهم على ديانتهم .

فعن الامام الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليهم السلام : « إنّه كان يورّث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين : من وجه أنّها امه ، ووجه أنّها زوجته » (١) .

والمراد : إنّ المجوس يورّثون بالنسب والسبب مطلقاً صحيحين كانا أو فاسدين .

وهذا الحكم هو الظاهر من هذه الرواية وأمثالها ، وهو الذي فهمه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي وغيره من الفقهاء ، فإنّه بعد أن بيّن ذلك مفصّلاً قال : « وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي عليه السلام عند الخاص والعام » (٢) .

ويدعمه ما روي عن أبناء علي عليهم السلام من تحريم قذف المجوس (٣) وأنّه يجوز على أهل كلّ دين بما يستحلّون (٤) .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٧ ، ب ١ من ميراث المجوس ، ح ١ . ورواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٤٩ ، ح ١ ، مع اختلاف يسير . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٦٠ .

( 2 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الإيجاز في الفرائض والمواريث ( الرسائل العشر ) : ٢٧٩ . وانظر : قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٨ .

( 3 ) فعن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : « مه » فقال الرجل : إنّه ينكح امه واخته ، فقال : « ذلك عندهم نكاح في دينهم » الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٩ ، ب ٢ من ميراث المجوس ، ح ١ .

( 4 ) فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فقال : سألته عن الأحكام ، فقال : « تجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون » الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١٩ ، ب ٣ من ميراث المجوس ، ح ١ .

وعلى الرغم من ذلك كلّه فإنّ القاضي التميمي بعد أن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنّه كان يورّث المجوس من وجهين » [١] قال : « ومعنى ذلك : أن يكون المجوسي قد تزوّج ابنته فتلد منه ثم يسلمان ، فتكون هذه المرأة ام الولد وأُخته ، وابنة الزوج وامرأته » [٢] ، فقد جعل فرض الرواية هو إسلام المجوس ، أي الصورة الرابعة المتقدّمة .

وهذا التفسير غير صحيح ؛ وذلك :

١ ـ إنّه تفسير تبرّعي للنص ، ومن دون شاهد .

٢ ـ إنّه مخالف لما نسبه الشيخ الطوسي الى علي عليه السلام من كون ذلك هو المشهور عنه لدى الخاص والعام .

٣ ـ إنّه معارض مع الرواية المتقدّمة في الصورة الرابعة من أنّه عليه السلام كان : « ... لا يورّث على النكاح » .

**الشرط الثالث : انتفاء موانع الإرث**

وأهمّ موانع الإرث هي : القتل ، والكفر ، والرق .

**المانع الأول : القتل**

والقتل على قسمين : قتل العمد ، والقتل الخطأي :

**١ ـ القتل العمدي :**

إنّ القتل مانع من الإرث ، فيمنع القاتل من الإرث إذا قتل مورّثه عمداً ظلماً ، ولا خلاف في ذلك [٣] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧١ .

( 2 ) المصدر السابق ٢ : ٣٨٦ ، ذيل ح ١٣٧١ .

( 3 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٦ . وانظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٣ .

فقد روي عنه عليه السلام : « القاتل لا يرث من قتله » [١] .

وفي رواية أُخرى : « لا يرث القاتل » [٢] .

وفي رواية ثالثة أنّه قال : « لا يورث القاتل » [٣] .

ومن الواضح أنّ الحرمان من الإرث ؛ لأنّ القاتل هتك حرمة القرابة التي هي المقتضي للإرث ، ولكي لا ينفتح الباب أمام الجناة لقتل أقاربهم طمعاً في إرثهم .

ومن هنا فلا يفهم من هذه الرواية وأمثالها الاطلاق حتى للقتل إذا كان بحق ، فإنّ القتل بحق لا يمنع من الإرث [٤] ؛ لعدم تأتّي الحزازة التي أشرنا إليها .

**٢ ـ القتل الخطأي :**

أمّا إذا كان القتل خطأ فقد ورد ثلاثة نقول :

**النقل الأول :** انّه يرث ، فقد روي عنه عليه السلام في رجل قتل امّه ، فقال : « إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمداً لم يرث » [٥] .

وروى نحو هذا الأثر الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : « إذا قتل الرجل أُمّه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمّداً فلا

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٥ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٩، ب ٨١ ، ح ٦ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٥ .

( 3 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٥ .

( 4 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٦ .

( 5 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٧٩ ، ب ٨١ ، ح ١٦ .

يرثها » (١) (٢) .

---

(1) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٣ ، ب ٩ من موانع الارث ، ح ١ .

(2) **أقول :** لقد رويت هذه الرواية بأربعة طرق عن الإمام الباقر عليه السلام : اثنان منها عن الشيخ الصدوق ، والآخران عن الشيخ الطوسي ، واليك بيانها :

**الطريق الأول :** محمّد بن علي بن الحسين ـ الصدوق ـ بإسناده عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ( الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٢ ، ح ٧٤٢ ) . وإسناد الصدوق الى عاصم بن حميد : عن أبيه ـ علي بن بابويه ـ ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ( من لا يحضره الفقيه ٤ : المشيخة : ٧٧ ) . وبهذا الاسناد روى كلّ ما كان متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ( من لا يحضره الفقيه ٤ : المشيخة : ١٠٨ ) .

**الطريق الثاني :** محمّد بن علي بن الحسين ـ الصدوق ـ بإسناده عن محمّد بن قيس نحوه ( الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٩ ، ح ٢٨٩ ) . وإسناد الصدوق الى محمّد بن قيس : عن أبيه ـ علي بن بابويه ـ عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ( من لا يحضره الفقيه ٤ : المشيخة : ٨٥ ) .

**الطريق الثالث :** محمّد بن الحسن ـ الطوسي ـ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد عن عاصم بن حميد نحوه ( الطوسي ، محمد ابن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٧٩ ، ح ١٣٥٧ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٤ : ١٩٣ ، ح ٧٢٥ ) وإسناد الطوسي الى علي بن الحسن بن فضّال : عن أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً وإجازة عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال ( الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ١٠ : المشيخة : ٥٥ ـ ٥٦ ) .

**الطريق الرابع :** محمّد بن الحسن ـ الطوسي ـ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن محمّد بن قيس مثله ، إلا أنّه قال : « إذا كان خطأ فإنّ له نصيبه من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً » . ( الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٧ ، ح ٩٤٥ ) . وإسناد الطوسي الي الحسين بن سعيد: عن أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه الحسن بن الوليد ، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمّي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ( الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ١٠ : المشيخة : ٦٤ ـ ٦٦ ) .

وهذا الرأي هو الأشهر رواية وفتوى عند الشيعة الامامية [١] .

والظاهر من مقابلة العمد بالخطأ أنّ المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد [٢] .

**النقل الثاني :** أنّه لا يرث [٣] ، فقد روي عنه عليه السلام أنّه قال : « لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً » [٤] ، وعن الشعبي قال : قال : « لا يرث قاتل خطأ ولا عمد » [٥] ، وعنه : « من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه » [٦] ، وعن خلاس : أنّ رجلاً رمى بحجر فأصاب امّه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا الى علي، فقال له علي عليه السلام : « حظّك من ميراثك الحجر » ، وأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً [٧] .

**النقل الثالث** ـ وهو مذكور في موسوعة فقه علي بن أبي طالب ـ : إنّ القاتل خطأ يرث ممّا تركه مقتوله من مال ، ولا يرث من ديته شيئاً [٨] .

وعلّق الدكتور قلعه جي قائلاً : « والواقع إنّ هذه الرواية ـ الثالثة ـ هي جمع بين الروايتين الأُولى والثانية المتناقضتين ، ولعلّها رواية مستنبطة ، ولم

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٦ ـ ٣٧ .

( 2 ) المصدر السابق ٣٩ : ٣٨ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٣ . النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٧ .

( 4 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢٠ .

( 5 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٥ .

( 6 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ٢٩١ . القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٥ .

( 7 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢٠ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٥ .

( 8 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٤ . الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي ، الروضة البهية ٨ : ٣٢ ـ ٣٣ .

يقل بها علي ، ولذلك فإنّي لم أعثر عليها مسندة عن علي ـ رضي الله عنه ـ وبها أخذ الإمامية من الشيعة » [١] . وهو المشهور لدى الشيعة الامامية [٢] ، وإن كان النقل الأول أشهر .

**ويُلاحظ على ذلك :** أنّه لم يسند ولم ينسب أحد ذلك الى علي عليه السلام ، فلا معنى لأن يدّعي شخص شيئاً ثم يشكل على نفسه ، وإن كان هو في حدّ ذاته ـ من حيث أنّه رأي لا من حيث أنّه نقل ـ وجيهاً من الناحية الصناعية ؛ لأنّه وجه جمع بين روايتين مع وجود الشاهد والمؤيّد ، وهو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّه قام يوم فتح مكة فقال : « المرأة ترث من دية زوجها وماله ، ويرث الرجل من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » [٣] .

### ٣ ـ من يرث الدية ؟

إنّ الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأُم ، فعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في دية المقتول : أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين ، إلا الإخوة والأخوات من الأُم فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً » [٤] ، وهذا هو المعروف في روايات الامامية [٥] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٤ .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٣٧ .

( 3 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢١ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٥ ، ب ١٠ من موانع الارث ، ح ١ . وأُنظر : ٣٦ : ح ٢ . وأُنظر : ٣٩ ، ب ١١ ، ح ٤ .

( 5 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٥ ـ ٣٧ ، ب ١٠ من موانع الارث . النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٧ ، ب ٧ من موانع الارث .

لكن روى في دعائم الاسلام : « يرث الدية أهل الميراث » [١] .

ومن المطمأنّ به أنّ الرواية لها تتمّة لم تذكر هنا ، بقرينة ما روي بعدها عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام اللذين روي عنهما الرواية المتقدّمة أيضاً ، مضافاً الى أنّ هذا النقل مطلق ، فيقيّد بما تقدّم .

ولمعرفة المزيد من الفروع الفقهية المرتبطة بذلك يرجع الى بحث الحدود والديات .

**المانع الثاني : الكفر**

ونبيّن البحث ضمن النقاط التالية :

**١ ـ المسلم يرث المسلم :**

لا شك بأنّ المسلم يرث المسلم ما لم يكن هناك مانع يمنعه أو حاجب يحجبه ؛ استناداً لأدلّة الإرث العامّة كتاباً وسنّة .

**٢ ـ الكافر يرث الكافر :**

ولا شك أيضاً بأنّ الكافر يرث الكافر ما لم يكن هناك مانع يمنعه أو حاجب يحجبه ، هذا إذا كانا على دين واحد وملّة واحدة ، كما هو مقتضى أدلّة الإرث العامّة .

**٣ ـ اختلاف ملل الكفر :**

إذا كان المتوفّى والحيّ كلاهما كافرين ولكن ليسا من ملّة واحدة ، بل كانا مختلفين في الدين فهل يرث أحدهما الآخر أو لا ؟

إنّ مقتضى الأدلّة العامة التوارث بينهما .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٧ ، ح ١٣٧٦ .

ولا يعارض ذلك الحديث النبوي الشريف : « أهل ملّتين لا يتوارثون » ؛ لأنّه من المحتمل كونه ناظراً الى ملّتي الكفر والاسلام ، وليس المراد منه كلّ ملّتين مهما كانتا [١] ، بل إنّ ذلك هو المطمأنّ به ؛ لأنّ الملاك في عدم التوارث هو تشريف المسلم على الكافر وإعزازه كما هو الحال في النكاح ، وقد صرّح بذلك في العديد من الروايات ، كما سيأتي في فقه الحديث الشريف لاحقاً .

لكن نُسب في مصادر أهل السنّة الى الإمام علي عليه السلام أنّه كان يرى عدم التوارث بين أهل الدينين المختلفين ولو كانا كلاهما كافرين [٢] .

**٤ ـ كيفية التوارث بين الكفّار :**

إنّ القاعدة العامة في الكفّار التخيير بين الحكم طبقاً لدينهم أو طبقاً لأحكام الاسلام ، لكن قد يستظهر من المروي عنه عليه السلام أنّه كان يقضي في ميراثهم طبقاً لأحكام الاسلام ، فعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسّم قبل الاسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله » [٣] .

ولكن ذلك لا ينافي القاعدة العامة ؛ لأنّ ذلك هو أحد طرفي التخيير ، هذا أولاً ، وثانياً : قد يكون الحديث ناظراً الى قسمة إرث الكافر على الورثة المسلمين [٤] ، والحديث فيه قرائن تُشعر بذلك .

---

( 1 ) أُنظر : النراقي ، المولى أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٣٩ .

( 2 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ١٦٥ . قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٤ ـ ٤٥ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣ ، ب ٤ من موانع الارث ، ح ١ .

( 4 ) أُنظر : النراقي ، المولى أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٤٠ .

**٥ ـ عدم إرث الكافر للمسلم :**

إذا كان المتوفّى مسلماً وخلّف كافراً فهنا يكون الكفر بكلّ أقسامه مانعاً عن الارث ، فلا يرث ذمّي ولا حربي ولا مرتدّ ولا غيرهم من أصناف الكفّار مسلماً بلا خلاف بين المسلمين في ذلك [١] ، ففي مسند زيد عن علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتوارث أهل ملّتين » [٢] .

**٦ ـ إرث المسلم للكافر :**

إذا كان المتوفّى كافراً وخلّف مسلماً فهل إنّ الحكم بعدم التوارث ينعكس هنا فلا يرث المسلم الكافر أو لا ينعكس فيرث ؟

المروي عن علي عليه السلام ثلاثة نقول :

**النقل الأول :** أنّه لا ينعكس ، بل يحجب المسلم الورثة الكفّار من الارث ، فعن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو أنّ رجلاً ذمّياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً » [٣] .

وروى أبوالقاسم الكوفي أنّ عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذويهم ، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم دون من أسلم منهم ، واحتجّ في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله : « أهل الملّتين لا يتوارثون » ، فلمّا ولي أمير المؤمنين علي عليه السلام ورّث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم ، فقيل له : أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أهل ملّتين لا يتوارثون » ؟

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٥ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٢ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ١ .

قال : « نعم ، قد قال ذلك ، ولكن المسلم يرث الذمّي ، والذمّي لا يرث المسلم ، فهما لم يتوارثا ، إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر ، لا إذا ورث آخر من غير عكس ، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوة وعزاً ؟ ! أيمنع ميراثه بإسلامه ؟ وإنّما أراد الرسول ﷺ : لا يتوارثان ، يعني : أنّا نرثهم ولا يرثونا ، كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا » [١] . وقد روى أصحاب الحديث ذلك ورووا أنّ معاوية اتّبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام وحكم به [٢] ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان .

وعنه عليه السلام أنّه قال في المرتدّ عن الاسلام : « إذا قتل ورثه أهله المسلمون » [٣] .

وسيأتي أنّه قال بتوريث الكافر لو أسلم قبل قسمة الميراث [٤] .

**النقل الثاني : أنّه ينعكس ، فلا يرث المسلمُ الكافرَ أيضاً** ، فقد روي عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته : « بضعها في يدك ، ولا ميراث بينكما » [٥] . وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : أنّها في دار الاسلام لا تخرج منها ، وأنّ

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٣ ، ب ١ من موانع الارث ، ح ٧ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ، ب ٨٦ ، ح ٥ و ١٢ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٥ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ١ .

( 4 ) المصدر السابق ١٧ : ١٤٤ ، ب ٢ من موانع الارث ، ح ١ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧ ، ب ١ من موانع الارث ، ح ٢٢ .

بضعها في يد زوجها النصراني ، وأنّها لا ترثه ولا يرثها » [١] . وعنه عليه السلام : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » [٢] . وعنه أيضاً : « لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكاً له » [٣] .

**النقل الثالث** : وهو مجمل ؛ فإنّه تضمّن كون مال الكافر ينقل الى ورثته ، ولم يبيّن صفتهم ، بل قد يستظهر من هذه الروايات ـ كلاً أو بعضاً ـ كون الورثة مسلمين .

فقد روي عنه عليه السلام أنّه أُتي بزنديق كان يكذب بالبعث فقُتل وكان له مال كثير ، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ [٤] . وعنه أنّه قال في المرتدّ : « إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جلّ ذكره » [٥] .

وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام ، أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله » [٦] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧ ، ب ١ من موانع الارث ، ح ٢٣ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ ، وأُنظر : ح ٩ . المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ٢٩٤ .

( 3 ) المتقي الهندي ، كنز العمال ١١ : ٧٦ ، رقم ٣٠٦٨١ . الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٧ ، وفيه : « إلا أن يكون عبداً له فيرثه » .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٦ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ٤ .

( 5 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٢ .

( 6 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣ ، ب ٤ من موانع الارث ، ح ١ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في المواريث : ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه » [١] .

ونظراً لإجمال النقل الثالث أو لكونه ظاهراً في توريث المسلم من الكافر فينحصر البحث حينئذٍ في النقلين الأول والثاني ، فأيّهما المرجّح ؟

والأصح هو النقل الأول ؛ وذلك :

١ ـ إنّه معلّل بكون الاسلام يزيد المسلم قوّة وعزّاً ويضاعف في امتيازاته ، لا أن يضعّفها ، وهذه من القواعد القطعية ، فلا يحتمل فقهياً أنّه يكون وارثاً حين كفره وبمجرّد إسلامه يحرم من الإرث ؛ فإنّ الاسلام إن لم يزده امتيازاً فلا ينقصه ، وعليه فالمراد من نفي التوارث بين أهل الملّتين في الحديث نفيه من طرف واحد ، أي عدم وراثة الكافر للمسلم ، ولا يشمل صورة العكس .

ويستفاد من هذا التعليل أيضاً أنّ المراد باختلاف الملّة والدين الاختلاف بين الاسلام والكفر ، وليس شاملاً لاختلاف أديان الكفر فيما بينها .

٢ ـ إنّه مشتمل على مناقشة وبيان عدم المعارضة بين تلك القاعدة القطعية وبين الحديث النبوي الذي هو منشأ الحكم بمانعية الكفر « أهل ملّتين لا يتوارثون » ، فهو ليس اجتهاداً في مقابلة النص النبوي ؛ إذ لا معارضة في البين ، وإنّما تتحقّق المعارضة فيما لو أُفتي بالتوارث من كلا الطرفين لكلا الطرفين ، كما ورد في الحديث .

وهذا استدلال منطقي ، وفي منتهى الدقّة .

٣ ـ إنّه مشتمل على ذكر نظائر للحكم لدفع الاستغراب المتوهّم كالنكاح في أهل الملل الاخرى دون أن ينكحوا في المسلمين .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٣ ، ب ٤ من موانع الارث ، ح ٢ .

٤ ـ إنّه مشتمل على قول وسيرة عامّة مستحكمة أيام خلافته ، وتبعه على ذلك معاوية في الشام [١] .

٥ ـ إنّ المروي عن الائمة من أهل البيت عليهم السلام ومن أبناء علي إنّما هو النقل الأول فحسب ، وأهل البيت أدرى بما في البيت ، وهم أعرف من غيرهم برأي أبيهم علي [٢] .

**٧ ـ إسلام الكافر قبل موت المورّث :**

إذا أسلم الكافر قبل موت المورّث ورث منه ؛ لارتفاع المانع من الارث ، فيكون حاله حال أيّ وارث مسلم ، أي يكون مشمولاً لأدلّة الإرث العامّة .

**٨ ـ إسلام الكافر بعد القسمة :**

إذا أسلم الكافر بعد موت المورّث وبعد قسمة الميراث فلا يرث منه شيئاً ؛ لفوات محلّ الارث ، وروي عنه أنّه قال : « ... فإن قسم فلا حظّ لهما فيه » [٣] .

**٩ ـ إسلام الكافر قبل القسمة :**

إذا أسلم الكافر بعد موت المورّث وقبل قسمة الميراث فالمروي عنه في ذلك نقلان :

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٣ ، ب ١ من موانع الارث ، ذيل ح ١ .

( 2 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١١ ـ ٢٩ ، ب ١ ـ ٦ من موانع الارث . النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤١ ـ ١٤٦ ، ب ١ ـ ٥ من موانع الارث .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٠ .

**النقل الأول :** أنّه يرث ، ففي صدر الحديث المتقدّم ورد أنّه قال في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم : « لهما حصصهما منه وإن كان ذلك بعد موت الميت مالم يقسّم الميراث ... » [١] .

**النقل الثاني :** أنّه لا يرث منه شيئاً ، فقد روي عنه في مصادر أهل السنّة بأنّه قضى في امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت امّاً نصرانية ، فأسلمت امّها قبل أن يقسم الميراث ، فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : كم تركت ؟ فأخبروه ، فقال : « انيلوها بشيء » [٢] [٣] ، أي اعطوها شيئاً ، قيل : « وتوجيهه إياهم بأن يعطوها شيئاً كان صلحاً منه لا قضاء ، والقضاء ما ذكره أولاً بأنّه لا شيء لها » [٤] .

والنقل الأول هو الأرجح ؛ لأنّه موافق للقاعدة في ملك الإرث ، فإنّ أمره يدور بين أحد احتمالين اثنين لا ثالث لهما :

إمّا احتمال كون ملك الورثة حاصلاً بعد القسمة وقبلها لا ملك ، وبناء عليه فإرث من أسلم قبل القسمة في غاية الوضوح .

وإمّا احتمال كون ملك الورثة حاصلاً بعد الموت لكن لا يستقرّ إلا بعد القسمة ويكون قبلها متزلزلاً ، فبإسلامه ينكشف استحقاقه للارث بالموت ، كما هو الشأن في كلّ شرط متأخّر عمّا ظاهره التسبيب .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٠ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٤٠٦ ، ب ١١٧ ، ح ١ .

( 3 ) هذا ، والمذكور في موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ( ابتلوها ) ، ونظراً لغرابة هذا التعبير فسّر بما يلي : ( أي اعطوها شيئاً ) ، إلا أنّه من الواضح وقوع التصحيف ، والصحيح ما أثبتناه في المتن ، وهو المطابق مع المصدر .

( 4 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٤٤ .

وأمّا احتمال حصول الملك المستقرّ بالموت فهو مستبعد بل منتفٍ ؛ لعدم تعيّن الملك ولا مقداره إلا بعد إخراج نفقة التجهيز والدين والوصية وحصر الورثة ، فربّما لا يبقى لهم شيء من التركة .

**١٠ ـ إرث المرتدّ :**

المرتدّ عن الاسلام كافر ، وهو على قسمين :

أ ـ المرتدّ الفطري : وهو الذي يولد على فطرة الاسلام ثم يرتدّ .

ب ـ المرتدّ الملّي : والمراد به من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ .

والأول تقسّم أمواله على الورثة بمجرّد ارتداده ، ويقام عليه الحدّ ، والثاني يستتاب فإن عاد الى الاسلام فهو وإلا أُقيم عليه الحدّ ، والمرأة تستتاب ولو ارتدّت عن فطرة .

وقد تقدّم أنّ المروي عن علي عليه السلام في المرتدّ : « إذا مات أو قتل فماله لورثته » [١] . وروي عنه أيضاً : « ميراث المرتدّ لولده » [٢] . وعنه : « إذا قتل ورثه أهله المسلمون » [٣] . وعن أبي عمرو الشيباني : أنّ علي ابن أبي طالب جعل ميراث المرتدّ لورثته المسلمين [٤] . وعن الحكم : أنّ علياً قضى في ميراث المرتدّ لأهله من المسلمين [٥] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة محمّد بن النعمان ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٢ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩ ، ب ٦ من موانع الارث ، ح ٧ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٥ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ١ . وأُنظر : ١٤٦ ، ب ٥ من موانع الارث ، ح ٤ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد ابن سعيد ، المحلّى ١١ : ١٩٧ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٨٤ .

( 5 ) المصدر السابق ٢ : ٣٨٤ .

وقد أُتي عليه السلام بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتدّ عن الاسلام فقال له الإمام علي عليه السلام : « لعلّك إنّما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام ؟ » قال : لا . قال : « فلعلّك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع الى الاسلام » قال : لا . قال : « فارجع الى الاسلام » قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به فضربت عنقه ، ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين [١] .

والمعروف أنّه عليه السلام قد قتل المستورد العجلي بعد ارتداده [٢] .

وفي مصادر أهل السنّة روى عنه الحارث الأعور : « أنّ ميراث المرتدّ يوضع في بيت مال المسلمين » [٣] .

وفيها :

١ ـ إنّها مخالفة للقواعد العامّة ؛ إذ مادام هناك وارث لاتصل النوبة الى جعله من الأموال العامّة .

٢ ـ إنّها معارضة لما تقدّم من الروايات عنه عليه السلام وكذلك عن أبنائه عليهم السلام [٤] .

وهاتان المناقشتان في الدلالة واردتان فيما لو لم يمكن الجمع بين المفادين ، إلا أنّه لا يبعد كون رواية الحارث ناظرة الى صورة انعدام الوارث الخاص .

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ١١ : ١٩٧ . خراج أبي يوسف : ٢١٦ .

( 2 ) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦ : ١٩٣ . قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٥ .

( 3 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى : ٩ : ٣٠٥ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥ ـ ٢٦ ، ب ٦ من موانع الارث .

٣ ـ ونوقش في السند أيضاً فقيل : إنّها لا تثبت عن علي عليه السلام ؛ لأنّها رواية الحارث الأعور عن علي ، والحارث كذّاب وخاصة عن علي [١] .

**التشكيك في وثاقة الحارث الهمداني ومناقشته :**

لكن سيتبيّن أنّ التشكيك في السند مدفوع وأنّ الطعن في الحارث غير صحيح . وقبل أن نبدأ بالمناقشة ينبغي معرفة شخصية الحارث الهمداني مَن هو ومعرفة ترجمته .

**ترجمة الحارث الهمداني :**

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، أبو زهير الكوفي ، والخارفي نسبة الى خارف : بطن من همدان . ويقال : الحارث بن عبيد الله .

ويقال : الحوتي [٢] ، وحوت بطن من همدان .

ويقال : الحالفي أو الحالقي [٣] .

واحتمل بعضهم : أنّ « الحالقي » محرّف « الحوثي » [٤] .

وعنونه بعض الرجاليين بـ « الحرث بن عبد الله » بدل « الحارث بن عبد الله » [٥] .

وذكره الطبري في ذيل تاريخه قائلاً : « الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد بن يخلد بن حوث ، واسمه عبد الله بن سبُع بن صعب بن

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٥ .

( 2 ) **أقول** : الحوتي بالمثنّاة ، ولعلّ الأرجح الحوثي بالمثلّثة ، كما رجّحه بعض المحقّقين .

( 3 ) أُنظر : الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ٥ : ١٧٣ ، ١٨٨ .

( 4 ) أُنظر : التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ٣ : ٥٩ .

( 5 ) أُنظر : المصدر السابق ٣ : ١٠ ، ١٣ .

معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خَيوان بن نوف بن همدان. وحوث هو أخو السبيع ، رهط أبي إسحاق السبيعي ، وكان الحارث من مقدّمي أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله في الفقه والعلم بالفرائض والحساب » . وروي عن الشعبي: أنّه تعلّم منه الفرائض والحساب .

ثم ذكر : « إنّ وفاة الحارث كانت أيّام ولاية عبد الله بن يزيد الأنصاري الكوفة من قِبل عبد الله بن الزبير » .

وقال : « وعبد الله بن يزيد [١] الذي صلّى على الحارث في أيّامه تلك بالكوفة ، وكان الحارث من ساكني الكوفة ، وبها كانت وفاته ، وكان من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » [٢] .

وذُكر أنّه توفّي في أيّام عبد الملك بن مروان سنة ست وستين [٣] .

وأيضاً ذُكر أنّه توفّي سنة ٦٥ [٤] .

والظاهر عدم المنافاة بين هذه النقول .

وكان من أصحاب علي عليه السلام [٥] ، بل كان يُدعى بأنّه صاحب علي عليه السلام [٦] ،

---

( 1 ) **أقول** : الذي ذكره البخاري عن أبي إسحاق : أنّ الحارث أوصى أن يصلّي عليه عبد الله ابن يزيد الخطمي . [ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٧ ، رقم ( ٢٤٨ ) ] .

( 2 ) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، المعروف بـ ( تاريخ الطبري ) [ المنتخب من ذيل المذيّل ] ١٣ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

( 3 ) أُنظر : المسعودي ، علي بن الحسين بن علي ، مروج الذهب ٣ : ١١١ .

( 4 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٦ ـ ١٢٨ ، رقم ( ٢٤٨ ) .

( 5 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ٣٨ .

( 6 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تحرير تقريب التهذيب ١ : ٢٣٦ ، رقم ( ١٠٢٩ ) .

وكانت له منزلة لديه ، وعنه أخذ الفقه وعلم الفرائض ، وروى عنه كثيراً ، وأيضاً كان من أصحاب الحسن عليه السلام [١] .

وقد وقع بعنوان « الحارث الأعور » [٢] ، وذهب بعض الى اتحاده وأنّه رجل برأسه [٣] ، في حين احتمل آخرون أنّه مشترك بين اثنين أو ثلاثة ، والوجوه المحتملة فيه ثلاثة :

١ ـ إنّه ابن عبد الله الهمداني .

٢ ـ إنّه الحارث بن قيس الجعفي الكوفي : أخو علقمة وأُبيّ ـ كما احتمله عناية الله [٤] ـ الذي قال فيه الكشي : « وكان الحارث جليلاً فقيهاً ، وكان أعور » [٥] . وقد شهد صفّين وقُطعت رجله بها كما في رجال الشيخ [٦] ، وقد مات في ولاية معاوية [٧] .

وقال الصفدي : الحارث بن قيس الجعفي الكوفي العابد ، توفّي سنة ٤٨ للهجرة [٨] .

---

( 1 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ٦٧ .

( 2 ) أُنظر : الحلّي ، الحسن بن داود ، كتاب الرجال : ٦٧ ، رقم : ٣٥٧ .

( 3 ) التستري ، محمّد تقي ، قاموس الرجال ٣ : ١١ ، رقم ( ١٦٤٢ ) .

( 4 ) القهبائي ، زكي الدين المولى عناية الله ، مجمع الرجال ٢ : ٦٨ .

( 5 ) الكشي ، أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز ، رجال الكشي : ٩٣ ، رقم ( ٣٨ ) .

( 6 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ٣٩ .

**أقول :** وحينئذٍ يكون الأنسب وصفه بـ « الأعرج » ، وليس « الأعور » . ومن هنا يتضح رجحان الاحتمال الذي أبداه التستري من وقوع تصحيف « الأعرج » بـ « الأعور » في عبارة الكشي . وحينئذٍ فالحارث الأعور هو الهمداني ، وليس الجعفي . ولعلّ الخلط بينهما بسبب التشابه الكثير بينهما من حيث الطبقة والفقاهة والتشيّع والصحبة لعلي عليه السلام وتقارب وفاتيهما واتحاد الاسم ومحلّ السكنى ؛ فإنّهما كوفيّان .

( 7 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٣٤ ، رقم ( ٢٦٦ ) .

( 8 ) الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك ، الوافي بالوفيات ١١ : ٢٤١ ، رقم ( ٣٤٤ ) .

وقال ابن حجر : الحارث بن قيس الجعفي الكوفي ثقة ، من الثانية ، قُتل بصفين [١] ، وقيل : مات بعد علي [٢] .

وقد صلّى أبو موسى على قبره بعدما دُفن حسب رواية ابن حبان [٣] وحسب رواية البخاري بعدما صُلّي عليه [٤] .

ويُعلم من ذلك أنّ الجعفي توفّي قبل الهمداني .

٣ ـ إنّه الحرث بن عبد الله الأعور الهمداني المذكور في أولياء علي عليه السلام [٥] .

**بيان وثاقة الحارث الهمداني :**

**أولاً :** إنّ الحارث الأعور لم يكن ضعيفاً ولا كذّاباً ؛ لأنّ الحارث وإن لم يحتجّ بحديثه من قِبل بعض أهل السنّة ، ورُمي بالضعف ممّا يثير ضبابية حوله ، ولكن سبب ذلك ليس هو عدم وثاقته ، بل لعدم الارتياح لآرائه ؛ كما صرّح بعض بذلك ، ويؤيّده واقعه التاريخي حيث كان رجلاً متديّناً مستقيم الحال .

وإليك بعض ما عثرنا عليه من كلمات الرجاليين الواردة بشأنه ، وجلّها ينصّ على الشهادة بالتوثيق والتعديل :

---

( 1 ) **أقول :** وهذا اشتباه من ابن حجر العسقلاني .

( 2 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تحرير تقريب التهذيب ١ : ٢٣٨ .

( 3 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٣٤ ، رقم ( ٢٦٦ ) .

( 4 ) البخاري ، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم ، التاريخ الكبير ١ ( ق ٢ ) : ٢٧٩ ، رقم ( ٢٤٦١ ) .

( 5 ) أُنظر : التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ٣ : ٨ ـ ١٦ ، رقم ( ١٦٤٢ ) و ٤٧ ، رقم ( ١٧٠٢ ) و ٥٩ ، رقم ( ١٧١٧ ) .

١ ـ قال فيه ابن داود : إنّه ممدوح [١] .

٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث الهمداني أفقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس ، تعلّم الفرائض من علي رضي الله عنه [٢] .

٣ ـ وقال الدوري عن ابن معين : الحارث قد سمع من ابن مسعود ، وليس به بأس [٣] .

٤ ـ وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين قلت : أيّ شيء حال الحارث في علي عليه السلام ؟ قال : ثقة [٤] .

٥ ـ وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

٦ ـ وقال مجالد عن أبيه : قيل للشعبي : كنت تختلف الى الحارث ؟ قال : نعم ، كنت أختلف اليه أتعلّم منه الحساب ، وكان أحسب الناس [٥] .

٧ ـ وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين : أدركت الكوفة وهم يقدّمون خمسة ، من بدأ بالحارث الأعور ثنّى بعبيدة السلماني ، ومن بدأ بعبيدة ثنّى بالحارث ، ثم علقمة الثالث لاشك فيه ، ثم مسروق ، ثم شريح ، وإنّ أربعة أخسّهم شريح لَخيار [٦] .

---

( 1 ) أُنظر : الخطيب التبريزي ، محمد بن عبد الله ، الاكمال في أسماء الرجال : ١٧٩ .

( 2 ) أُنظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ٣ : ٣٥١ .

( 3 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٦ ، رقم ( ٢٤٨ ) .

( 4 ) الجرجاني ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢ : ١٨٦ .

( 5 ) المصدر السابق .

( 6 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ٤ : ١٠٢ ، رقم ( ٣٢ ) .

وأضاف ابن عدي في الكامل قائلاً : وللحارث الأعور عن علي ، وهو أكثر رواياته عن علي ، وروى عن بن مسعود القليل ، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ [١] .

٨ ـ وقال علي بن مجاهد عن أبي جناب الكلبي عن الشعبي : شهد عندي ثمانية من التابعين الخير فالخير منهم سويد بن غفلة والحارث الهمداني حتى عدّ ثمانية : أنّهم سمعوا علياً يقول ... ، فذكر خبراً [٢] .

٩ ـ وفي مسند أحمد عن وكيع عن أبيه : قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدّثه [ عن الحارث عن علي في الوتر ] : ياأبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً [٣] .

١٠ ـ وقال ابن أبي خيثمة : قيل ليحيى : يحتجّ بالحارث ؟ فقال : ما زال المحدّثون يقبلون حديثه [٤] .

١١ ـ لقد وصف الشعبي من قِبل بعض ـ كإبراهيم النخعي ـ بالكذب في الحديث ، فقد ذكر الحسن بن علي الخولاني قال : حدّثنا نعيم بن حمّاد قال : حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : كنت عند الشعبي فذكروا إبراهيم فقال : ذاك رجل يختلف إلينا ليلاً ويحدّث الناس نهاراً . فأتيت إبراهيم فأخبرته ، فقال : ذلك يحدّث عن مسروق ، والله ما سمع منه شيئاً قط [٥] .

---

( 1 ) الجرجاني ، أبو إحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢ : ١٨٦ ـ ١٨٧ .

( 2 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٧ ، رقم ( ٢٤٨ ) .

( 3 ) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ١ : ١٣٨ ، ح ٦٥٢ .

( 4 ) المزّي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥ : ٢٤٩ .

( 5 ) ابن عبد البرّ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، جامع بيان العلم وفضله ٢ : ١٥٤ .

١٢ ـ وقال ابن عبد البرّ في كتاب ( العلم ) ـ عقيب حكايته لتكذيب الشعبي من قِبل إبراهيم النخعي ـ : وأظنّ الشعبي عوقب [١] ؛ لقوله في الحرث الهمداني : حدّثني الحرث وكان أحد الكذّابين ، ولم يبن من الحرث كذب ، وإنّما نقم عليه إفراطه في حبّ علي وتفضيله له على غيره ، ومن ههنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبي ؛ لأنّ الشعبي يذهب الى تفضيل أبي بكر والى أنّه أوّل من أسلم [٢] .

١٣ ـ وقال القرطبي : والحارث رماه الشعبي بالكذب ، وليس بشيء ، ولم يبيّن من الحارث كذب ، وإنّما نقم عليه لإفراطه في حبّ علي وتفضيله على غيره ، ومن هنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبي ؛ لأنّ الشعبي يذهب الى تفضيل أبي بكر والى أنّه أول من أسلم [٣] .

١٤ ـ وقال أحمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي ، وأثنى عليه . قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذب ؟ قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنّما كان كذبه في رأيه .

١٥ ـ وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الحارث : وحديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنّته في الرجال فقد احتجّ به وقوّى أمره . والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه . والظاهر أنّه يكذّب حكاياته ، وأمّا في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم [٤] .

---

( 1 ) كذا في المصدر .

( 2 ) ابن عبد البرّ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، جامع بيان العلم وفضله ٢ : ١٥٤ .

( 3 ) أُنظر : القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ١ : ٥ .

( 4 ) أُنظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٦ ـ ١٢٨ . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٣٧ ، رقم ( ١٦٢٧ ) .

١٦ ـ وحكى الذهبي عن مرّة بن خالد : أنبأنا محمّد بن سيرين قال : كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم ، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أرَه ، وكان يفضل عليهم ، وكان أحسنهم [١] [٢] .

١٧ ـ وقال الذهبي : الحارث الأعور : هو العلامة الإمام أبو زهير ، الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي صاحب علي وابن مسعود ، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه .

حدّث عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرّة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وقد جاء : أنّ أبا إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ، وباقي ذلك مرسل .

وأضاف الذهبي : قلت : قد كان الحارث من أوعية العلم ، ومن الشيعة الأُول . كان يقول : تعلّمت القرآن في سنتين ، والوحي [٣] في ثلاث سنين [٤] .

١٨ ـ وقد اتفقت كلمات علماء الامامية على أنّ الحارث الهمداني كان من أعاظم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان من خواص أصحابه ، وقد اتفقوا على نزاهته ومكانته السامية ، ووصفوه بالورع والتقوى ، فكيف يحتمل اتفاق علماء الطائفة كافة على توثيق رجل وعدّه من الأعاظم وفي أعلى درجات التقوى ولم يكن ثقة ؟ !

---

( 1 ) في المصدر ( أحسنهم ) ، **أقول :** ويحتمل قوياً فيه التصحيف ( أحسبهم ) .

( 2 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١ : ٤٣٧ .

( 3 ) **أقول :** الظاهر أنّ المراد بالوحي : التفسير .

( 4 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ٤ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .

**ثانياً** : إنّ الحارث من النوادر الذين ورد بشأنهم توثيق خاص من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فعن الكليني عن علي بن إبراهيم بإسناده ـ في حديث طويل ـ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام دعا كاتبه عبيد الله [ = عبد الله ] بن أبي رافع ، فقال : « أدخِل عليّ [ = إليّ ] عشرة من ثقاتي » ، فقال : سمّهم لي يا أمير المؤمنين ، فقال له : « أدخِل أصبغ بن نباتة ، وأبا الطفيل عامر بن وائلة [ = واثلة ] الكناني ، وزرّ ابن جيش [ = حبيش ] الأسدي ، وجويرية بن مسهر العبدي ، وخندف [ جندف = جندب ] بن زهير الأسدي ، وحارث [ = حارثة ] بن مفرقة [ = مصرف ] الهمداني ، والحارث بن عبد الله الأعور [ الهمداني ]، و [ مصابيح النخع : ] علقمة بن قيس ، وكميل بن زياد ، وعمر [ = عمير ] ابن زرارة » ، فدخلوا عليه (١) .

وكان من ثقات الإمام علي عليه السلام ومن خواصه ، وكان مقرّباً لديه ، فقد روى المفيد مسنداً عن الأصبغ بن نباتة ، قال : دخل الحارث الهمداني على أمير المؤمنين عليه السلام في نفر من الشيعة وكنت فيهم ، فجعل الحارث يتأوّد في مشيته ويخبط الأرض بمحجنه وكان مريضاً ، فأقبل عليه أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكانت له منه منزلة ـ فقال : « كيف تجدك ياحارث ؟ » فقال : نال الدهر ياأمير المؤمنين منّي ، وزادني أواراً وغليلاً اختصام أصحابك ببابك قال : « وفيم خصومتهم ؟ » قال : فيك وفي الثلاثة من قبلك ، فمن مفرط منهم غالٍ ومقتصد تالٍ ومن متردّد مرتاب لا يدري أيُقدم أم يُحجم ، فقال : « حسبك يا أخا همدان ، ألا إنّ خير شيعتي النمط الأوسط ، إليهم يرجع الغالي ، وبهم يلحق التالي » فقال له الحارث : لو كشفت ـ فداك أبي وأُمّي ـ الرين عن قلوبنا ، وجعلتنا في ذلك على بصيرة من أمرنا . قال عليه السلام : « قدك ، فإنّك امرؤ ملبوس عليك . إنّ دين الله

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٣٠ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، الفائدة السابعة .

لا يُعرف بالرجال ، بل بآية الحق ، إعرف الحق تعرف أهله . يا حار [ ث ] إنّ الحق أحسن الحديث ، والصادع به مجاهد ، وبالحق أُخبرك ، فارعني سمعك ، ثمّ خبّر به مَن كان له حصافة من أصحابك . ألا إنّي عبد الله ، وأخو رسوله ، وصدّيقه الأول ... خذها إليك يا حارث قصيرة من طويلة . نعم ، أنت مع مَن أحببت ، ولك ما اكتسبت ـ يقولها ثلاثاً ـ » ، فقام الحارث يجرّ رداءه وهو يقول : ما أُبالي بعدها متى لقيت الموت أو لقيني[1] .

**ثالثاً** : إنّ توثيق شخص ما أو عدم توثيقه ليس أمراً حدسياً ، بل لا قيمة للتوثيق أو التضعيف إذا لم يكونا مستندين الى شهادة حسّية ، ولم يذكر له كذبة كلّ من طعن فيه ، بل نفى عنه جملة من الرجاليين ذلك بضرس قاطع ، وشهدوا له بالوثاقة العالية .

**رابعاً** : إنّ الجرح والتعديل ليسا أمرين تعبّديين ، بل لابدّ أن يكونا معلّلين ، والعلّة التي ذكرت للطعن في الحارث أنّما هي حبّه لعلي عليه السلام وأفكاره ، فقد اتضح لك أنّ المشكلة فيه ليست ناشئة من عدم وثاقته ، بل لانزعاج بعض من آرائه ؛ فإنّه كان ينقل بعض الأحاديث في مناقب علي عليه السلام التي يثقل على البعض سماعها والتحديث بها ، وإلا فإنّ الرجل كان معروفاً بالفضل والفقه ، وكان من أصحاب ـ بل من خواصّ ـ علي عليه السلام الذي نبحث عن فقهه ، وكان شديد الحبّ والتعلّق به .

قال العجلي ـ في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور ـ : « حدّثني قاسم العرفطي : حدّثنا زائدة عن مغيرة بن إبراهيم قال : كان الحارث متّهماً »[2] . والمراد : اتهامه بالتشيّع ، كما صرّح بذلك أحد المحقّقين

---

(1) المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان ، الأمالي : ٣ ـ ٧ ، ح ٣ .

(2) العجلي الكوفي ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح ، معرفة الثقات ١ : ٢٧٧ ، رقم الترجمة ( ٢٤٥ ) .

للكتاب . ويؤكّده ما ذكره ابن حبّان في ترجمته بقوله : « كان غالياً في التشيّع »[١] .

**خامساً :** إنّ القدح في شخصية معيّنة لابدّ أن يقيّم ، ولا يؤخذ على عواهنه ، فتارة يُنقل لنا القدح في شخصية مجهولة أو عليها شبهة أو يحتمل صدور الكذب منه ، وأُخرى يُنقل لنا القدح في شخصية كبيرة ومن خاصة أمير المؤمنين عليه السلام ومن وجهاء الطائفة الشيعية وممّن عرف بالخير والصلاح ومن كبار فقهاء الإسلام ومن نوابغهم فهنا لابدّ من التأمّل الكثير في مثل هذه الحالة ، فقد روي في سنن الدارمي : وكان يقال : ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور[٢] .

**سادساً :** إنّ الرواة على أقسام :

أ ـ فمنهم من اتفق علي توثيقه .

ب ـ ومنهم من اتفق على تضعيفه .

جـ ـ ومنهم من اختلفت أقوال الرجاليين فيه ؛ فبين مضعّف وموثّق .

والموقف من القسمين الأوّل والثاني واضح ، وأمّا الأخير فهنا لابدّ من البحث والتدقيق والموازنة بين كلمات الرجاليين وشهاداتهم لكي ينتهي الباحث بشأنهم الى موقف ما ؛ إمّا التعديل أو التضعيف أو التوقّف . ولايصح ترك الراوي المختلف فيه وتضعيفه ابتداءً ، بل لا يمكن الإلتزام بذلك ؛ لأنّه يقود الى القدح في جملة من الرواة والمحدّثين ، فهذا محمّد بن إسماعيل البخاري الذي وصفه السبكي بأنّه : « إمام المسلمين ، وقدوة الموحّدين ، وشيخ المؤمنين ، والمعوّل عليه في أحاديث سيد المرسلين ، وحافظ

---

( 1 ) التميمي البستي ، أبو حاتم محمد بن حبّان ، كتاب المجروحين ١ : ٢٢٢ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٦ .

نظام الدين ، أبو عبد الله الجعفي مولاهم ، البخاري صاحب ( الجامع الصحيح ) ، وساحب ذيل الفضل للمستميح » [١] . وقال فيه ابن خزيمة : « ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمّد بن إسماعيل البخاري » [٢] .

ومع ذلك كلّه ما سلم من الكلام ؛ لأجل مسألة اللفظ ، تركه لأجلها الرازيّان [٣] . وهما : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي .

وطعن فيه محمّد بن يحيى الذهلي ، وبدّعه في الدين ، ومنع من الكتابة عنه والحضور عنده ومجالسته [٤] .

فيا تُرى هل يُلتزم بتضعيف البخاري لأجل هذه الطعون ؟! أو لابدّ من التحقيق في ذلك ؟!

**سابعاً :** إنّ الشعبي ناقض نفسه ، حيث يروي عن الحارث ، ويطعن فيه في الوقت ذاته . ومن هنا قال الذهبي : فأمّا قول الشعبي : « الحارث كذّاب » فمحمول على أنّه عنى بالكذب الخطأ لا التعمّد ، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمّد الكذب في الدين [٥] .

**ثامناً :** إنّ منشأ الطعن في الحارث هو الشعبي ، والشعبي ليس بمعتمد في قوله ؛ فإنّه كان متهماً في دينه ، فكان يبغض علياً عليه السلام وينصب له العداء ، وقد ضُبطت عليه بعض المؤاخذات السلوكية [٦] ، فقد كان صنيعة من صنائع

---

( 1 ) الكافي السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ : ٢١٢ .

( 2 ) المصدر السابق : ٢١٨ .

( 3 ) المصدر نفسه : ٢٢٩ .

( 4 ) المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ : ٢٤ .

( 5 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ٤ : ١٥٣ .

( 6 ) أُنظر : الخوئي ، أبو القاسم ، البيان في تفسير القرآن : ٥٠٠ ـ ٥٠٣ .

الامويين ، يرتع في دنياهم ، ويحظى بمناصبهم ، وينعم بعطاياهم ، ويسير على رغباتهم ، ولم يكن تاريخه نزيهاً ، فقد بعثه عبد الملك بن مروان ـ كما في كتاب النجوم الزاهرة [١] ـ الى مصر بسبب البيعة للوليد بن عبد الملك ، ثم تولّى المظالم بالكوفة ـ كما في كتاب الأغاني [٢] ـ من قِبل بشر بن مروان أيام ولايته عليها من قِبل عبد الملك ، ثم تولّى القضاء ـ كما في تاريخ الطبري [٣] ـ أيام عمر بن عبد العزيز في الكوفة .

وقد ذكر أبو الفرج في الأغاني : عن الحسن بن عمر الفُقَيمي قال : دخلت على الشعبي ، فبينا أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء ، فقلت : أهذا في جوارك ؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنّه قمر وهو يتغنّى . . . قال : فقال لي الشعبي : أتعرف هذا ؟ قلت : لا ، فقال : هذا الذي أُوتي الحكم صبياً ، هذا ابن سريج [٤] .

وذكر أيضاً : عن عمر بن أبي خليفة قال : كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار ، فسمعنا تحتنا غناء حسناً ، فقال له أبي : هل ترى شيئاً ؟ قال : لا ، فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنّى . . . فإذا هو ابن عائشة ، فجعل الشعبي يتعجب من غنائه ، ويقول : يؤتي الحكمة من يشاء [٥] .

---

( 1 ) الأتابكي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١ : ٢٠٨ .

( 2 ) الاصفهاني القرشي الأُموي ، أبو الفرج علي بن الحسين ، الأغاني ٢ : ٣٤٢ .

( 3 ) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، المعروف بـ ( تاريخ الطبري ) ٨ : ٨٧ . الأتابكي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١ : ٢٢٩ .

( 4 ) الاصفهاني القرشي الأُموي ، أبو الفرج علي بن الحسين ، الأغاني ١ : ٣٠٣ .

( 5 ) المصدر السابق ٢ : ١٢٢ .

وذكر أيضاً : أنّ مصعب بن الزبير أيام ولايته عن الكوفة أخذ بيد الشعبي وأدخله في حجلة زوجته عائشة بنت طلحة ، وهي بارزة حاسرة ، فسأله عن حالها فأبدى رأيه فيها ، ووصفها له بما يريد ، ثمّ أمر مصعب له بعشرة آلاف درهم وثلاثين ثوباً ، فما انصرف يومئذٍ أحد بمثل ما انصرفت به ؛ بعشرة آلاف درهم وبمثل كارة القصّار ثياباً وبنظرة من عائشة بنت طلحة[١] .

وعليه فالشعبي ليس بشيء في نفسه ، ولا يمكن الاعتماد على ماقال سيما بشأن هذا الرجل الجليل ؛ فإنّ الأخذ بقول الشعبي حينئذٍ يكون مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٢] .

إذن فرُمي الحارث الهمداني بالكذب والضعف ليس من دأب المحصّلين ولا من الأمانة العلمية في شيء .

**المانع الثالث : الرق**

**١ ـ مانعية الرق للطرفين :**

إنّ الرقّ مانع من الإرث في الطرفين ، أي في الوارث وفي المورّث ، فلا يرث الرقيق من الحرّ ولو كان أباً له أو ابناً ، فعنه عليه السلام : في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم : « لهما حصصهما منه إن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم ، فإن قسم فلا حظّ لهما فيه »[٣] ، وعنه : « المملوكون والنصارى لا يحجبون ولا يرثون »[٤] .

---

( 1 ) الاصفهاني القرشي الأُموي ، أبو الفرج علي بن الحسين ، الأغاني ٢ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

( 2 ) الحجرات : ٦ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الإسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٠ .

( 4 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، مصنف ١٠ : ٢٨٠ .

**٢ ـ العتق قبل القسمة :**

وممّا تقدّم يتضح أنّ العبد لو خرج من الرق بعد موت الوارث وقبل القسمة فيرث كغيره من الأحرار ؛ لعدم المانع .

فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه : أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه ، فإن توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه »[١] .

**٣ ـ انحصار الوارث في المملوك :**

إذا لم يكن للميت وارث في جميع الطبقات سوى المملوك اشتري المملوك من التركة وأُعتق وأُعطي بقية المال ، فعن الصادق عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أُمّ مملوكة وله مال أن تشترى أُمّه من ماله ، ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب [ كتاب الله ] »[٢] .

وعنه عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورثها »[٣] ، وعن إسحاق بن عمّار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : « انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ » فقيل له : إنّ له بنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٧ ، ب ١٨ من موانع الإرث ، ح ١.

( 2 ) المصدر السابق : ٥١ ، ب ٢٠ من موانع الإرث ، ح ٦.

( 3 ) المصدر نفسه ٢٦ : ٤٩ ، ب ٢٠ من موانع الإرث ، ح ١ . وانظر : ٥٢ ، ح ٧ . وأُنظر : النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٤٩ ، ب ١١ من موانع الإرث ، ح ٣ .

من مال الميت ، ثم دفع إليهما بقية الميراث [١] ، وعنه : « إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال : يشترى من تركته فيعتق ، ويعطى باقي التركة بالميراث » [٢] .

### ٤ ـ شراء الأب ولده :

إذا اشترى الأب ولده العبد في مرض موته يعتبر شراء صحيحاً ؛ إذ لا مانع يمنع من صحته ولا من تنجيزه ، ولا يوقف على إجازة الورثة ، كغيره من المعاوضات ، ومعلوم أنّ ملك الأب لولده لا يستقرّ ، بل ينعتق عليه ويصبح حرّاً ، وحينئذٍ فيرث كسائر الورثة الأحرار . وهذا هو مقتضى القواعد العامّة .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٥٢ ، ب ٢٠ من موانع الإرث ، ح ٨ .
**أقول :** الظاهر إنّ هذه الرواية هي عين الرواية المروية عن علي بن الحسين عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام ، فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال موالـه الميت ، ثم دفع إليهما بقية المال » [ الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٠ ، ب ٢ من ميراث ولاء العتق ، ح ١ ] .
ومن خلال قرائن صارخة وشواهد واضحة يثبت عدم كون هذه الرواية عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، بل هي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، من هذه القرائن اتحاد سند الروايتين من أبي ثابت ( ابن أبي ثابت ) الى إسحاق بن عمّار ، ومنها أنّ الثانية يرويها إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام ويروي الأُولى مباشرة ، قال : مات مولى لعلي عليه السلام . . . الخ ، مضافاً الى أنّه نقل القصة في الأُولى عن علي وهو مطلق ينطبق على علي بن أبي طالب عليه السلام وعلى علي بن الحسين عليه السلام ؛ إذ لم يصرّح فيها بكونها عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الإسلام ٢ : ٣٨٦ ، ح ١٣٧٤ .

وقد روي في مصادر أهل السنّة أنّ علياً عليه السلام قضى بتوريث الابن [١] .

**٥ ـ توريث المبعّض :**

إذا كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بتقديره حرّاً كاملاً بقدر حريته ومنع بقدر رقّيته ، فعن محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى : « أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه ... » [٢] .

وروي عنه عليه السلام في مسند زيد في رجل مات وخلّف ابنين أحدهما حرّ والآخر عبد عتق نصفه ، قال : « المال بينهما أثلاثاً ، للذي عتق كلّه ثلثا المال ، وللذي عتق نصفه ثلث المال » [٣] .

وهذا الحكم على طبق القاعدة ؛ فإنّ المانع يمنع بمقداره لا أكثر ، وأيضاً ورد في المصادر الحديثية الشيعية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام هذا المضمون ذاته [٤] .

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٥٣ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٧ ـ ٤٨ ، ب ١٩ من موانع الإرث ، ح ١ .

**أقول :**

وهذه الرواية وإن لم يصرّح بأنّها عن علي عليه السلام إلا أنّ الشواهد والقرائن تدلّ على ذلك ؛ منها : أنّ الإمام الباقر عليه السلام لم يكن قاضياً ، ومنها : أنّ الراوي محمد بن قيس كان متخصّصاً بنقل قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وعن الإمام الباقر عليه السلام بالذات .

( 3 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٥ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٨ ، ب ١٩ من موانع الإرث ، ح ٢ ، ٣ .

ولكن روي في مسند زيد في أب حرّ ، وابن نصفه حرّ ؟ قال : « للأب النصف ، وللابن النصف » [١] .

**أقول :** وهذا النص لا يمكن قبوله بحال ؛ لأنّ حصة الأب هي أكثر من النصف .

وأيضاً روي في أُمّ حرّة وثلاث أخوات نصف كلّ واحدة منهنّ حرّ ، وعمّ حرّ ، قال : « لأُمّ تسعة من ستة وثلاثين ، وهو ربع المال ، ولكلّ واحدة من الأخوات ستة ، [ و ] للعمّ تسعة » [٢] .

وهذه الرواية أيضاً قابلة للمناقشة من عدّة جهات ، منها إنّ الأخوات لا يرثن مع الأُمّ ؛ لأنّ الكلالة تأتي في الطبقة الثانية من الإرث .

**٦ ـ توريث المكاتب :**

وكذا حكم المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة ، فإنّه يرث بمقدار ما أدّى من بدل الكتابة ، فإن كان قد أدّى الثلث ورث ثلث نصيبه فيما ما أدّى من بدل الكتابة ، فإن أدّى النصف ورث نصف نصيبه فيما لو كان حرّاً ، فقد روي عنه عليه السلام في مصادر أهل السنّة : « المكاتب يرث بمقدار ما أدّى » [٣] .

وقد ورد هذا المضمون عن أهل البيت عليهم السلام [٤] .

وكما ذكرنا فإنّ هذا الحكم على طبق القواعد .

---

( 1 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٥ .

( 2 ) المصدر السابق : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

( 3 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٨ : ٤١ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٤٨ ، ب ١٩ من موانع الإرث ، ح ٣ .

**٧ ـ الإرث من المبعّض والمكاتب :**

إنّ المبعّض والمكاتب كما يرث يورث منه ، فعن أحدهما ـ الباقر والصادق عليهما السلام ـ في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال : « إنّ علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص » وفي سند آخر « يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص » [١] .

وقد تقدّم البحث في حكم اشتراط السيد إرث المكاتب في ولاء العتق ، فراجع .

**الشرط الرابع : عدم الحاجب [ = قرب الدرجة ]**

**١ ـ الأقرب يمنع الأبعد :**

لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب ، فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان أو أُنثى ، كابن ابن مع البنت ، ولا ميراث لأحد من الطبقة الثانية مع وجود الأُولى ، ولا من الطبقة الثالثة مع وجود طبقة متقدّمة . ويعبّر عن منع الأقرب للأبعد بحجب الحرمان ، وهو ما كان حجباً عن أصل الإرث بالكلّية [٢] ، لا حجباً عن البعض [٣] .

**٢ ـ الوارث الممنوع في حكم المعدوم :**

إنّ الوارث الممنوع كالرقيق أو الكافر يعتبر في حكم المعدوم ، فهو لا يرث

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٥٨ ـ ٥٩ ، ب ٢٣ من موانع الإرث ، ح ٤ .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٧٥ ـ ٩١ .

( 3 ) اعلم : أنّ الحجب قسّم بعدّة تقسيمات ، منها : تقسيمه الى حجب الحرمان وحجب النقصان ، والأول قد بيّناه تواً ، والثاني مثل حجب اخوة الميت الام عن الثلث .

ولا يحجب عن الإرث غيره ممّن هو أبعد منه درجة ، وهذا هو المروي عن أهل البيت عليهم السلام [١] .

وفي مصادر أهل السنّة روي عن علي عليه السلام في المملوكين وأهل الكتاب أنّهم : « لا يحجبون ، ولا يرثون » [٢] .

وروي أيضاً : « المملوكون و أهل الكتاب بمنزلة الأموات » [٣] ، وقال : « المشرك لا يحجب ولا يرث » [٤] .

وعن الشعبي أنّ علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفّار ولا بالمملوكين ، ولا يورّثانهم شيئاً [٥] ، ونحوه ما رواه إبراهيم [٦] .

وقضى في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها أحراراً ولها ابن مملوك أو كافر : لزوجها النصف ، ولاخوتها لأُمّها الثلث ، ويردّ الباقي على الاخوة لأُمّ . ولا يرث ابنها المملوك شيئاً ، ولا يحجب زوجها من النصف الى الربع ، ولا يحجب إخوتها لأُمّها ؛ لأنّه بمثابة الميت [٧] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٣ ، ب ١٣ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١ . وأُنظر : ١٢٤ ، ب ١٤ ، ح ١ ، ٢ ، ٣ . وأُنظر أيضاً : ١٢٤ ـ ١٢٥ ، ب ١٥ ، ح ١ ، ٢ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ . وأُنظر : ح ٣ ، و ٣٤١ : ح ٨ .

( 3 ) الصنعاني ف عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ١٠ : ٢٨٠ .

( 4 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢٣ .

( 5 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥١ .

( 6 ) المصدر السابق ٢ : ٣٥١ .

( 7 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢٣ . المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١١ : ٧٦ ، رقم ٣٠٦٧٩ .

وهذه صورة المسألة [١] :

**المسألة ( ٨ ) : زوج ، وإخوة لأُم**

للزوج النصف بالفرض = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$ [٢] ، ولا يردّ عليه شيء

للاخوة لأُم الثلث بالفرض = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6}$

الباقي = $1 - \frac{1}{1} = (\frac{2}{6} + \frac{3}{6}) - \frac{1}{1} = \frac{5}{6} - \frac{1}{1} = \frac{1}{6}$ ، يردّ على الإخوة ، فتصبح حصتهم = $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

والابن لا يرث شيئاً ؛ لأنّه ممنوع بالرقّ أو الكفر .

**الشرط الخامس : تعيين الوارث**

إذا تحقق المقتضي للإرث وكان هناك أحد موجبات الارث على الأقلّ وانتفى المانع والحاجب فلا ريب في استحقاق الوارث للارث ، لكن تعيين حصته تتوقّف على تحديده ، هل هو ذكر أم انثى ، وهل هو واحد أم متعدّد . وهذا شرط لتعيين الحصة ، وليس شرطاً لاستحقاق الارث ، فهذا الشرط يختلف عمّا تقدّمه من الشروط التي هي شروط للاستحقاق .

ثم إنّ تعيين الوارث في الحالات الاعتيادية أمر في منتهى اليسر والسهولة إلا أنّ الأمر مختلف بالنسبة لبعض الحالات وإن كانت قليلة ونادرة الحدوث

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٧ ، المسألة ( رقم ١ ) .

( 2 ) وليُعلم : أنّه أحياناً وبسبب تعدّد الورثة إذا قسّمنا التركة على السهام فسوف يفضل منها شيء ، لذا من أجل تصحيح السهام وتخلّصاً من محذور تجزئتها نضرب المقام في عدد بحيث لو قسّمنا التركة على السهام فلا يبقى شيء منها .
لكن بعد انتهاء عملية قسمة التركة على السهام لا داعي للإبقاء على تلك الأرقام المرتفعة فنجري العكس ، أي عملية تبسيط الكسور الى أبسط صورة ممكنة من خلال تقسيم البسط والمقام على عدد معيّن ، فتصغر أرقام الكسر .

إلا أنّها واقعة وتقع ، كما هو الحال في الخنثى ، ومن هنا يجدر بحث هذه الموارد كلاً على حدة .

**١ ـ الخنثى :**

**أ ـ حالاتها :**

وهو من كان له فرج الرجال والنساء ، وله عدّة حالات :

**الحالة الأُولى :** إذا كان يبول من أحد الفرجين فإنّه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال ورث ميراث الذكر وإن بال من فرج النساء ورث ميراث الانثى [١] .

فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول » [٢] .

وعنه عليه السلام : « أنّه ورّث الخنثى من موضع مباله » [٣] .

وعن الأصبغ بن نباتة ـ في خبر طويل ـ قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟ قال : « إنّه يبول ، فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة » [٤] .

وفي مصادر أهل السنّة : « الخنثى يورّث من قِبل مباله » [٥] .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٧٨ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٤ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٨٤ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٥ .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٧ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ .

( 5 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ١٠ : ٣٠٨ . المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ١١ : ٤٠ ، ح ٣٠٥٤٣ .

وروى البجلي قال : كنّا عند علي عليه السلام في الرحبة ، فأقبل رهط فسلّموا ، فلّما رآهم علي عليه السلام أنكرهم ، فقال : « من أهل الشام أنتم ؟ أم من أهل الجزيرة ؟ » قالوا : بل من أهل الشام ، مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء ، وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجال ، فأراد الميراث كرجل منّا ، فأبينا عليه ـ الى أن قال ـ فقال علي عليه السلام : « انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول ، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النساء » فبال من ذكره ، فورّثه كميراث الرجل [1] .

وعنه عليه السلام أنّه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط ، فسلّموا عليه فردّ عليهم ونكرهم ، فقال : « أمن أهل الشام أنتم ؟ أم من أهل الجزيرة ؟ » قالوا : من أهل الشام يا أمير المؤمنين ، قال : « وما الذي جاء بكم ؟ » فقالوا : أمر شجر بيننا . قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً ، وهذا منّا ، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأعطيناه ميراث المرأة فأبى إلا ميراث رجل ، قال : « فأين كنتم عن معاوية ، ألا أتيتموه ؟ »قالوا : أردنا قضاك يا أمير المؤمنين ، قال : « ما كنت لأقضي بينكم حتى تخبروني » قالوا : أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا ، وقال : هذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ، ولكن امضوا الى أمير المؤمنين فإنّه سيجعل لكم منه مخرجاً ، وسوف يسألكم : أتيتموني ؟ فقولوا : ما أتيناه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ، ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ، ثم انظروا الى البول من أين

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٦ .

يخرج ، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل ، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة » ، فبال من ذكره ، فورّثه ميراث رجل منهم [١] .

وفي مصادر أهل السنّة عن علي في الخنثى قال : « يورّث من قِبل مباله » [٢] .

**الحالة الثانية :** إذا كان الخنثى يبول من كلا الفرجين ففي مثل هذه الحالة يورّث من حيث الفرج الذي يسبق منه البول ، فعنه عليه السلام : « ... فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه » [٣] .

ومثله نصوص عديدة [٤] .

**الحالة الثالثة :** إذا جاء البول من كلا الفرجين دفعة اعتبر بعلامات أُخرى فيعمل عليها ، منها :

١ ـ انبعاث البول : فروي عنه : « فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث » [٥] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٩ ، ح ١٣٧٩ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمّد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٦٥ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

( 4 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ . النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٩ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٥ . القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٨ ، ح ١٣٧٨ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ .

٢ ـ انتكاص البول : روي عنه : « يقال للخنثى : إلزق بطنك بالحائط وبُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة » (١) .

٣ ـ الاحتلام والحيض وانتفاخ الثديين : روي عنه عليه السلام : « وأمّا المؤنّث الذي لا تدري أذكر هو أم انثى فإنّه ينتظر به ، فإذا كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلا قيل له : بُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة » (٢) .

٤ ـ عدّ الأضلاع : حيث روي عن علي عليه السلام أنّ من جملة العلامات الجسمية عدّ الأضلاع ، فإن كانت ثمانية عشر اعتبرت أُنثى ، وإن كانت سبعة عشر اعتبرت ذكراً ، وقد ورد ذلك في عدّة روايات :

**الرواية الأُولى :** عن ميسرة بن شريح قال : تقدّمت الى شريح امرأة ، فقالت : إنّي جئتك مخاصمة ، فقال : وأين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمي ، فأخلى لها المجلس ، فقال لها : تكلّمي ، فقالت : إنّي امرأة لي إحليل ولي فرج ، فقال : قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ، ورّث من حيث جاء البول ، قالت : إنّه يجيء منهما جميعاً ، فقال لها : من أين يسبق البول ؟ قالت : ليس منهما شيء يسبق ، يجيئان في وقت واحد ، وينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنّك لتخبرين بعجب ، فقالت : أُخبرك بما هو أعجب من هذا ، تزوجني ابن عمّ لي ، وأخدمني خادماً ، فوطئتها فأولدتها ، وإنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي ، فقام من مجلس القضاء ، فدخل

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢١٩ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٦ .

( 2 ) المصدر السابق ١٧ : ٢١٧ ـ ٢١٨ ، ب ١ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

على علي عليه السلام ، فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأُدخلت ، وسألها عمّا قال القاضي ، فقالت : هو الذي أخبرك ، قال : فأحضر زوجها ابن عمّها ، فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام : « هذه امرأتك وابنة عمّك ؟ » قال : نعم ، قال : « قد علمت ما كان ؟ » قال : نعم ، قد أخدمتها خادماً ، فوطأتها فأولدتها ، قال : « ثم وطأتها بعد ذلك ؟ » قال : نعم قال له علي عليه السلام : « لأنت أجرأ من خاصي الأسد ، عليّ بدينار الخصيّ ـ وكان معدّلاً ـ وبمرأتين » ، فقال : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة ، فأدخلوها بيتاً ، وألبسوها نقاباً ، وجرّدوها من ثيابها ، وعدّوا أضلاع جنبيها » ، ففعلوا ، ثم خرجوا اليه ، فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً ، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال علي عليه السلام : « الله أكبر ، إيتوني بالحجّام » ، فأخذ من شعرها ، وأعطاها رداء وحذاء ، وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال ؟ ! ممّن أخذت هذه القضية ؟ فقال : « إنّي ورثتها من أبي آدم ، وحوّاء خلقت من ضلع آدم ، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع ، وعدد أضلاعها أضلاع رجل » وأمر بهم ، فأُخرجوا [1] .

**الرواية الثانية :** عن جعفر الصادق عليه السلام عن محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام : « أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال ؛

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٣ . القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، ح ١٣٧٧ . وهذه الرواية رواها الطوسي في التهذيب ( ٩ : ٣٤٥ ، ح ١٢٧١ ) بهذا السند : علي بن الحسن عن محمّد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه عن ميسرة بن شريح .

لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع نساء بضلع ... » [١] .

**الرواية الثالثة** : عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام : « قال : إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة ، فقالت : أيّها القاضي اقضِ بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : إنّ لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فإنّي أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منّي ، فضرب شريح احدى يديه على الأُخرى متعجّباً .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٨ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٤ . وهذه الرواية رواها الصدوق ( من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٨ ، ح ٧٦٠ ) عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه .

وإسناد الصدوق الى السكوني هو : عن أبيه ـ علي بن بابويه ـ ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي . والسند فيه مشكلتان :

**المشكلة الأُولى** : في الحسين بن يزيد النوفلي الذي لم يوثّق ، بل رماه قوم من القميين بالغلوّ آخر عمره ، غير أنّ النجاشي قال : « ما رأينا له رواية تدلّ على هذا » ( رجال النجاشي ٣٨ : ، رقم الترجمة ٧٧ ) .

**المشكلة الثانية** : في إسماعيل بن مسلم السكوني ، وهو ابن أبي زياد الذي يعرف بالسكوني والشعيري ؛ فإنّه عامي ، له كتاب ، روى عنه النوفلي ، وعنونه العسقلاني في التهذيب وقال : « إسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ... » ( ١ : ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، رقم الترجمة ٥٥٢ . وأُنظر : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، رقم الترجمة ٦٠١ ) . وقد اختلفوا في توثيقه إلا أنّ الأصحاب عملوا برواياته وإن كان الصدوق لم يعمل بما تفرّد به ( من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤٩ ، ذيل ح ٢٢٨ ) .

ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قصّة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه ، فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم ، هي زوجتي ، فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له عليه السلام : لأنت أجرأ من راكب الأسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال .

ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها ، فقال علي عليه السلام : عليّ بدينار الخصي ، وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً ، وعرّها من ثيابها ، ومرها أن تشدّ مئزراً ، وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك ، فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال ، والقلنسوة ، والنعلين ، وألقى عليه الرداء ، وألحقه بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمّي ، وقد ولدت منّي ، تلحقها بالرجال ؟ فقال : إنّي حكمت عليها بحكم الله ، إنّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص ، وأضلاع النساء تمام »[1] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٥ .

**أقول :**

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق ( من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، ح ٧٦٢ ) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر بسند صحيح ، فتكون الرواية معتبرة ؛ فإنّ إسناد الصدوق الى عاصم بن حميد : عن أبيه ـ علي بن بابويه ـ ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ( من لا يحضره الفقيه ٤ ، المشيخة : ٧٧ ) .

**الرواية الرابعة :** روي أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه ، فإن زادت واحدة على الرجل فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل [١] .

ونظراً لغرابة ما ورد في هذه النصوص من جعل عدّ الأضلاع علامة فقد تعرّضت لبعض المناقشات ، منها :

**المناقشة الأُولى :** أنّها ضيفة سنداً [٢] .

**الجواب :** أنّ الشيخ المفيد رواها مسندة الى الأصبغ بن نباتة [٣] والصدوق بطريق صحيح [٤] ، ونسبها الطوسي الى رواية الأصحاب [٥] ، بل ادّعى ابن إدريس الحلّي تواترها [٦] .

**المناقشة الثانية :** لقد اشتملت هذه الروايات على فرضية غريبة ، وهي أنّ عدد أضلاع الذكر أنقص من أضلاع الأُنثى بواحد ، وقد اشتركت في هذا المفاد وإن اختلفت في تحديد عدد الأضلاع ؛ فإنّ الوارد في الروايتين الثانية والرابعة مجرّد ذكر التفاوت بين الذكر والأُنثى بضلع دون تعيين عدد الأضلاع في كلّ منهما ، والوارد في الرواية الثالثة أنّها سبعة عشر وعدد

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٥ .

( 2 ) المحقّق الحلّي ، يوسف بن المطهّر ، شرائع الاسلام ٤ : ٤٥ .

( 3 ) المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان ، الارشاد : ١١٤ .

( 4 ) وهي الرواية الثالثة التي رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه ( ٤ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، ح ٧٦٢ ) .

( 5 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ٤ : ١٠٦ ، م ١١٦ .

( 6 ) الحلّي ، محمّد بن إدريس ، السرائر ٣ : ٢٨٠ .

أضلاع الأُنثى ثمانية عشر ، وهذا ما لايمكن قبوله بحال ؛ إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى ، علماً بأنّ عدد الأضلاع هو أربعة وعشرون ضلعاً في كلّ جانب اثنا عشر ، لا تزيد ولا تنقص في أيّ من الجنسين ، ولافرق بين الصغير والكبير ، وهذا ما أثبته علم التشريح بالوجدان ، ولا حجية لما خالف الوجدان .

**الجواب :**

١ ـ إنّه يكفي الاختلاف بين الرجل والمرأة في الجملة ، ولا يشترط الكلّية [١] ، على أنّه لم يتحقّق الاستقراء التام [٢] حتى يجزم بانتفاء هذا الفرق .

٢ ـ إنّه القضية المنقولة في هذه النصوص تؤخذ على نحو القضية الحقيقية ، فلا ينبغي التأمّل في اعتبار هذه العلامة مع فرض تحقّقها خارجاً [٣] .

٣ ـ إنّها قضية في واقعة [٤] ؛ ولعلّ مرادهم إمّا إنّ تلك الخنثى كانت ناقصة الخلقة أو لأنّ ما حدث كان على سبيل الإعجاز ونحو ذلك من الأسباب .

**المناقشة الثالثة :** لقد اشتمل بعض هذه الروايات على تعليل هذه الظاهرة التكوينية ـ أي التفاوت في عدد الأضلاع ونقصان أضلاع الذكر عن أضلاع الأُنثى ـ بأنّ حواء خلقت من ضلع آدم ، وربّما يقال بأنّ

---

( 1 ) النراقي ، المولى أحمد بن محمّد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٤٥٠ .
( 2 ) السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذّب الأحكام ٣٠ : ٢٥٢ .
( 3 ) المصدر السابق ٣٠ : ٢٥٢ .
( 4 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٠ .

هذا التعليل على ظاهره مخالف للقرآن الكريم الذي صرّح في آيات عديدة بأنّ النوع الانساني ـ بجنسيه الذكر والأُنثى ـ قد خُلق من طين ، وبعد خلق الانسان الأول صار التكاثر من خلال التناسل ، وهذه قوانين كونية عامة تحكم سائر الحيوانات ، ولا تختص بالانسان فقط .

وعليه فتسقط هذه الطائفة من الروايات بالمعارضة للكتاب ؛ فإنّ كلّ ما خالف كتاب الله فهو زخرف .

**الجواب :**

إنّه يمكن دفع هذه الشبهة بأن يدّعى بأنّ الآيات القرآنية التي تعرّضت لخلق الانسان مجملة من هذه الجهة ؛ لعدم تعرّضها لكيفية خلق الجنسين بشكل مفصّل ، وإنّما اقتصرت على بيان خلق النوع الانساني وأنّه من طين وذكرت صفة هذا الطين ونفخ الروح فيه ، وعليه فلا يقطع بمخالفة هذه الروايات للكتاب .

بل قد يقال بأنّ ظاهر بعض الآيات الشريفة موافق لما جاء في هذه الروايات ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [2] .

ونحن وإن كنّا لا نصرّ على تفسير الآيتين بذلك نظراً لوجود احتمالات أُخرى لكن أوردناه باعتباره أحد الوجوه المحتملة فيهما ، هذا **أولاً** .

---

( 1 ) النساء : ١ .

( 2 ) الأعراف : ١٨٩ .

**وثانياً :** إنّ الوجوه المتصورة من هذه الأخبار وغيرها ثلاثة :

**الوجه الأول :** قطع عضو من آدم عليه السلام وهو الضلع الأيسر بعد إتمام خلقته ونفخ الروح فيه ، وخلق زوجته من هذا العضو المقتطع .

**الوجه الثاني :** الوجه السابق نفسه لكن قبل نفخ الروح فيه ، أي بعد إتمام الهيئة والمادة تمّ قطع العضو وخلق منه زوجته .

**الوجه الثالث :** إنّه بعد خلق آدم عليه السلام من الطينة فضل منها شيء بحيث لو استعملت في خلق آدم عليه السلام لكان استعمالها في ضلعه الأيسر ، فكان خلق زوجته من ذلك ، فالطينة واحدة فيهما والتبعية متحقّقة [١] .

والى ذلك ذهب الشيخ الصدوق حيث قال : « إنّ حوّاء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام ، وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لا أنّها خلقت من ضلعه بعدما أُكمل خلقه فأُخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها » [٢] .

بل ربّما يمكن إضافة وجوه أُخرى أيضاً ، فلا ينحصر المراد من هذه الروايات في معنى واحد مستبعد ، بل يمكن إرادة بعض الوجوه المعقولة كالوجه الأخير .

**والمتحصّل :**

إنّه لا يمكننا الجزم بالتنافي بين هذه الروايات وبين ما ورد في الكتاب من الآيات المتعرّضة لخلق آدم وزوجه .

---

( 1 ) أُنظر : السبزواري ، عبد الأعلى ، مواهب الرحمن ١ : ١٩٦ ـ ١٩٧ .

( 2 ) الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٨ ، ب ١٦٦ ميراث الخنثى ، ذيل ح ٧٦٠ .

**المناقشة الرابعة :** مع الإغضاء عمّا تقدّم يمكن القول بأنّها معارضة مع طوائف من الروايات ، كروايات التنصيف التي حكمت بتوريثها نصف حصة الذكر ونصف حصة الأُنثى ، وكروايات القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل ، ومن هنا اختار بعض الفقهاء القول بالقرعة [١] وآخرون روايات التنصيف [٢] وطائفة ثالثة اختارت التخيير بينهما [٣] .

ولكن بعضهم ردّ ذلك وحكم بتقديم روايات عدّ الأضلاع لصحتها سنداً وقد نقلت في طرق الخاصة والعامة ، بل ادّعي تواترها مع اعتضادها بالإجماعات على مضمونها [٤] .

**الحالة الرابعة :** إذا لم ينكشف حال الخنثى من خلال العلامات ـ وهو المسمّى بالخنثى المشكل ـ أو مات قبل أن يبول يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة .

فعنه عليه السلام أنّه قال : « فإن كانا سواء ورّث ميراث الرجال وميراث النساء » [٥] .

وعن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام : « فإن مات ولم يبُل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » [٦] .

---

( 1 ) النراقي ، المولى أحمد بن محمّد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٤٤٦ ـ ٤٤٨ .

( 2 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٠ .

( 3 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٨٥ .

( 4 ) النراقي ، المولى أحمد بن محمّد مهدي ، مستند الشيعة ١٩ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠ . النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٢٨٥ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ .

( 6 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

وعن الباقر عليه السلام : « فإن لم يبُل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ، ونصف ميراث الرجل » [١] ، وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن الإمام أمير المؤمنين : « ورّث نصف ميراث الرجل ، ونصف ميراث المرأة » [٢] ، ورواه القاضي في الدعائم ثم قال : « فأول من حكم في الاسلام في الخنثى في الاسلام علي عليه السلام » [٣] .

وفي مسند زيد : أُتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل ، وفرج كفرج المرأة ، فلم يدر ما يقضى فيه ، فبعث قوماً يسألون عنه علياً ، فقال لهم علي : ما هذا بالعراق ، فأصدقوني ، فأخبروه الخبر ، فقال : « لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلّون قتالنا » ثمّ قال « انظروا الى مباله ، فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة » فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنّه يبول من الموضعين جميعاً ، فقال : « فله نصف نصيب الرجل ، ونصف نصيب المرأة » [٤] .

### ب ـ كيف يُستعلم حال الخنثى ؟

المروي عنه عليه السلام : أنّه لمّا ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضروا بيتاً خالياً ، وأمر بنصب

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٩ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٦ .

( 2 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢١ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ ، ٣ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٩ ، ذيل ح ١٣٧٩ .

( 4 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

مرآتين : إحداهما : مقابلة لفرج الشخص ، والأُخرى : مقابلة للمرآة الأُخرى : وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما ، فلمّا تحقّق العدلان صحة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه ، فلمّا ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ، ولم يعمل به ، وجعل حمل الجارية منه ، وألحقه به [١] .

وبنحو ذلك أجاب الامام الهادي عليه السلام عن سؤال يحيى بن أكثم عندما سأله : وقول علي عليه السلام : تورّث الخنثى من المبال ، من ينظر اليه إذا بال ؟ وشهادة الجارّ الى نفسه لا تقبل ، مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء ، وهذا ممّا لا يحلّ ؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام : « أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنّه يورّث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول ، يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة ، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً ، فيحكمون عليه » [٢] .

وفي رواية مفصّلة أنّه قال : « عليّ بدينار الخصيّ » وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له : « يا دينار ، ادخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ، وأمرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها » ففعل دينار ذلك ... [٣] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩١ ، ب ٣ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٩٠ ، ب ٣ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٢ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٤ .

وفي رواية أُخرى أنّه قال لامرأتين : « ادخلاها البيت وعدّا أضلاعها ففعلتا ... » [١] .

**جـ ـ كيفية حساب إرث الخنثى :**

إنّ الخنثى لها حالتان : تارة تنفرد بالإرث وحدها حيث لا وارث غيرها فتحوز المال كلّه حالها حال أيّ وارث فيما لو انفرد بالتركة ، وعادة لا حاجة لتوضيح هذه الصورة ؛ لمعلوميتها ، وإنّما ينبغي البحث في حالة وجود وارث آخر غيرها .

ثمّ إنّ الروايات الواردة عن علي عليه السلام ـ بأنّ للخنثى نصف حصة رجل ونصف حصة أُنثى ـ ناظرة الى هذه الحالة ، ولهذه الحالة صور عديدة ، ونظراً لكثرتها سنقتصر على بحث صورة اتحاد الخنثى واتحاد الوارث الآخر ، أي نفترض انحصار الوارث في اثنين أحدهما خنثى ووارث آخر إمّا أن يكون ذكراً أو أُنثى .

وهذه الصورة أيضاً لها حالات ثلاث بعدد الطبقات الثلاث ، وسنحصر البحث في خصوص الطبقة الأُولى ، أي كون الخنثى والوارث الآخر كليهما من الطبقة الأُولى ، وينبغي التنبيه على أنّ الوارث الآخر إمّا يرث بالقرابة أو يرث بالفرض .

وليُعلم أنّ كيفية حساب نصيب الخنثى تتمّ بإحدى طريقتين [٢] :

**الطريقة الأُولى :** وهي أن تُعطى الخنثى نصيب امرأة ونصف ، فلو كان معها ذكر فله سهمان وللخنثى سهم ونصف ، ولكي تصح السهام نضربها

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٣ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٦ .

( 2 ) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، المبسوط في فقه الإمامية ٤ : ١١٤ ـ ١١٥ .

في اثنين فيصبح للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ونجعل المجموع مقاماً ، وكذا لو كان معها أُنثى فللأُنثى سهم وللخنثى سهم ونصف ، ولكي تصح السهام نضربها في اثنين فيصبح للأُنثى اثنين وللخنثى ثلاثة ونجعل المجموع مقاماً .

**الطريقة الثانية :** إخراج المعدّل بين حصة الخنثى بصفته ذكراً وبين صفته أُنثى .

وحيث إنّه ثمّة اختلاف في حساب مقدار حصة الخنثى بناءً على كلّ من الطريقتين فلا بدّ من تحديد الموقف هنا ، فهل المراد الطريقة الأُولى أو الثانية ؟

وبحسب التحليل النظري تبرز أمامنا عدّة وجوه ممكنة :

**الوجه الأول :** ترجيح أحد الطريقتين .

وقد ارتآه طائفة من الفقهاء ، فاختار بعضهم الطريقة الأُولى كالشيخ الطوسي [١] .

في حين اختار آخرون الطريقة الثانية كالمحقّق الكركي [٢] .

**الوجه الثاني :** التخيير بينهما .

**الوجه الثالث :** القرعة ؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل .

**الوجه الرابع :** المصالحة بين الورثة ؛ لكونه أحوط .

وأوجه الوجوه أولها ؛ إلا أنّه يقع البحث في كيفية الترجيح ، والأوفق بالقواعد الأُصولية يكون الترجيح على أساس النصوص ، وحينئذٍ لا بدّ من

---

( 1 ) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، المبسوط في فقه الإمامية ٤ : ١١٤ ـ ١١٥ .

( 2 ) الكركي ، علي بن الحسين ، رسائل الكركي ٣ : ٦٩ .

مراجعتها لنرى ما هي الطريقة المقصودة فيها ، والنصوص الواردة في ذلك على نحوين :

**النحو الأول** : ما ورد التعبير فيه بـ « ورّث نصف ميراث الرجل ، ونصف ميراث المرأة » [١] .

**النحو الثاني** : ما ورد التعبير فيه بـ « ورّث ميراث الرجال وميراث النساء » [٢] .

والظاهر من التعبير الأول إرادة الطريقة الأُولى .

وأمّا التعبير الثاني فهو مجمل قابل للانسجام مع كلا الطريقتين الأُولى والثانية .

وأمامنا معالجتان :

**المعالجة الأُولى** : حمل المجمل على المبيّن ، فيتعيّن الحساب وفقاً للطريقة الأُولى دون الثانية .

**المعالجة الثانية** : دعوى استظهار كون المراد بالتعبير الثاني الطريقة الأُولى أيضاً ؛ لأنّها طريقة ساذجة مفهومة لدى العرف العام ، بخلاف الطريقة الثانية فهي وإن كانت عرفية لكنّها أقلّ وضوحاً بالقياس الى الطريقة الأُولى ، وفيها شيء من التعقيد الرياضي .

هذا كلّه مع افتراض إمكان المحاسبة بكلتا الطريقتين ، أمّا مع المسائل التي ينحصر حلّها بإحدى الطريقتين فلا بحث في تعيّنه حينئذٍ .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢١ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ ، ٣ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ .

وسنوضّح ذلك من خلال ذكر بعض المسائل التطبيقية :

**المسألة ( ٩ ) :** ابن ، وخنثى

**الطريقة الأُولى :** للابن ٤ ، وللخنثى ٣ ، والمجموع ٧ ، فتصبح المسألة كالتالي :

للابن = $\frac{4}{7}$ ، وللخنثى = $\frac{3}{7}$

**الطريقة الثانية :** إخراج المعدّل كما يلي :

١ ـ تارة نفترض الخنثى ذكراً ، فتتألّف المسألة من ابن وابن .

فيتقاسمان المال بالسوية :

للابن الأول النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{6}{12}$

للابن الثاني النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{6}{12}$ ، نصفه = $\frac{3}{12}$

٢ ـ وأُخرى نفترض الخنثى أُنثى ، فتتألّف المسألة من وارثين : ابن وبنت .

فيتقاسمان المال بينهما بالتفاوت حسب القاعدة العامّة في الأولاد ، فيكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين :

للابن الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{8}{12}$

للبنت الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{4}{12}$ ، نصفه = $\frac{2}{12}$

فتكون حصة الخنثى = $\frac{3}{12}$ + $\frac{2}{12}$ = $\frac{5}{12}$

والباقي = $\frac{12}{12}$ - $\frac{5}{12}$ = $\frac{7}{12}$ يُعطى للابن

وإذا أردت معرفة الفرق بين الطريقتين فلا بدّ من توحيد المقامات كالتالي :

بحسب الطريقة الأُولى ؛ للابن $\frac{48}{84}$ + للخنثى $\frac{36}{84}$ = $\frac{84}{84}$

بحسب الطريقة الثانية ؛ للابن $\frac{49}{84}$ + للخنثى $\frac{35}{84}$ = $\frac{84}{84}$

**المسألة ( ١٠ ) :** بنت وخنثى

**الطريقة الأُولى :** للبنت ٢ ، وللخنثى ٣ ، والمجموع ٥ ، فتصبح المسألة كالتالي :

للابن = $\frac{2}{5}$ ، وللخنثى = $\frac{3}{5}$

**الطريقة الثانية :** إخراج المعدّل كما يلي :

أ ـ تارة نفترض الخنثى ذكراً ، فتتألّف المسألة من بنت وابن

فيتقاسمان المال بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأُنثيين :

للبنت الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{4}{12}$

للابن الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{8}{12}$ ، نصفهما = $\frac{4}{12}$

ب ـ وأُخرى نفترض الخنثى أُنثى ، فتتألّف المسألة من وارثين : بنت وبنت .

فيتقاسمان المال بالسوية :

للبنت الأُولى النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{6}{12}$

للبنت الثانية النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{6}{12}$ ، نصفه = $\frac{3}{12}$

فتكون حصة الخنثى = $\frac{4}{12} + \frac{3}{12} = \frac{7}{12}$

والباقي للبنت = $\frac{12}{12} - \frac{7}{12} = \frac{5}{12}$

وإذا أردت معرفة الفرق بين الطريقتين فلا بدّ من توحيد المقامات كالتالي :

بحسب الطريقة الأُولى ؛ للبنت $\frac{24}{60}$ + للخنثى $\frac{36}{60} = \frac{60}{60}$

بحسب الطريقة الثانية ؛ للبنت $\frac{25}{60}$ + للخنثى $\frac{35}{60} = \frac{60}{60}$

و روى الفضل بن شاذان : « وقال زيد [١] في خنثى وأبوين : للخنثى نصف ميراث الابن ونصف ميراث الابنة ، وللأُم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب . وقال ابن عباس : للأُم ثلث المال كلّه . وقال علي عليه السلام : يورّث الخنثى من المال [٢] ، وللأبوين السدسان ، ويردّ عليهم بقيّة المال ، فيقسمون على هذا الحساب » [٣] .

وعليه فتكون صورة المسألة كالتالي :

**المسألة ( ١١ ) :** أب ، وأُم ، وخنثى

أ ـ تارة نفترض الخنثى ذكراً ، فتتألّف المسألة من أب ، وأُم ، وابن

للأب السدس = $\frac{1}{6} = \frac{20}{120}$

---

( 1 ) المراد بزيد : زيد بن ثابت .

( 2 ) **أقول :**

من المحتمل قوياً وقوع تصحيف في هذه الكلمة « المال » الواردة في النص ، ولعلّ الصواب : « المبال » ، والله أعلم .

( 3 ) الأزدي النيسابوري ، أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل ، الإيضاح : ٣٤٠ .

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{20}{120}$

الباقي = $\frac{80}{120}$ = يكون كلّه للابن ، نصفه = $\frac{40}{120}$

أ ـ وأُخرى نفترض الخنثى أُنثى ، فتتألّف المسألة من أب ، وأُم ، وبنت

للأب السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{20}{120}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{20}{120}$

للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{60}{120}$

الباقي = $\frac{20}{120}$ ، يقسم عليهم بالنسبة ؛ للأب سهم $\frac{4}{120}$ ، وللأُم سهم $\frac{4}{120}$ ، وللبنت ثلاثة $\frac{12}{120}$

فتصبح حصة الأب = $\frac{4}{120}$ + $\frac{20}{120}$ = $\frac{24}{120}$

وتصبح حصة الأُم = $\frac{4}{120}$ + $\frac{20}{120}$ = $\frac{24}{120}$

وتصبح حصة البنت = $\frac{12}{120}$ + $\frac{60}{120}$ = $\frac{72}{120}$ ، نصفها = $\frac{36}{120}$

فتكون حصة الخنثى = $\frac{36}{120}$ + $\frac{40}{120}$ = $\frac{76}{120}$

الباقي = $\frac{44}{120}$ يقسّم على الأبوين بالنسبة ؛ للأب سهم $\frac{22}{120}$ ، وللأُم سهم $\frac{22}{120}$

إذن فتصح السهام في هذه المسألة من دون أيّ باقٍ ، وبيانه كالتالي :

$\frac{120}{120}$ = $\frac{76}{120}$ + $\frac{22}{120}$ + $\frac{22}{120}$

**٢ ـ المسوح :**

من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فإنّه يحتمل أن يصدق عليه عنوان ( الخنثى ) فيكون مشمولاً لبعض ما ذُكر من ملاحظة بعض العلامات التي منها الاحتلام أو الحيض أو عدّ أضلاعه أو انتكاص بوله وعدمه .

وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام من أبناء علي عليه السلام عموماً في مولود ليس به ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول ، على أيّ ميراث يورّث ؟ فقال : « إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأُنثى » [١] .

لكن المروي عن أبي عبدالله عليه السلام خصوصاً : أنّه يقرع عليه الامام [٢] .

**٣ ـ من له رأسان على حقو واحد :**

من كان له رأسان على حقو واحد هل يورّث ميراث شخص واحد أو ميراث اثنين ؟

إنّ المروي عنه عليه السلام أنّ له حالتين يورّث بحسبهما :

فإمّا أن يكون إحساس كل من الرأسين مستقلاً عن الآخر فهنا يحكم بتعدّدهما ، ويورّثان كشخصين اثنين .

وإمّا أن يكون إحساسهما واحداً فحينئذٍ يحكم باتحادهما ، ويورّثان كشخص واحد .

روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام : يورّث

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٤ ، ب ٤ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ٢٩١ ـ ٢٩٤ ، ب ٤ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ ـ ٤ .

ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به ، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنّما يورّث ميراث اثنين » [١] .

وروي : أنّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً ، له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فالتبس الأمر على أهله ، أهو واحد أو اثنان ، فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ، فقال لهم : « اعتبروه إذا نام ، ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين ، فإن انتبها جميعاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقهما من الميراث حق اثنين » [٢] .

وروي عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أيضاً قال : « لمّا ولي عمر أُتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد ، فنظر الى شيء لم ير مثله قط ، نظر الى أسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد ، وقد مات أبوه ، فبعضهم يقول : هو اثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول : واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدر كيف الحكم فيه ، فقال : أعرضوه على علي بن أبي طالب ، واطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه ، فقال علي عليه السلام : « انظروا إذا رقد ، ثم يصاح ، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد ، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان . فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك ياأبا الحسن » [٣] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٥ ، ب ٥ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ١ . وانظر : النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٦ ، ب ٥ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٦ ، ب ٤ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٢ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٦ ، ب ٥ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٣ .

وروي أنّه : أُتي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ، ومعه أُخت ، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا ، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له ، فقال عليه السلام : « قضيته أن ينوّم ، فإن غمض الأعين أو غطّ من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان » [1] .

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٢٧ ، ب ٥ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح ٤ .

# الفصل الثالث

## طبقات الإرث النسبية

١ ـ الطبقة الأُولى : الوالدان والأولاد
٢ ـ الطبقة الثانية : الإخوة والأجداد
٣ ـ الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال

# الطبقة الأُولى
# الوالدان والأولاد

**الصنف الأول : الأبوان ( الأب والأُم )**

**١ ـ الأب :** وله حالتان : تارة يرث بالفرض ، وأُخرى بالقرابة :

أ ـ فرضه السدس مع وجود الفرع [١] ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ وإن نزل كالابن وابن الابن وكالبنت وابن البنت وبنت البنت ، سواء كان مع وجود الأُم أو مع عدمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [٢] .

وإن فضل شيء من التركة في هذه الحالة فيردّ على أصحاب الفروض ومنهم الأب .

فقد روي عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض . . . قال : وقرأت فيها : « رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأب السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب » [٣] .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١٣ .

( 2 ) النساء : ١١ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٩ ، ب ١٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١ .

وعليه لو ترك الميت أباً وبنتاً تكون القسمة كالتالي :

**المسألة ( ١٢ ) :** أب ، وبنت

للأب السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{2}{12}$

للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{6}{12}$

الباقي وهو الثلث = $\frac{12}{12}$ - ( $\frac{2}{12}$ + $\frac{6}{12}$ ) = $\frac{4}{12}$ ، يقسّم عليهما بالنسبة :

للأب = $\frac{1}{12}$ ، فتصبح حصته = $\frac{2}{12}$ + $\frac{1}{12}$ = $\frac{3}{12}$ = $\frac{1}{4}$

للبنت = $\frac{3}{12}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{6}{12}$ + $\frac{3}{12}$ = $\frac{9}{12}$ = $\frac{3}{4}$

ب ـ لافرض له مع عدم وجود الفرع مطلقاً [١] ، وإنّما يرث بالقرابة في اصطلاح الفقه الإمامي وبالعصوبة في اصطلاح الفقه السنّي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [٢] . ويفهم من ذلك : أنّ الباقي من حصة الأُم ـ والتي هي الثلث أو السدس ـ يكون للأب .

وعنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « إذا ترك الرجل أبويه ، فلأُمه الثلث ، وللأب الثلثان » [٣] .

وليس المراد بالثلثين إرثه بالفرض بل المراد إرثه بالقرابة ، وهو ما يبقى بعد حصة الأُم .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١٢ .

( 2 ) النساء : ١١ .

( 3 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٧٠ ، ح ١٣٣٦ .

وعليه لو ترك الميت أبوين تكون القسمة كالتالي :

**المسألة ( ١٣ ) :** أب ، وأُم

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$

للأب الباقي = $\frac{1}{1} - \frac{1}{3} = \frac{3}{3} - \frac{1}{3} = \frac{2}{3}$

وفي مصادر أهل السنّة عن عامر الشعبي عن الإمام علي عليه السلام في امرأة وأبوين قال : « من أربعة ؛ للمرأة الربع ، وللأُم ثلث مابقي ، وما بقي فللأب »[١] .

أقول : سيأتي بيان ذلك ومناقشته في بحث الأُم .

جـ ـ وإن انفرد الأب فالمال كلّه له[٢] .

**٢ ـ الأُم :** وهي ترث بالفرض دائماً ، ولها ثلاث حالات :

أ ـ فرضها السدس مع وجود الفرع ـ ذكراً كان أو أُنثى[٣] ـ وإن نزل ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[٤] .

عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده ، فوجدت

---

( 1 ) الدارمي ، عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤١ .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١١ ـ ١١٢ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٣ . النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١٣ .

( 4 ) النساء : ١١ .

فيها : « رجل ترك ابنته وأُمه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأُم السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأُم ... »[١] .

وروي عن زيد بن علي عن علي قال عليه السلام كان لا يزيد الأُم على السدس مع الولد[٢] .

وعليه لو ترك الميت بنتاً وأُماً تكون القسمة كالتالي :

**المسألة ( ١٤ ) : أُم ، وبنت**

للأُم السدس = $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{6}{12}$

الباقي وهو الثلث = $\frac{12}{12} - \left( \frac{6}{12} + \frac{2}{12} \right) = \frac{4}{12}$ ، يقسّم عليهما بالنسبة :

للأُم = $\frac{1}{12}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{1}{12} + \frac{2}{12} = \frac{3}{12} = \frac{1}{4}$

للبنت = $\frac{3}{12}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{3}{12} + \frac{6}{12} = \frac{9}{12} = \frac{3}{4}$

ب ـ فرضها السدس أيضاً مع عدم وجود الفرع إذا حجبها إخوة الميت ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ . . . فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[٣] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٨ ـ ١٢٩ ، ب ١٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١ .

( 2 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧ .

( 3 ) النساء : ١١ .

**شروط حجب الاخوة للأُم :**

وقد ذكر لحجب الاخوة للأُم عدّة شروط ، منها :

١ ـ حياة الأب ، فإن كان الأب ميتاً فلا يحجبها الاخوة ؛ لأنّهم إنّما يحجبونها من الثلث الى السدس توفيراً للأب ، قال عليه السلام : « وإنّما وفّر للأب من أجل عياله » ، مضافاً الى قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فإنّ يستفاد منه حياة الأب ، وروي من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي أمير المؤمنين عليه السلام بيده : « وإن مات رجل وترك أُمه ، وإخوة وأخوات لأب وأُم ، وإخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأُم ، وليس الأب حياً ، فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها ؛ لأنّه لم يورث كلالة إذا ترك أُمه أو أباه أو ابنه أو ابنته » [1] .

**أقول :** إنّ المذكور في ذيل الرواية هو تعليل عدم إرث الإخوة ، وأمّا تعليل عدم حجبهم فيفهم من صدر الرواية حيث لم يذكر الأب ضمن الورثة ، ومعناه فرض عدم حياة الأب ، بل صرّح بموته .

٢ ـ كونهم إخوة للأبوين أو للأب ، فلا يحجب الاخوة للأُم خاصة .

فعن علي عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل : إذا ترك أبويه فلأُمه الثلث وللأب الثلثان ، في كتاب الله جلّ ذكره : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ يعني للميت إخوة لأب وأُم وإخوة لأب ﴿ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وللأب خمسة أسداس ، وإنّما وفّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه ، فأمّا الاخوة لأُم ـ ليسوا لأب ـ فإنّهم لا يحجبون الأُم عن الثلث ، ولا يرثون » [2] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٧٢ ، ح ١٣٣٩ .

( 2 ) المصدر السابق ٢ : ٣٧١ ، ح ١٣٣٩ .

٣ ـ التعدّد بأن يكونوا أخوين فصاعداً أو أخاً وأُختين أو أربع أخوات [١] . ودلّ على التعدّد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ؛ فإنّ صيغة الجمع تدلّ على التعدّد ، مضافاً الى ما تقدّم من السنّة .

ثمّ إنّ الظاهر الأوّلي لصيغة الجمع في الآية والرواية إرادة الثلاثة فصاعداً ، ولكن اكتفى الفقهاء بالأخوين استناداً لروايات أُخرى .

وأيضاً اكتفوا بالأخ والأُختين وبأربع أخوات ؛ لقيام الاثنتين مقام الرجل في الكتاب ، قال تعالى : ﴿ . . . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ [٢] .

لكن روي في مقابل ذلك نقلان :

**النقل الأول :** ماورواه زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام أنّه : كان يحجب الأُمّ بالأخوين ، ولا يحجبها بالأُختين ، وكان لا يحجبها بأخ وأُخت ، وكان لايحجبها بالأخوات إلا أن يكون معهنّ أخ لهنّ [٣] .

**النقل الثاني :** ماورد في الجامع الكافي : أنّ علياً عليه السلام كان يحجب الأُمّ من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة والأخوات [٤] .

**المناقشة :**

أمّا النقل الأول فصدره لا يعارض ما تقدّم ، أجل قد يقال بمعارضة الفقرة الأخيرة « وكان لا يحجبها بالأخوات إلا أن يكون معهنّ أخ لهنّ » ،

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٨٣ .

( 2 ) البقرة : ٢٨٢ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧.

( 4 ) نقلاً عن : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٣ ـ ٦٤ .

لكن الأمر فيه سهل بعد إمكان حمل « الأخوات » على ما دون الأربع ؛ إذ لم يصرّح فيه بعددهنّ .

وأمّا النقل الثاني فيمكن حمل « الأخوات » فيه على الأربع ، أو عطفها على « الاثنين » .

وممّا يهوّن الخطب في طريقة فهمنا لهذين النقلين أنّهما منقولين بالمعنى ، لا بالنص . وهذه ضابطة مفيدة تجري في موارد عديدة ؛ فإنّ نسبة كبيرة من المنقول عن علي عليه السلام لم ينقل إلينا بالنص حرفياً .

وعليه فتكون تكون القسمة في المسائل الآتية كالتالي :

**المسألة ( ١٥ ) :** أُم ، وبنت ، وأخوين لأُم

وهنا ينحصر الورثة في الأُم والبنت

ولا شيء للإخوة ، لأنّهم يقعون في الطبقة الثانية

ولا يحجبون الأُم ؛ لعدم تحقّق شروط الحجب ، التي منها كونهم للأبوين أو لأب .

وعليه فتكون القسمة في هذه المسألة عين المسألة ( ١٤ ) ، أي للأُم الربع ، وللبنت ثلاثة أرباع .

**المسألة ( ١٦ ) :** أُم ، وأب ، وأربع أخوات لأب

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ ؛ لأنّها محجوبة بالأخوات

للأب الباقي = $\frac{5}{6}$

ولا شيء للأخوات لأب ؛ لأنهنّ يقعن في الطبقة الثانية

**المسألة ( ١٧ ) : أُم ، وأب ، وثلاث أخوات لأب**

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ ؛ لأنّها لا تُحجَب بثلاث أخوات

للأب الباقي = $\frac{2}{3}$

ولا شيء للأخوات لأب ؛ لأنهنّ يقعن في الطبقة الثانية

حـ ـ فرضها الثلث مع عدم وجود الفرع إذا لم يحجبها إخوة الميت ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١) .

والمراد بالثلث والسدس ـ كما هو شأن سائر الفروض ـ بالقياس الى جميع التركة ، لا بالقياس الى مايبقى منها ؛ لأنّ هذا هو الظاهر من إطلاق هذه الكسور عرفاً ، فعن علي عليه السلام قال : « للأُمّ ثلث جميع المال في امرأة وأبوين ، وفي زوج وأبوين » (٢) .

**المسألتان الغرّاوان [ العُمَريتان ] :**

وهما : ما لو توفّيت امرأة عن زوج وأبوين ، أو توفّي رجل عن زوجة وأبوين .

وفي مصادر أهل السنّة تسمّى هاتان المسألتان بالغرّاوين ؛ لاشتهارهما كالغرّة في جبين الفرس .

وأيضاً تسمّيان بالعُمَريتين ؛ لقضاء عمر بن الخطّاب فيهما بقضاء خاص ، فنُسبتا إليه ، كما سنشير الى ذلك .

وسنذكر المسألتين على ضوء ما روي عن علي عليه السلام في مصادر الإمامية وبعض مصادر أهل السنّة :

---

( 1 ) النساء : ١١ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤٦ .

**المسألة ( ١٨ ) : أُم ، وأب ، زوج**

تكون المسألة من ٦ :

للأُم ثلث التركة ( سهمان ) = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

وللزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ( ثلاثة أسهم ) = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

والباقي ـ وهو السدس ـ للأب ( سهم ) = $\frac{1}{6}$

**المسألة ( ١٩ ) : أُم ، وأب ، وزوجة**

تكون المسألة من ١٢ :

للأُم ثلث التركة ( أربعة أسهم ) = $\frac{1}{3}$ = $\frac{4}{12}$

وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع ( ثلاثة أسهم ) = $\frac{1}{4}$ = $\frac{3}{12}$

والباقي للأب ( خمسة أسهم ) = $\frac{5}{12}$

فعن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : « امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأُم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم »[١] .

وهو مروي عنه عليه السلام في مصادر أهل السنّة أيضاً[٢] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٥ ، ب ١٦ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٤ .

وفي قبال ذلك ورد في مصادر أهل السنّة أنّ للأُم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام في امرأة وأبوين قال : « من أربعة ؛ للمرأة الربع ، وللأُم ثلث مابقي ، وما بقي فللأب »[١] . وهذا هو المعروف عن عمر ؛ لئلا تأخذ الأُم أكثر ممّا يأخذ الأب ، ولذلك سمّيت بالمسألة العمرية . وجعلوها أصح الروايتين عن علي عليه السلام[٢] .

وعلى ذلك فتكون المسألة مع الزوج من ٦[٣] :

للزوج النصف ( ثلاثة أسهم ) = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم ثلث الباقي = ثلث النصف ـ وهو السدس ـ ( سهم ) = $\frac{1}{6}$

للأب الباقي ـ وهو الثلث ـ ( سهمان ) = $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$

وتكون المسألة مع الزوجة من ٤[٤] :

للزوجة الربع ( سهم ) = $\frac{1}{4}$

للأُم ثلث الباقي = ثلث الثلاثة أرباع أي الربع ( سهم ) = $\frac{1}{4}$

للأب الباقي ـ وهو النصف ـ ( سهمان ) = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$

**المناقشة :**

ولكن الأمر على العكس تماماً ، فإنّ أصح الروايتين من ناحية المضمون الأُولى لا الثانية ؛ وذلك :

---

( 1 ) الدارمي ، عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤١ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٢٨ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٠ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٤ ، المسألة ( رقم ٢٨ ) .

( 4 ) المصدر السابق : ٦٤ ، المسألة ( رقم ٢٩ ) .

١ ـ لكونها موافقة لكتاب الله تعالى ، فإنّ الظاهر من الثلث في قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّهِ الثلثُ** ﴾ ثلث التركة لا ثلث الباقي ، كما هو واضح .

٢ ـ إنّها مثبّتة في كتاب علي عليه السلام .

٣ ـ إنّها موافقة لمنهج علي عليه السلام النصوصي .

٤ ـ إنّ المذكور فيها هو رأي عُمَر وكان ذلك مشهوراً عنه الى حدّ بحيث نُسبت المسألة إليه ، وقد ذكروا علّة ذهابه إليه أنّه لم يكن يتحمّل أو يتعقّل صيرورة حصة الأُنثى أكثر من الذكر ، فرأى رأياً آخر تتحقّق به الحيلولة دون زيادة حصة الأُم عن حصة الأب ، وهو ـ كما ترى ـ تحكّم فضيع بالأحكام من دون دليل ، واجتهاد في مقابل النصوص الصريحة ، وليت شعري لو فتحنا هذا الباب من إخضاع الأحكام الشرعية لهكذا نمط من إعمال الأنظار والاعتبارات والرؤى والتصورات الشخصية لانتهى بنا المطاف الى تشريع نظام جديد في الإرث إ ؛ إذ ما أكثر الصور التي يتساوى فيها الذكر والأُنثى في نصيبهما من الإرث ، بل إنّ رجحان حصة الأُنثى على الذكر ليس بعزيز في الشريعة الغرّاء .

ومن هنا يتضح أنّ هذا المنهج في استنباط الأحكام لا يلتقي مع منهج علي عليه السلام النصوصي ، بل ويتقاطع معه مئة بالمئة .

د ـ وإذا زادت الفرائض فيردّ على أصحابها بمقدار سهامهم ، ومنهم الأُم ، كما سيأتي تفصيل ذلك في بحث الردّ .

هـ ـ لا تجتمع الأُم مع الأُخت ولا مع الجدّ ؛ لأنّ الأُخت والجدّ من الطبقة الثانية التي لا ترث إلا عند انتفاء الوارث من الطبقة الأُولى .

وكان رأي علي عليه السلام في ذلك معروفاً ومشهوراً لدى القاصي والداني ، فقد كان يورّث الأقرب فالأقرب .

روى حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمه وأخاه ، قال : « يا شيخ تريد على الكتاب ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب » قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : « قد أخبرتك : أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب »[1] .

وعليه فهنا تنفرد الأُم بالارث ، ولا وارث معها في طبقتها ، فترث الثلث بالفرض ويردّ عليها الباقي ، حالها حال أيّ وارث آخر منفرد في طبقته .

لكن ورد في مصادر أهل السنّة ما يدلّ على إمكان اجتماع الأُم مع الأُخت . وستأتي مناقشته في عدّة مواضع من هذه الدراسة ، منها المسألة الخرقاء .

**الصنف الثاني : الأولاد**

**١ ـ البنت الواحدة**[2] : ولها حالتان تارة بالفرض وأُخرى بالقرابة :

أ ـ فرضها النصف إذا لم يكن معها أخ ـ أي ابن الميت[3] ـ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[4] ؛ فإنّ الظاهر من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ إذا كانت بنتاً واحدة منفردة .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٠٥ ، ب ٥ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٦ . و ١٣٦ ، ب ١٩ ، ح ٦ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٩ .

( 3 ) أُنظر : المصدر السابق : ٥٩ .

( 4 ) النساء : ١١ .

عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض . . . ووجدت فيها : « رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ، يقسّم على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين »[١] .

وعن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : « رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكلّ واحد سهم ، يقسّم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزءين فللأبوين »[٢] .

وفي مسند زيد عن علي قال : « للبنت الواحدة النصف »[٣] .

وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث : « وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كلّه له ، وإن ترك بنتاً واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمّى ، ويردّ عليها النصف الثاني بالرحم ، إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً »[٤] . ويستفاد من الفقرة الأخيرة أنّ الفاضل لا يردّ على الأبعد رحماً من البنت ، كما لو كان معها أخ الميت أو أُخته .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٨ ـ ١٢٩ ، ب ١٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١ . وأُنظر : القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ، ب ١٣ ، من ميراث الأبوين والاولاد ، ح ٢ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٢٩ ، ب ١٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٢ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 4 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٦٥ ، ح ١٣٢٩ .

ب ـ لافرض للبنت مع وجود الأخ ـ أي ابن الميت ـ وإنّما ترث بالقرابة حينئذٍ ، يتقاسمان معاً التركة طبقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) .

فالبنت الواحدة تارة ترث بالفرض ، وتارة بالقرابة [ = بالرحم ] (٢) .

وليس المراد أنّها ترث النصف مطلقاً ، بل تأخذ النصف في حال انفرادها فقط بحيث لا بنت أُخرى معها ولا ابن ، و لو كان معها بنت أُخرى فتأخذان معاً سهم البنتين ، وهو الثلثان ، كما سيأتي .

وطبقاً لما ذُكر في الروايات المتقدّمة بضميمة الآيات يكون رأي علي عليه السلام في المسائل التالية كما يلي :

**المسألة ( ٢٠ ) :** بنت واحدة

للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ بالفرض

الباقي وهو النصف $\frac{1}{2}$ يردّ عليها ، فتحوز المال كلّه

**المسألة ( ٢١ ) :** أب ، وأُم ، وبنت

تكون المسألة من ٥ :

للأب السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{5}{30}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{5}{30}$

للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{15}{30}$

---

( 1 ) النساء : ١١ .

( 2 ) وسيأتي في بحث قسمة التركة أنّه يردّ عليها الزائد ، ويؤخذ منها إن حصل هناك نقيصة .

الباقي وهو السدس = $\frac{30}{30}$ - ( $\frac{15}{30}$ + $\frac{5}{30}$ + $\frac{5}{30}$ ) = $\frac{30}{30}$ - $\frac{25}{30}$ = $\frac{5}{30}$ ، يقسّم عليهم بالنسبة :

للأب = $\frac{1}{30}$ ، فتصبح حصته = $\frac{1}{30}$ + $\frac{5}{30}$ = $\frac{6}{30}$ = $\frac{1}{5}$

للأُم = $\frac{1}{30}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{1}{30}$ + $\frac{5}{30}$ = $\frac{6}{30}$ = $\frac{1}{5}$

للبنت = $\frac{3}{30}$ ، فتصبح حصتها = $\frac{3}{30}$ + $\frac{15}{30}$ = $\frac{18}{30}$ = $\frac{3}{5}$

٢ ـ **البنتان فصاعداً** [١] : ولهما حالتان تارة ترثان بالفرض ، وأُخرى بالقرابة :

أ ـ فرضهما الثلثان إذا لم يكن معهما أخ ـ أي ابن الميت ـ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [٢] ؛ فإنّ الظاهر من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ إذا كنّ منفردات ، أي بنات فقط ليس معهنّ ابن .

وفي مسند زيد عن علي قال : « وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان » [٣] .

ب ـ لا فرض لهما مع وجود الأخ ـ أي ابن الميت ـ وإنّما ترثان بالقرابة ، يتقاسمون التركة طبقاً لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٤] .

فالبنتان فصاعداً تارة ترثان بالفرض ، وتارة بالقرابة [٥] .

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٩ .

( 2 ) النساء : ١١ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 4 ) النساء : ١١ .

( 5 ) وسيأتي في بحث قسمة التركة أنّه يردّ عليها الزائد ويؤخذ منهما إن حصل هناك نقيصة .

هذا ، وقد ورد في مصادر أهل السنّة القول بأنّه إن كان معهنّ ذكر فإنّه يعصبهنّ [١] .

**أقول :** الظاهر من جعل الذكر عاصب لهنّ جعله سبباً لتوريثهنّ ، ومن هنا عدّوا هذه الحالة من العصَبة بالغير ، وليست المسألة مجرّد اصطلاح حتى يردّ بأنّه لا مشاحّة في الاصطلاح كما يقال .

ويرد عليه حينئذٍ أنّهنّ يرثن بأنفسهنّ ، ولا يحتجن الى عاصب يعصبهنّ ويعينهنّ على نيل حصتهنّ من الارث ، ولا داعي لتطويل المسافة بينهنّ وبين الوصول الى التركة ، فإنّ حالهنّ في أصل استحقاق التركة حال الذكر وإن تفاوتا في مقدار الحصة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٢] .

وبناء على ما تقدّم تكون القسمة في المسائل التالية كما يلي :

**المسألة ( ٢٢ ) :** بنتان

للبنتين الثلثان = $\frac{2}{3}$ بالفرض ، والباقي $\frac{1}{3}$ يردّ عليهنّ ، فتحوزان المال كلّه ؛ لكلّ نصف .

**المسألة ( ٢٣ ) :** بنتان ، وابن

يتقاسمون التركة للذكر مثل حظّ الأُنثيين ، فتكون المسألة من ٤ :

للابن سهمان = $\frac{2}{4}$

للبنتين سهمان = $\frac{2}{4}$ ، لكلّ سهم = $\frac{1}{4}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٩ .

( 2 ) النساء : ١١ .

**٣ ـ الابن :**

إنّ الولد الذكر يرث بالقرابة سواء اتحد أو تعدّد ، وسواء أكان معه أُنثى أو لا ، وسواء انفرد أو كان معه وارث في طبقته ، ولا فرض له في جميع الأحوال .

وقد تقدّم في بحث البنت أنّه روي عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث : « وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كلّه له »[1] .

وعليه تكون القسمة في المسائل التالية كما يلي :

**المسألة ( ٢٤ ) :** ابن ، أخ

للابن المال كلّه بالقرابة

ولاشيء للأخ ؛ لأنّه يقع في الطبقة الثانية

**المسألة ( ٢٥ ) :** أب ، وأُم ، وابن

للأب السدس = $\frac{1}{6}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

الباقي وهو ثلثان = $\frac{6}{6} - \left( \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \right) = \frac{6}{6} - \frac{2}{6} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$ يُعطى للابن

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٦٥ ، ح ١٣٢٩ .

**المسألة ( ٢٦ ) :** أب ، وأُم ، وابن ، وبنت

للأب السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{3}{18}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ = $\frac{3}{18}$

الباقي وهو الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{12}{18}$ ، يكون بين الابن والبنت :

للابن = $\frac{8}{18}$

للبنت = $\frac{4}{18}$

**المسألة ( ٢٧ ) :** بنتان ، وابنان

يتقاسمون التركة بينهم للذكر مثل الأُنثيين ، فتكون المسألة من ٦ :

للابنين أربعة أسهم = $\frac{4}{6}$ ، لكلّ منهما سهمان $\frac{2}{6}$

للبنتين سهمان = $\frac{2}{6}$ ، لكلّ منهما سهم $\frac{1}{6}$

**٤ ـ اجتماع الأولاد الذكور مع الإناث :**

إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان المال بينهم للذكر سهمان وللأُنثى سهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فإنّه من الواضح أنّ هذا النحو في تقسيم التركة يصدق حال اجتماع الأولاد ذكوراً وإناثاً .

وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام على أصل قولهم : « إنّ الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم ، فماله بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين » [1] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٦٥ ، ح ١٣٢٩ .

**٥ ـ أولاد الأولاد ( = الأحفاد ) :**

١ ـ إنّ أولاد الأولاد [ أي أحفاد الميت ] يقومون مقام الأولاد وإن نزلوا ـ أي يقومون مقام أبيهم أو أُمّهم ـ فيما إذا فُقد الأولاد جميعاً ، فإنّه لا يرث أولاد الأولاد [ = الأحفاد ] مع وجود أحد من الأولاد في حال من الأحوال ؛ لتفاوت الدرجة ، والقانون العام في الارث عند الإمام علي عليه السلام هو تقديم الأقرب على الأبعد منه درجة ، فلو اجتمع ولد الولد مع الولد ـ سواء أكان أباه أو عمّه أو خاله ـ ورث الولد دون ولد الولد [ = الحفيد ] .

٢ ـ والمراد بقيامهم مقام أبيهم أو أُمّهم : أنّهم يأخذون حصة أبيهم لو فُرض حياً ، وأنّهم يأخذون حصة أُمّهم لو فُرضت حية ، فالملحوظ حصة الأصيل وهو الابن أو البنت الصلبيان ، وليس الملحوظ حصة البديل لو فُرض وارثاً ؛ لأنّ ذلك هو الظاهر عرفاً من قيام أحد مقام آخر ، فإنّ المفروض هو تحقّق توريث واحد حقيقةً لا توريثان ، فلا يُلحظ البديل وهو الحفيد ؛ لأنّه لا يرث مباشرة من الميت حتى يتمّ تعيين الحصة بلحاظه نفسه ، بل الوارث هنا الأب الذي تُوهَب حصته لابنه عند فقده .

٣ ـ وعليه فلا فرق في ذلك حينئذٍ بين الذكر والأُنثى ، فإنّ ابن البنت بالرغم من كونه ذكراً إلا أنّه يأخذ حصة أُمه الأُنثى ـ وهي النصف مع عدم أخيها ـ بما هي أُنثى ، وبنت الابن بالرغم من كونها أُنثى إلا أنّها تأخذ حصة أبيها الذكر ـ والذي يرث بالقرابة دائماً ـ بما هو ذكر .

٤ ـ وأيضاً لا فرق في الوارث بين المتحد والمتعدّد ، فأبناء البنت الواحدة الذكور وإن كثروا عدداً يأخذون حصة أُمّهم الأُنثى بما هي واحدة ،

وكذلك بنات الابن الإناث وإن تعدّدن يأخذن حصة أبيهنّ الذكر بما هو واحد .

**مناقشات :**

وممّا تقدّم تتضح المناقشة فيما يلي :

أ ـ القول بأنّه إذا كانت بنات الابن مع فقد البنات فأنّ للبنت الواحدة النصف وللاثنتين فصاعداً الثلثين ؛ لأنّهنّ يقمن مقام البنات عند فقدهم [١] .

فإنّه غير صحيح ؛ لأنّ الوارث يرث سهم من يقوم مقامه أو من يتقرّب به ، ولا يرث بعنوانه هو .

ب ـ القول بأنّهنّ إذا اجتمعن مع البنات من الصلب فأنّ لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة الثلثين [٢] .

وهو غير صحيح أيضاً ، فإنّ ولد الولد لا يرث مع الولد الصلبي ؛ لأنّ الأقرب يمنع الأبعد عند علي عليه السلام .

من هنا يتضح عدم صحة ما نقل عن علي عليه السلام في مسند زيد من قول علي : « ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة للثلثين ، ولا شيء لبنات الابن مع الصلب إلا أن يكون معهنّ أخ يعصبهنّ » [٣] .

٥ ـ ومن ذلك يعرف أنّ بنات الابن أو أبناء البنت يحرمون من الإرث مع وجود الابن أو البنت الصلبيين ، ولا فرق بين صورة وأُخرى ، فيحرم

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٩ .

( 2 ) أُنظر : المصدر السابق : ٥٩ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

بنات الابن إذا اجتمعن مع البنت الصلبية الواحدة أو المتعدّدة كالبنتين ، وسواء كان مع بنات الابن ابن ابن أو لا ، لا كما ظنّه بعض [١] .

٦ ـ وعليه فما نقل من قول علي عليه السلام في مسند زيد : « لا شيء لبنات الابن مع [ ابنتي ] الصلب إلا أن يكون معهنّ أخ لهنّ فيعصبهنّ » [٢] لا يمكن قبول حكم المستثنى ، وإن صح عقد المستثنى منه .

٧ ـ وأيضاً لا يصح ما ذكر من تفريعات للحكم ؛ لعدم صحة الأصل :

كالقول بعدم اشتراط كون ابن الابن أخاً لبنات الابن حتى يعصبهنّ ويأخذن معه الباقي ، بل يجوز أن يكون ابن عمهنّ [٣] .

وكذا القول بعدم اشتراط كونه بدرجتهنّ ، بل يجوز أن يكون بدرجتهنّ أو أنزل منهنّ ، فيعصبهنّ [٤] .

٨ ـ وأيضاً لا يصح ما نقل في مصادر أهل السنّة من قول علي عليه السلام في ابن الابن : « يردّ على مَن فوقه ومَن معه من البنات ، ولا يردّ على مَن هو أسفل منه » [٥] .

٩ ـ وكذا لا يصح ما نسب الى علي عليه السلام في مصادر أهل السنّة من القضاء في المسائل التالية على الوجه التالي :

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٠ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 3 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٦ : ١٧١ .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ .

( 5 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٠ ، المسألة ( رقم ٢٢ ) .

**المسألة ( ٢٨ ) :** بنت للصلب ، و بنتا ابن ، وابن ابن [١] [٢]

فذكروا أنّ أصل المسألة من ٢ :

للبنت الصلبية نصف = $\frac{1}{2}$

الباقي نصف = $\frac{1}{2}$ يُعطى للعصَبة ، وهم بنتا الابن مع ابن الابن ؛ لأنهنّ صرن عصَبة به [٣] :

لابن الابن نصف النصف = $\frac{1}{4}$

لبنتي الابن نصف النصف = $\frac{1}{4}$ ، لكلّ واحدة منهما نصف الربع أي الثمن = $\frac{1}{8}$

فارتفعت المسألة الى ٨

والصحيح في مذهب علي عليه السلام :

أنّ أصل المسألة من ٢ ، يظلّ كما هو :

للبنت من الصلب النصف = $\frac{1}{2}$ ترثه بالفرض

ويردّ عليها النصف الثاني = $\frac{1}{2}$

ولا يرث أحد معها دون درجتها كائناً من كان ؛ لأنّ البنت من الصلب أقرب درجة من بنت الابن وابن الابن

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٠ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٠ ، المسألة ( رقم ٢٢ ) .

( 3 ) أُنظر : المصدر السابق : ٦٠ ، المسألة ( رقم ٢٢ ) .

**المسألة ( ٢٩ ) :** بنتان للصلب ، و بنت ابن ، وابن ابن [١]

فذكروا أنّ أصل المسألة من ٣ :

للبنتين من الصلب الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{6}{9}$

الباقي ثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{3}{9}$ ، يُعطى للعصَبة ، وهم بنت الابن مع ابن الابن [٢]

لبنت الابن ثلث الثلث = $\frac{1}{9}$

ولابن الابن ثلثا الثلث = $\frac{2}{9}$

فارتفعت المسألة الى ٩

وعلى الصحيح في مذهب علي عليه السلام :

أنّ أصل المسألة من ٦ ، يظلّ كما هو :

للبنتين من الصلب الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{4}{6}$ ترثانه بالفرض

الباقي ثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$ يردّ عليهما ، لكلّ واحدة منهما نصف الثلث ( السدس ) = $\frac{1}{6}$

ولا يرث أحد معهما دون درجتهما كائناً من كان ؛ لأنّ البنت من الصلب أقرب درجة من بنت الابن وابن الابن

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٠ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٠ ، المسألة ( رقم ٢٣ ) .

**المسألة ( ٣٠ ) :** بنتان صلبيتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن [1] [2]

فذكروا أنّ أصل المسألة من ٦ :

للبنتين من الصلب الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{6}{9}$ بالفرض

الباقي ثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{3}{9}$ يُعطى للعصَبة ، وهم بنت الابن وابن ابن الابن

لبنت الابن ثلث الثلث = $\frac{1}{9}$

ولابن ابن الابن ثلثا الثلث = $\frac{2}{9}$

فارتفعت المسألة الى ٩

والصحيح في مذهب علي عليه السلام :

أصل المسألة من ٦ ، يظلّ كما هو :

للبنتين من الصلب الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{4}{6}$ بالفرض

الباقي ثلث = $\frac{2}{6}$ يردّ عليهما ، لكلّ واحدة نصف الثلث ( السدس ) = $\frac{1}{6}$

ولا شيء للباقين ؛ فإنّه لا يرث أحد مع البنتين من الصلب دون درجتهما كائناً من كان ؛ لأنّ البنت من الصلب أقرب درجة من بنت الابن وابن ابن الابن

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦١ ، المسألة ( رقم ٢٤ ) .

**المسألة ( ٣١ ) :** بنت بنت ، وبنت بنت ابن [١]

ذكروا أنّ المسألة تكون من ٦ :

لبنت البنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{6}{12}$

ولبنت بنت الابن السدس = $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$ تكملة الثلثين

الباقي ثلث = $\frac{1}{3} = \frac{4}{12}$ ، يقسّم بينهما بنسبة سهميهما :

للأُولى ثلاثة أرباعه = $\frac{3}{12}$ ، وللثانية ربعه = $\frac{1}{12}$

فتصبح حصة بنت البنت = $\frac{3}{4} = \frac{9}{12} = \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$

وتصبح حصة بنت بنت الابن = $\frac{1}{4} = \frac{3}{12} = \frac{1}{12} + \frac{2}{12}$

فعادت المسألة الى أربعة .

قيل : ويلاحظ في هذه المسألة أنّ علياً عليه السلام فرض أنّ المسألة بين بنت بنت وبنت بنت ابن ، فأعطى كلّ واحدة فرضها وجعله لفرعها ، والمسألة من مسائل الردّ كما ترى [٢] .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام : أنّ بنت البنت تنفرد بجميع المال . وإن شئت قلت : لها النصف بالفرض ، والباقي ـ وهو النصف ـ بالردّ .

ولاشيء لبنت بنت الابن ؛ لتأخّرها في المرتبة .

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧٠ ، المسألة ( رقم ٣٠ ) .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧٠ ، المسألة ( رقم ٣٠ ) .

**المسألة ( ٣٢ ) :** بنت بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت بنت بنت بنت [١]

ذكروا أنّ المسألة تكون من ٢ :

لبنت بنت البنت النصف = $\frac{1}{2}$

ولبنت الأخ النصف = $\frac{1}{2}$

ولاشيء لبنت بنت بنت البنت ؛ لتأخّرها رتبة .

ويلاحظ في هذه المسألة أنّه جعل المال بين الأُولى والثانية ، وأعطى الأُولى النصف ؛ لأنّها تُدلي بالبنت ، فأعطاها نصيب من أدلت به ، وأعطى الثانية الباقي لأنّها تُدلي بأخ ، فأعطاها نصيبه ، وحجب الثالثة ؛ لبُعد درجتها [٢] .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

لبنت بنت البنت المال كلّه .

ولا شيء لبنت الأخ ؛ لأنّها تُدلي بالأخ ، وهو لا يرث مع الفرع .

وأيضاً لا شيء لبنت بنت بنت البنت ؛ لبُعد الدرجة .

**المسألة ( ٣٣ ) :** بنت بنت بنت ، وابن أخ لأُم

لبنت بنت البنت المال كلّه ، ولا شيء لابن أخ لأُم .

ويُلاحظ في هذه المسألة أنّه أعطى المال كلّه الأُولى ، ولم يعطِ للثاني شيئاً ؛ لأنّه أدلى بأخ لأُم ، والاخوة لأُم لا يرثون مع الفرع شيئاً [٣] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧١ ، المسألة ( رقم ٣٢ ) .

( 2 ) المصدر السابق : ٧١ ، المسألة ( رقم ٣٢ ) .

( 3 ) المصدر نفسه : المسألة ( رقم ٣٥ ) .

ويُلاحظ على التعليل أنّه طبقاً لمذهب علي عليه السلام أنّ الاخوة مطلقاً لا يرثون مع الفرع ، لا خصوص الاخوة لأُم .

**المسألة ( ٣٤ ) :** ابن بنت بنت ، وبنت أخ

فذكروا أنّ المسألة تكون من ٢ :

لابن بنت البنت النصف = $\frac{1}{2}$

والباقي لبنت الأخ = $\frac{1}{2}$

ويُلاحظ في هذه المسألة أنّه عليه السلام أعطى الأُولى النصف ؛ لأنّها أدلت بالبنت ، وفرضها النصف ، وأعطى الثانية الباقي ؛ لأنّها أدلت بأخ ، والأخ عصَبة يأخذ الباقي ، فجعله لفرعه [1] .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

يكون لابن بنت البنت المال كلّه ؛ فإنّه يرث ميراث أُمّه ، وأمّهُ ترث ميراث أُمّها ، وهو جميع المال . ولا شيء لبنت الأخ ؛ لأنّها تدلي بالأخ الذي هو من الطبقة الثانية ، ولا يرث مع الفرع .

**المسألة ( ٣٥ ) :** ابن بنت ، وبنت ابن

إنّهما يقومان مقام والديهما ؛ وللذكر مثل حظّ الانثيين ، فتكون المسألة من ٣ :

لابن البنت حصة أُمّه وهي الثلث = $\frac{1}{3}$

ولبنت الابن حصة أبيها وهي الثلثان = $\frac{2}{3}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧٢ ، المسألة ( رقم ٣٦ ) .

ولكن روي مايُشعر بغير هذا الحكم ، فعن البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال : « إنّ علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب » قال : قلت : فأيّهما أقرب ؟ قال : « ابنة الابن » [١] .

ولا يمكن قبول الحديث على ظاهر الأولي ؛ لعدم التفاوت في الأقربية الى الميت بين ابن البنت وبنت الابن ، لذا حمله الفقهاء على بعض الوجوه ، منها حمل الأقربية على أنّ سببها أقوى ؛ فإنّها ترث ميراث أبيها ، وهو مثل حظّ الانثيين [٢] ، أي يكون حظّها أوفر .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١١٣ ، ب ٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٩ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١١٣ ، ب ٧ من ميراث الأبوين والأولاد ، ذيل ح ٩ .

# الطبقة الثانية
# الاخـوة والأجـداد

وهذه الطبقة صنفان ، وهما : الإخوة وأولادهم وإن نزلوا . والأجداد وإن علوا ، إلا أنّ أحداً من الصنفين لا يحجب الصنف الآخر ، فالاخوة وأولادهم لا يحجبون الجدّ الأعلى ، بل يشاركهم وإن كان بعيداً عند فقد الجدّ الأقرب منه ، وكذا الجدّ وإن كان قريباً لا يمنع الاخوة وإن كانوا للأب ، بل يشاركونه عند فقد الاخوة للأبوين .

**الصنف الأول : الاخوة وأبناؤهم**

**١ ـ الاخوة [ = الكلالة ] :**

١ ـ وهم المسمّون بالكلالة ، وهم على أقسام ، فقد روي أنّه سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أنّ الكلالة هم الاخوة والأخوات من قِبل الأب والأُم ، ومن قِبل الأب على انفراده ، ومن قِبل الأُم أيضاً على حدتها ، قال الله عزّ قائلاً : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (١) ، وقال جلّت عظمته : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ

---

(١) النساء : ١٧٦ .

امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) » (٢) .

٢ ـ ولكون الاخوة من الطبقة الثانية فلا يرثون مع أحد من الطبقة الأُولى .

فقد روي عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أُمّه وأخاه . قال : « يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنّة ؟ » . قلت : عن الكتاب . قال : « إنّ علياً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب » (٣) .

وهذا النص ليس مجملاً ، بل هو مبين ؛ إذ المراد به أنّ الإرث منحصر بالأقرب ، وبما أنّ المسؤول عنه اثنان هما الأُم والأخ ، فأقربهما الأُم ، فينحصر الإرث بها دون الأخ .

وفي مسند زيد عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : « لا يرث أخ لأُمّ مع ولد ولا والد » (٤) .

و النص الأخير وإن صرّح فيه بعدم اجتماع الأخ للأُمّ مع الطبقة الأُولى ـ وهم الأبوان والأولاد ـ إلا أنّه لادعاي لحصر الحكم به ، بل إنّه يشمل كلّ كلالة سواء أكانوا إخوة لأُمّ أم إخوة لأب أم إخوة لأبوين ؛ لأنّ المانع فيهم واحد ، وهو تأخّر طبقتهم ـ وهي الثانية ـ عن الطبقة الأُولى ، كما تقدّمت الإشارة لذلك .

---

( 1 ) النساء : ١٢ .

( 2 ) المفيد ، أبو عبد الله محمّد بن محمد بن النعمان ، الإرشاد ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ . الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٩٢ ـ ٩٣ ، ب ١ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٥ . وأورد صدره الدارمي في سننه ( ٢ : ٣٦٥ ) .

( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ب ١ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٦ .

( 4 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

ولكن روي عنه عليه السلام في المصادر السنّية توريث الاخوة مع البنات ، وستأتي مناقشته .

وبناء على الصحيح من مذهب علي عليه السلام لو ترك الميت أُماً وأخاً تكون المسألة كالتالي :

**المسألة ( ٣٦ ) : أُم ، وأخ**

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$ بالفرض ، والباقي $\frac{5}{6}$ يردّ عليها

ولاشيء للأخ ؛ لأنّه يقع في الطبقة الثانية

**أقسام الاخوة [ = أقسام الكلالات ] :**

وأمّا أقسام الاخوة فهي ثلاثة : إمّا أن يكونوا للأبوين ، وإمّا يكونوا للأب فقط ، وإمّا يكونوا للأُم فقط . وقد دلّ على هذا التقسيم الحديث [١] الذي تقدّم أوّل هذا البحث ، فراجع .

وسنفصّل البحث في هذه الأقسام ؛ نظراً لاختلاف أحكامها :

**أ ـ كلالة الأبوين ( = الاخوة الأشقّاء ) :**

١ ـ الأُخت الواحدة الشقيقة : لها حالتان : تارة ترث بالفرض ، وأُخرى بالقرابة :

أ ـ فرضها النصف إن لم يكن معها أخ [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [٣] .

---

( 1 ) المفيد ، أبو عبد الله محمّد بن محمد بن النعمان ، الإرشاد ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ . الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٩٢ ـ ٩٣ ، ب ١ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٥ . وأورد صدره الدارمي في سننه ( ٢ : ٣٦٥ ) .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦١ .

( 3 ) النساء : ١٧٦ .

وفي مسند زيد عن علي قال : « وللأُخت من الأب والأُمّ النصف »[١] .

ب ـ لا فرض لها مع وجود الأخ ، إنّما ترث بالقرابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[٢] .

جـ ـ لا ترث الأُخت مع البنت ؛ لأنّ البنت أقرب ، والأقرب يمنع الأبعد ، وكان علي عليه السلام يورّث الأقرب فالأقرب .

لكن روي في مسند زيد عن علي أنّه قال : « الأخوات مع البنات عصَبة »[٣] .

وأيضاً روي في مصادر أهل السنّة أنّه قضى في بنت وأُخت : للبنت النصف فرضاً ، وللأُخت الباقي تعصيباً[٤] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

**أولاً :** إنّ توريث الأُخت مع البنت تحت أيّ عنوان كان ـ فرضاً أو تعصيباً ـ معناه توريث الأبعد مع الأقرب ، وهذا ما يتنافى مع ما هو المقطوع به من أنّ علياً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب .

**ثانياً :** إنّ لدينا ـ حسب الفرض الوارد في النقل الأخير ـ عنوانين : عنوان ( البنت ) وعنوان ( الأُخت ) ، فلو فرضنا جدلاً اجتماعهما معاً فهذا يقتضي توريث كلاً منهما حصتها المعيّنة لها ، وهي نصف للبنت ونصف للأُخت ، هذا مع عدم وارث آخر غيرهما ، وإن اجتمعتا مع وارث آخر سواء أكان ذا فرض أو لا فالمشكلة قابلة للحلّ ولا تختص بهذه الحالة .

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 2 ) النساء : ١٧٦ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ .

فبأيّ دليل انسلختا عن عنوانيهما اللذين بهما استحقّتا حصتيهما المعيّنتين في الإرث وأُخرجتا من حكميهما المذكورَين في الكتاب ؟

٢ ـ الأُختان الشقيقتان الاثنتان فصاعداً : لهما حالتان : تارة يرثان بالفرض وأُخرى بالقرابة :

أ ـ فرضهما الثلثان إذا لم يكن معهما أخ [١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ [٢] .

وفي مسند زيد عن علي قال : « وللأُخت من الأب والأُمّ النصف ، وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان » [٣] .

ب ـ لا فرض لهما مع وجود الأخ ، وإنّما ترثان بالقرابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤] .

٣ ـ الأخ الشقيق : يرث بالقرابة ، ولا فرض له سواء اتحد أو تعدّد ، لكن مع التعدّد فإن كانوا ذكوراً فالمال بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين [٥] .

**ب ـ كلالة الأب ( = الاخوة بنو العَلات [٦] ) :**

وحكم هؤلاء حكم الاخوة الأشقّاء غير أنّه إذا اجتمعت هاتان الكلالتان يقدّم الأشقّاء ، وسيأتي .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦١ .

( 2 ) النساء : ١٧٦ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 4 ) النساء : ١٧٦ .

( 5 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٤٨ .

( 6 ) المراد بالإخوة بني العلات : أولاد الرجل من من نسوة شتى .

**جـ ـ كلالة الأُم ( = الاخوة الأعيان [١] ) :**

١ ـ الأخ أو الأُخت من ولد الأُم : له السدس فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [٢] .

٢ ـ الاثنان فصاعداً من الاخوة للأُم : لهم الثلث فرضاً بينهم بالسوية ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [٣] .

**د ـ اجتماع الكلالات :**

إنّ ظاهر أدلّة الإرث العامة كتاباً وسنّة تقتضي إرث الكلالات مطلقاً سواء انفردت أو اجتمعت كلّها أو بعضها ، لكن وردت النصوص عن علي عليه السلام ـ والتي صرّح بكون بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله ـ بأنّ ثمّة حالات استثنائية ، وسنبيّن لك حالات الاجتماع :

**الحالة الأُولى :** إذا اجتمعت كلالة الأبوين [ = الإخوة الأشقّاء ] مع كلالة الأب [ = الإخوة بنو العَلات ] سقطت كلالة الأب ؛ فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العَلات ، الاخوة والأخوات للأب والأُم أقرب من الاخوة والأخوات للأب ، يتوارثون دون الاخوة والأخوات للأب ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأُمه دون أخيه لأبيه » [٤] .

---

( 1 ) المراد بالإخوة الأعيان : الإخوة بنو أب واحد وأُم واحدة .

( 2 ) النساء : ١٢ .

( 3 ) النساء : ١٢ .

( 4 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ١٨٥ ـ ١٨٦ ، ب ١٢ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢ .

وعن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أعيان بني الأُم يرثون دون بني العَلات » [١] .

ومثل هذا النص ورد في مصادر أهل السنّة عن الحارث أيضاً عن علي عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العَلات » [٢] .

والمراد أنّه عند اجتماع الكلالتين فكلالة الأبوين مقدّمة على كلالة الأب ، وليس المراد عدم الإرث من كلالة الأب مطلقاً ؛ فإنّ هذا غير محتمل ؛ لأنّه منافٍ لأدلّة الإرث العامة كتاباً وسنّة ، بل المراد الأقربية والحجب ، فتكون هذه الرواية مخصّصة لا منافية .

وقد صرّحت بعض الروايات بالأقربية ، فعن الحسن بن عمارة أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : « أعيان بني الأُم أقرب من بني العَلات » فقال له أبو عبدالله عليه السلام : « جئت بها من عين صافية ... » [٣] .

هذا ، وفي مسند زيد عن علي قال : « والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأُمّ بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب » [٤] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٣ ، ب ١٣ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢ . وفي سنن الترمذي ٣ : ٢٧٩ ، ب ٥ من الفرائض ، ح ٢١٧٤ وردت زيادة في آخر الحديث : « الرجل يرث أخاه لأبيه وأُمّه دون أخيه لأبيه » .

( 2 ) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ٣ : ٢٨٢ ، ب ٥ من الفرائض ، ح ٢١٧٦ . الدارقطني ، علي بن عمر ٤ : ٤٩ ، ح ٤٠٧٩ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٣ ، ب ١٣ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٣ .

( 4 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

**أقول** : إنّ هذا المقطع من النص لو أُخذ مع قطع النظر عمّا قبله لكان المراد ؛ أنّهما بمنـزلة واحدة في عدم الاجتماع ، كما هو الثابت عن علي قطعاً . لكن لو وُصل بما ورد في صدر النص ، وهو قوله : « ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ، ولا شيء لبنات الابن مع الصلب إلا أن يكون معهنّ أخ يعصبهنّ » [١] فيحتمل حينئذٍ فيه احتمالان : أحدهما ما ذُكر ، والآخر اجتماعهما في تكملة الثلثين .

و روي في مصادر أهل السنّة عن علي أنّه قضى في أُخت شقيقة وأُخت لأب وأخ لأب على الشكل التالي [٢] :

**المسألة ( ٣٧ )** : أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب [٣]

تكون المسألة من ٦ :

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$

الباقي وهو النصف = $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$ للعصَبة ، وهي الأُخت لأب والأخ لأب ؛ للذكر مثل حظّ الأُنثيين

للأُخت لأب = $\frac{1}{6}$

للأخ لأب = $\frac{2}{6}$

ويُلاحظ في هذه المسألة : أنّ الأُخت لأب أصبحت عصَبة مع أخيها ، وأخذت معه الباقي [٤] .

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٢ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٢ ، المسألة ( رقم ٢٥ ) .

( 4 ) المصدر السابق : ٦٢ ، المسألة ( رقم ٢٥ ) .

**المناقشة :**

إنّه لا يمكن التصديق بهذا النقل ؛ لأنّه من الثابت المسلّم به عدم اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأب مطلقاً ، كما تقدّمت النصوص الدالّة على ذلك .

و من هنا فعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$

الباقي وهو النصف يردّ عليها

ولاشيء للأُخت لأب ولا شيء للأخ لأب

وأيضاً روي أنّه قضى في أُختين شقيقتين وأُخت لأب وأخ لأب على الشكل التالي [١] :

**المسألة ( ٣٨ ) :** أُختان شقيقتان ، وأُخت لأب ، وأخ لأب [٢]

تكون المسألة من ٩ :

للأُختين الشقيقتين الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{6}{9}$

الباقي وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{3}{9}$ للعصَبة ، وهي الأُخت لأب والأخ لأب

للأُخت لأب = $\frac{1}{9}$

للأخ لأب = $\frac{2}{9}$

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٢ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٢ ، المسألة ( رقم ٢٦ ) .

ويلاحظ في هذه المسألة : أنّ الأُخت لأب أصبحت عصَبة بأخيها ، وأخذت معه الباقي رغم استكمال الأخوات الشقيقات الثلثين [١] .

**المناقشة :**

لقد اتضح من المناقشة في المسألة السابقة أنّ الصحيح من مذهب علي عليه السلام تكون القسمة كالآتي :

للأُختين الشقيقتين الثلثان = $\frac{2}{3}$ ، الباقي وهو الثلث يردّ عليهما

ولاشيء للأُخت لأب ، ولا شيء للأخ لأب

**الحالة الثانية :** إذا اجتمعت كلالة الأبوين [ = الإخوة الأشقّاء ] مع كلالة الأُم ورث كلا الكلالتين ؛ للأدلّة العامّة كتاباً وسنّة .

و روي في مصادر أهل السنّة عدم اجتماعهما ، بل تقديم كلالة الأُم على كلالة الأبوين . ويمكن تقسيم النقول عن علي عليه السلام الى ثلاثة :

**النقل الأول :** أنّه كان لا يشرّك [٢] .

إلا أنّ النقل بهذا المقدار في غاية الإجمال والإبهام ، ولا يكفي ذلك لاستظهار تفسيره بعدم الاجتماع .

**النقل الثاني :** أنّه كان لا يشرّك ، كان يجعل الثلث للإخوة للأُم دون الإخوة من الأب والأُم [٣] .

وهذا النقل أيضاً لا يدلّ على عدم اجتماعهما ، وإنّما يدلّ على عدم المشاركة في الثلث ؛ لأنّ الثلث حصة كلالة الأُم مع التعدّد ، وأمّا كلالة الأبوين فلهم الباقي ؛ لأنّهم يرثون بالقرابة .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٢ ، المسألة ( رقم ٢٦ ) .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٤٧ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٧ .

( 3 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٦ .

**النقل الثالث :** روي عنه وعن زيد قالا : للزوج النصف ، وللأُم السدس ، وللإخوة من الأُم الثلث ، ، ولم يشرّكا بين الإخوة من الأب والأُم معهم ، وقالا : هم عصَبة ، إن فضل شيء كان لهم ، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء [١] .

**المسألة المشرّكة :**

وقد سمّيت هذه المسألة المتقدّمة بالمشرّكة أو المشتركة ؛ لكون عمر شرّك فيها [٢] ، وإليك صورتها :

**المسألة ( ٣٩ ) :** زوج ، وأُم ، وإخوة لأُم ، وإخوة أشقّاء

تكون المسألة من ٦ :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

للإخوة لأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

ولا شيء للإخوة الأشقّاء .

ويُلاحظ فيها : أنّ علياً لم يعطِ الإخوة الأشقّاء شيئاً ؛ لأنّهم عصَبات ، ولم يبقَ لهم شيء رغم اشتراكهم مع الإخوة لأُم في الأُم . . . [٣] .

**المناقشة :**

إنّه لا يمكن التصديق بهذا النقل ؛ وذلك :

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٦ .

( 2 ) المصدر السابق ٦ : ٢٥٦ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٢ ـ ٦٣ ، المسألة ( رقم ٢٧ ) .

١ ـ لأنّ الإخوة مطلقاً لا يرثون مع الأُم ، لكونهم من الطبقة الثانية ، كما هو واضح .

٢ ـ إنّ الإخوة للأُم ليسوا بأقرب من الإخوة للأبوين ؛ فإنّ الإخوة للأبوين إن لم يكونوا أقرب من الإخوة للأُم فعلى الأقلّ يكونون مساويين لهم ، وليسوا بأبعد منهم .

و من هنا فعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

تكون المسألة من ٣٠ :

للزوج النصف = $\frac{1}{2} = \frac{15}{30}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3} = \frac{10}{30}$

الباقي = $\frac{1}{1} - \left( \frac{10}{30} + \frac{15}{30} \right) = \frac{30}{30} - \frac{25}{30} = \frac{5}{30}$ يقسّم عليهما بالنسبة : للزوج = $\frac{3}{30}$ ، وللأُم = $\frac{2}{30}$

فتصبح حصة الزوج = $\frac{3}{30} + \frac{15}{30} = \frac{18}{30} = \frac{3}{5}$

وتصبح حصة الأُم = $\frac{2}{30} + \frac{10}{30} = \frac{12}{30} = \frac{2}{5}$

**الحالة الثالثة :** إذا اجتمعت كلالة الأب [ = الإخوة بنو العَلات ] مع كلالة الأُم ورث كلا الكلالتين ؛ للأدلّة العامّة كتاباً وسنّة .

**الحالة الرابعة :** إذا اجتمعت الكلالات الثلاث : الاخوة للأب والأُم ، والاخوة للأب ، والاخوة للأُم ، سقطت كلالة الأب ؛ فإنّ الاخوة للأبوين يَحجبون الاخوة للأب ، فلا يجتمعان أبداً ، كما تقدّم بيانه ، وبقيت كلالة الأبوين وكلالة الأُم ، وحينئذٍ فلكلالة الأُم السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدّد ، ولكلالة الأبوين مابقي .

هذا ، وقد روي عن علي عليه السلام ما ظاهره اجتماع الكلالات الثلاث وعدم سقوط كلالة الأب ، فقد قال الفضل بن شاذان في الإيضاح : « وقال زيد [١] في ثلاث أخوات متفرّقات : للأُخت من الأب والأُم النصف ثلاثة أسهم ، وللأُخت من الأُم السدس سهم ، وللأُخت من الأب سهم ، وللعصَبة السهم الباقي .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : « السهم الذي جعله للعصَبة مردود على الأُخت من الأب والأُم و على الاخت من الأب ، ويخرج منه الأُخت من الأُم » [٢] ، وبذلك نطق القرآن ؛ لأنّه لم يجعل في القرآن للأُخت من الأُم أكثر من السدس ، ولم يجعل للعصَبة في القرآن شيء .

وقد خالف علي عليه السلام وابن عباس زيداً ، وخالفه أيضاً أبوبكر وعمر ... الخ » [٣] .

وعليه تكون المسألة كالتالي :

**المسألة ( ٤٠ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأُخت لأُم ، وعصَبة

$$\text{للأُخت الشقيقة النصف} = \frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{12}{24}$$

$$\text{للأُخت من الأب السدس} = \frac{1}{6} = \frac{4}{24}$$

$$\text{للأُخت من الأُم السدس} = \frac{1}{6} = \frac{4}{24}$$

---

( 1 ) المراد بزيد : زيد بن ثابت .

( 2 ) **أقول :** الظاهر أنّ الكلام المنقول عن علي ينتهي الى هنا ، والباقي هو كلام الفضل بن شاذان ، هذا أولاً . وثانياً : الذي يبدو لي أنّ كلام علي عليه السلام منقول بالمعنى ، لا بالنص ، والله أعلم .

( 3 ) الأزدي النيسابوري ، أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل ، الإيضاح : ٣٣٥ .

الباقي وهو = $\frac{24}{24} - \left(\frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24}\right) = \frac{24}{24} - \frac{20}{24} = \frac{4}{24}$ يُردّ على الأُوليين : للأُخت الشقيقة ثلاثة ، وللأُخت من الأب سهم

فتصبح حصة الأُخت الشقيقة = $\frac{12}{24} + \frac{3}{24} = \frac{15}{24}$

وتصبح حصة الأُخت لأب = $\frac{4}{24} + \frac{1}{24} = \frac{5}{24}$

ولا شيء للعصَبة على مذهب علي عليه السلام .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ عدم توريث العصَبة منسجم مع ما هو المعروف عن علي عليه السلام ، وكذا الحكم بعدم الردّ على الأُخت للأُم .

٢ ـ لكن اجتماع الكلالات الثلاث يتنافى مع ما هو الثابت عن علي عليه السلام من عدم اجتماعها ، فإنّ الأُخت للأب لا تجتمع مع الأُخت الشقيقة .

٣ ـ ونظراً لغرابة هذا الحكم احتمل المحدّث النوري فيه التصحيف ، قال : « ويمكن أن يكون الأصل : [ أو على الأُخت من الأب ] يعني إذا لم تكن الأُخت من الأبوين ، فقامت مقامها ، فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم »[1] .

**أقول :** بل حتى بناء على عدم التصحيف في العبارة فإنّ المراد ذلك ، أي الردّ على الأُخت من الأب والأُم أو الأُخت من الأب ؛ لمعلومية عدم اجتماعهما معاً .

وبعبارة أُخرى : إنّ « الواو » بمعنى « أو » ، وهذا الاستعمال شائع ، فإنّ الغرض في العبارة هو عدم الردّ على العصَبة والأُخت من الأُم في قبال

---

( 1 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٨٤ ، ب ٩ من ميراث الإخوة والأجداد ، ذيل ح ٢ .

القول المنسوب الى زيد . هذا كلّه بالإضافة الى ما استظهرناه من كون العبارة منقولة عن علي عليه السلام بالمعنى ، وليس بالنص .

ومن هنا اتضح أنّه على الصحيح من مذهب علي عليه السلام تكون المسألة كالتالي :

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُخت من الأُم السدس = $\frac{1}{6}$

الباقي وهو = $\frac{6}{6}$ ـ ( $\frac{3}{6}$ + $\frac{1}{6}$ ) = $\frac{6}{6}$ ـ $\frac{4}{6}$ = $\frac{2}{6}$ يُردّ على الأُخت الشقيقة فقط دون الأُخت لأُم .

فتصبح حصة الأُخت الشقيقة = $\frac{3}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = $\frac{5}{6}$

ولا شيء للأُخت لأب .

**٢ ـ أولاد الاخوة والأخوات :**

أولاد الاخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم [١] . ومن هنا فإنّهم يجتمعون مع الأجداد .

عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنّ علياً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه » [٢] .

وعن محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام ، فقرأت فيها مكتوباً : « ابن أخ وجدّ ، المال بينهما سواء »

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٦٧ ـ ١٦٨ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٦٠ ، ب ٥ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢ .

فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : « أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام من فيه بيده » [١] .

وعن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة ؛ فأول ما تلقاني فيها : « ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان » فقلت : جعلت فداك ، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء ؟ فقال : « إنّ هذا الكتاب بخطّ علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله » [٢] .

وفي مسند زيد : أنّه كان يجعل ... بنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأُخت بمنزلة الأُخت » [٣] .

وسيأتي في آخر بحث الجدّ أنّ المروي في مصادر أهل السنّة نقلان : أحدهما موافق لما رواه الإمامية ، والآخر عدم قيام أبناء الإخوة والأخوات مقام آبائهم .

هذا ، وقد تقدّم بيان المراد بقيام أحد مقام أحد في بحث أولاد الأولاد ، فراجع .

**المسألة ( ٤١ ) :** بنت أخ لأُم ، وبنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب

إنّ المسألة تكون من ٦ :

لبنت الأخ لأُم السدس = $\frac{1}{6}$

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٦٠ ، ب ٥ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٥٩ ، ح ١ . وأُنظر : القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ١٧٩ ، ب ٤ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٠ .

ولبنت الأخ لأب وأم الباقي = $\frac{5}{6}$

ولا شيء لبنت الأخ لأب .

ويُلاحظ في هذه المسألة أنّه عليه السلام أعطى الأُولى السدس ؛ لأنّها أدلت بأخ لأُم ، فلها فرضه ، وأعطى الثانية الباقي ؛ لأنّها أدلت بأخ شقيق فلها نصيبه ، وحجب الثالثة ؛ لأنّها أدلت بأخ لأب ، وهو لا يرث شيئاً مع الأخ الشقيق [١] .

**المسألة ( ٤٢ ) :** ابن أُخت لأُم ، وبنت أُخت أُخرى لأُم

تكون المسألة من ٢ :

لابن الأُخت لأُم النصف = $\frac{1}{2}$

لبنت الأُخت لأُم النصف = $\frac{1}{2}$

يُلاحظ في هذه المسألة أنّه جعل المال بينهما نصفين ؛ لأنّ كلّ واحد منهما أولى بأُمه وهي أُخت لأُم ، فكان له نصيبها [٢] .

وببيان أدقّ :

لابن الأُخت لأُم نصيب أُمه وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

ولبنت الأُخت لأُم نصيب أُمها وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

الباقي وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$ ، يرّد عليهما بالسوية

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧١ ، المسألة ( رقم ٣٤ ) .

( 2 ) المصدر السابق : ٧١ ، المسألة ( رقم ٣٣ ) .

فيصبح نصيب ابن الأُخت لأُم = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$

ويصبح نصيب بنت الأُخت لأُم = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$

**الصنف الثاني : الأجداد وإن علوا**

لقد اختلفت الآراء في تحديد الموقف تجاه الجدّ والجدّة ، ولذا عقدنا لكلّ منهما بحثاً مستقلاً :

**البحث الأول : في الجدّ**

لقد اختلفت الآراء في تحديد الموقف تجاه الجدّ ، ولْنُشر الى ذلك بنحو الإجمال :

**أ ـ موقف الامامية من الجدّ :**

تتلخّص نظرية الامامية بالنسبة للجدّ فيما يلي :

١ ـ عدّه من الطبقة الثانية كصنف ثانٍ الى جانب الصنف الأول وهم الاخوة .

٢ ـ عدم الفرق بين الجدّ والجدّة في الجملة لا بالجملة ، كما سيتضح .

٣ ـ إذا انفرد الجدّ عمّن يرث معه فالمال كلّه له لأب كان أو لأُم أو لهما ، وكذا الجدّة .

٤ ـ إذا تعدّد الأجداد واتحدت الوصلة فإن كانوا لأبوين أو لأب [١] اقتسموا بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

---

( 1 ) ينبغي الالتفات الى : أنّ الجدّ لأب هو الجدّ من قِبل الأب ، والجدّ لأُم هو الجدّ من قِبل الأُم ، وأمّا الجدّ للأبوين فقد يتوهّم عدم إمكانه إلا في صور شاذّة ، لكن الصحيح أنّه كثير الوقوع لكن في الجدودة العليا ، مثل : أبو أُم الأب الذي هو في الوقت نفسه أبو أبي الأُم فيكون جدّاً من قِبل الأبوين . ومثل : أُم أُم الأب التي هي في الوقت نفسه أُم أبي الأُم فتكون جدّة من قِبل الأبوين .

٥ ـ وإذا اختلفت الوصلة كان لمن تقرّب بالأُم الثلث بالسوية ، ولمن تقرّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

٦ ـ وإذا اجتمع الجدّ مع الاخوة كان كأحدهم ، وكذا الجدّة فإنّها بمنـزلة الأُخت [١] .

**ب ـ موقف أهل السنّة من الجدّ :**

ينقسم الجدّ بحسب النظريه السنّية الى نوعين : جدّ صحيح ، وجدّ فاسد ويسمّى بـ ( الجدّ الرحمي ) .

والجدّ الصحيح : هو الجدّ الذي لا تدخل في نسبته الى الميت أُنثى ، كالجدّ أبي الأب .

والجدّ الفاسد ( = الرحمي ) : هو الجدّ الذي تدخل في نسبته الى الميت أُنثى ، كالجدّ أبي الأُم . والجدّ الرحمي يعدّ عندهم من طبقة أُولي الأرحام [٢] .

فينحصر بحثهم في المقام بالجدّ الصحيح حسب ، وللجدّ الصحيح عدّة أحوال هي :

١ ـ حال يستحق بها السدس إذا كان مع الفرع الوارث الذكر ، أي مع ابن ابنه وإن نزل .

٢ ـ حال يستحق بها السدس والتعصيب إذا كان مع الفرع الوارث الأُنثى ، أي مع بنت ابنه .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٥٢ ـ ١٦٥ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٨ .

٣ ـ حال يستحق بها التعصيب المحض عندما لا يترك الميت فرعاً وارثاً ذكراً أو أُنثى .

٤ ـ ويُحجَب الجدّ بالأب بناءً على قاعدة ( الأقرب يحجب الأبعد ) .

٥ ـ وأمّا إذا اجتمع الجدّ مع الاخوة فاختلفت في ذلك الآراء أيّ اختلاف [١] .

٦ ـ وقد قسّموا الجدّة الى صحيحة وغير صحيحة ، والثانية تعدّ من ذوي الأرحام ، والأُولى فرضها السدس ، وقد تحجب عن الارث ، ولذلك عدّة صور [٢] .

**جـ ـ حكم الجدّ بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام :**

وبحسب النصوص الواردة عن علي عليه السلام هنا حالتان أو ثلاث :

**الحالة الأُولى للجدّ :** إذا انفرد الجدّ عمّن يرث معه فله المال كلّه ، وكذا الجدّة ، وسواء كان لأب أو لأُم أو لهما .

عن سالم بن أبي الجعد : أنّ علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه [٣] .

**الحالة الثانية للجدّ :** إذا اجتمع الجدّ مع الاخوة فهنا نقطتان :

**النقطة الأُولى :** كيفية توريث الجدّ مع الاخوة . وفيه ثلاثة نقول :

**النقل الأول :** أنّ حاله حال الاخوة ، فيقاسمهم المال .

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٩ .

( 2 ) أُنظر : فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الارث في التشريع الاسلامي : ١٨٣ ـ ١٨٨ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧٦ ، ب ٩ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ١ .

عن ابن عباس أنّه قال : كتب إليّ علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجدّ : « أن اجعله كأحدهم وامحُ كتابي » حيث جعل عليه السلام الجدّ سابعاً مع الاخوة ، وأمّا قوله : « وامحُ كتابي » فقد كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه [١] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي يورّث الأخ من الأب مع الجدّ ، ينزله بمنزلته » [٢] .

وروى الحسن بن أبي عقيل العماني في كتابه ـ على ما نقل عنه ـ : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض : « أنّ الجدّ مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات ، ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن » [٣] .

وعن الشعبي قال : أول جدّ ورث في الإسلام عمر ، فأخذ ما له ، فأتاه علي وزيد فقالا : ليس لك ذاك ، إنّما كنت كأحد الأخوين [٤] .

**النقل الثاني : أنّ للجدّ السدس**

عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : « لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً » ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً [٥] ، ورواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام [٦] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٦٥ ، ب ٦ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٨ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٦٤ ، ب ٦ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٣ .

( 3 ) المصدر نفسه : ١٧٠ ، ب ٦ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢٢ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٤ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧٠ ، ب ٦ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٢١ .

( 6 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٧٨ ، ب ٩ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٧ .

وعن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام : حدّثني أبي عن أبيه قال : « سمعت أمير المؤمنين ـ علي بن أبي طالب عليه السلام ـ يخطب الناس ، قال في خطبته : والله لقد بايع الناس أبابكر ـ الى أن قال : ـ ثمّ إنّ عمر هلك وقد جعلها شورى ، فجعلني سادس ستة كسهم الجدّة » [١] .

وفي مصادر أهل السنّة عن الشعبي قال : كتب ابن عباس الى علي وابن عباس بالبصرة : إنّي أُتيت بجدّ وستة إخوة ؛ فكتب إليه علي : « أن أعطِ الجدّ سدساً ، ولا تعطه أحداً بعده » [٢] .

وعن الشعبي : في ستة إخوة وجدّ ، قال : أعطِ الجدّ السدس ، قال أبو محمد : كأنّه ـ يعني الشعبي ـ يرويه عن علي عليه السلام [٣] .

ويُلاحظ أنّ كلا هذين النقلين مثبتان في صحيفة الفرائض ومع ذلك اختلف الحكم فيها .

ولكن الأرجح هو النقل الأول لما يلي :

**أولاً** ـ لتعدّد روايات النقل الأول وتعدّد طرقه ، بخلاف النقل الثاني الذي رواياته وطرقه أقلّ .

**ثانياً** ـ إنّ النقل الأول فيه إشارة الى أنّ علياً كان يخفي رأيه ولا يرغب في إشاعته عنه كي لا يشنّع عليه بمخالفته لمن تقدّمه ، كما هو ظاهر من خبر ابن عباس .

---

( 1 ) المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، الأمالي : ١٥٣ ، ح ٥ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

( 3 ) المصدر السابق ٢ : ٣٥٥ .

**ثالثاً** ـ إنّ نصوص السدس يمكن حملها على ما ينسجم مع نصوص النقل الأول مادام التنافي بينهما ليس بمستوى التنافي بين النفي والإثبات ، ومن جملة هذه الوجوه :

ـ إمكان حمل نصوص السدس على صورة اجتماع زوج ، وجدّ لأب ، وجدّ لأم ؛ فإنّ للزوج النصف ، وللجدّ لأم الثلث ، والباقي للجدّ للأب ، وهو مساوٍ للسدس ، كما ذكره الشيخ الحرّ العاملي [١] .

ـ إمكان حمل بعض نصوص السدس على الطعمة للجدّ التي هي مستحبّة ، وليست واجبة [٢] ، كما هو الحال بالنسبة الى النص الأول ؛ حيث لم يعلم كونه ناظراً الى صورة اجتماع الجدّ مع الإخوة .

**النقل الثالث :** التفصيل ، وقد نُقل بعدّة أنحاء :

**النحو الأول :** إنّ الجدّ بمنزلة أخ يُقاسم الإخوة الى السدس ، ومع الأُخت والأُختين يُعطى الباقي من فرضيهما ، ففي مسند زيد عن علي : « أنّه كان يجعل الجدّ بمنزلة أخ الى السدس ، وكان يعطي الأُخت النصف وما بقي فللجدّ ، وكان يعطي الأُختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجدّ » [٣] .

وعن عمرو بن مرّة عن عبدالله بن سلمة : « أنّ علياً كان يجعل الجدّ أخاً متى يكون سادساً » [٤] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧٨ ، ب ٩ من ميراث الاخوة والأجداد ، ذيل ح ٧ .

( 2 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٥٣ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٨ .

( 4 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

وعنه أيضاً قال : « كان علي يشرّك بين الجدّ والإخوة حتى يكون سادساً » [١] .

وعن الحسن : « أنّ علياً كان يشرّك الجدّ مع الإخوة الى السدس » [٢] .

وعنه أيضاً : « أنّ علياً كان يشرّك الجدّ مع الإخوة السدس » [٣] .

عن إبراهيم عن علي عليه السلام : « وإذا كانوا إخوة وأخوات شرّكهم مع الجدّ الى السدس » [٤] .

**أقول :**

١ ـ يمكن جعل هذه الرواية الأخيرة قرينة على أنّ المراد في الروايات السابقة من مقاسمة الجدّ للإخوة : الإخوة مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً .

٢ ـ إنّ الظاهر من الرواية الأخيرة إرادة الإخوة مطلقاً ، ولكن لو لاحظنا ما قبلها من فقرات لبرز في البين احتمال إرادة كلالة الأبوين أو الأب دون كلالة الأُم .

والإنصاف : إنّ الفقرات المتقدّمة لا تشكّل قرينة على إرادة هذا الاحتمال ؛ لإنّها لم ترد في رواية واحدة ، بل هي عدّة روايات مقطّعة ، فلا سياق في المقام يمكن التعويل عليه .

ومن الجدير بالتذكير أنّ قضية تقطيع المتون هذه تعتبر مشكلة عويصة تلقي بظلالها المشكّكة على كثير من الروايات وطريقة التعامل معها .

---

( 1 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٢ : ٣٥٥ .

( 3 ) المصدر نفسه .

( 4 ) المصدر نفسه .

**النحو الثاني :** عدم مقاسمة الجدّ مع اجتماع أخ للأبوين وأخ للأب .

فقد روى الدارمي عن علي عليه السلام : « ... ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأُم » [١] .

**المناقشة :**

إنّ الحكم بعدم توريث كلا الكلالتين معاً صحيح ، فتقدّم كلالة الأبوين على كلالة الأب ، وهذا هو الثابت عن علي عليه السلام لكن ليس من جهة وجود الجدّ واجتماعهما معه ، بل لكونهما لا يجتمعان معاً مطلقاً ، سواء أكان معهم جدّ أم لا ، وسواء أكانوا متحدين أم متعدّدين ، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين .

**النحو الثالث :** مقاسمة الجدّ للأخ لأب عند اجتماعه مع الأُخت للأبوين.

فقد روى الدارمي عن علي عليه السلام : « وإذا كانت أُخت لأب وأُم وأخ لأب أعطى الأُخت النصف ، والنصف الآخر بين الجدّ والأخ نصفين » [٢] .

**المناقشة :**

لقد اتضح ممّا مرّ مكرّراً عدم اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأب مطلقاً وأنّ ذلك منقول في صحيفته مع تصريح وتأكيد أبناء علي على كون ذلك مأخوذاً من عين صافية الذي يشير الى وجود نقولات أُخرى عن علي عليه السلام غير هذا الحكم ، فلا يصح نسبة الحكم بتوريث كلا الكلالتين معاً ومقاسمة الأخ مع الجدّ إليه عليه السلام ، سيما وأنّ هذه الرواية منقولة بالمعنى لا بالنص .

---

( 1 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٢ : ٣٥٥ .

**النقطة الثانية :** هل إنّ هذا الحكم مطلق يشمل الاخوة مطلقاً حتى الاخوة من الأُم أو لا ؟

لقد ورد في ذلك نقلان :

**النقل الأول :** أنّ الاخوة للأُم يرثون مع الأجداد .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأُم ، قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام إنّ الإخوة من الأُم يرثون مع الجدّ الثلث » (١) .

وذكر أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده : إنّ الجدّ يقوم مقام الاخوة الأشقّاء ، ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم » (٢) .

وقال في الدعائم : « وهذا هو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام عند الخاصة والعامة : إنّ الجدّ بمنزلة الأخ » (٣) .

**النقل الثاني :** أنّ الاخوة للأُم لا يرثون مع الأجداد .

عن القاسم بن سليمان ، قال : حدّثني أبو عبدالله عليه السلام ، قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام : إنّ الاخوة من الأُم لا يرثون مع الجدّ » (٤) .

و روي في مصادر أهل السنّة عن علي عليه السلام : « ... ولا يورّث أخاً لأُم مع جدّ ، ولا أُختاً لأُم » (٥) .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧٥ ، ب ٨ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ١٠ .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٧٦ ، ح ١٣٤٨ .

( 3 ) المصدر السابق ، ذيل ح ١٣٤٨ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٧٤ ، ب ٨ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٨ .

( 5 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

ومن الملاحظ أنّ كلا النقلين يرجعان الى كتاب علي عليه السلام ومع ذلك فهما متنافيان تنافي النفي والإثبات .

**المناقشة :**

ونحن أمامنا طريقان لحلّ هذا التنافي :

**الطريق الأول :** البناء على استحكام هذا التنافي واستقراره ، فحينئذٍ لا محيص عن القول بتساقطهما ، وحينئذٍ يرجع الى الروايات المطلقة السابقة ، وهي تثبت الإرث لهم .

**الطريق الثاني :** البناء على حلّ هذا التنافي ورفعه ؛ وذلك بحمله على بعض الوجوه الممكنة ، كحمل عدم إرث الاخوة للأُم على عدم مقاسمة الجدّ ، قال الشيخ الطوسي : « الوجه فيه أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه ؛ لأنّ لهم فريضتهم ، لا زيادة عليها » [١] .

والمراد أنّ الاخوة لأُم لهم فريضتهم وهي السدس مع الانفراد والثلث مع التعدّد ، والباقي للجدّ للأب ، وإلا فلو كان الجدّ للأُم أيضاً فيتقاسمون الجميع جميع المال .

**الحالة الثالثة للجدّ :** إذا اجتمع الجدّ مع الولد .

**النقل الأول :** عدم الزيادة عن السدس .

روي في مسند زيد عن علي عليه السلام : « ... كان لايزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له » [٢] .

---

( 1 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ ، ذيل ح ٨ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

**النقل الثاني :** عدم الزيادة عن السدس إلا أن يكون غيره .

روى الدارمي عن إبراهيم عن علي عليه السلام أنّه : « ... لا يزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره » [١] .

**المناقشة :**

ولكن كلا هذين النقلين لا يمكن قبولهما بحال ؛ وذلك :

**أولاً :** إنّ الولد من الطبقة الأُولى والجدّ من الثانية ، فكيف يجتمعان ؟

**ثانياً :** مع الإغضاء عمّا تقدّم ، فإنّ الولد يرث بالقرابة ، فلا يفضل شيء لغيره ، فكيف ذُكر في النقل الأول أنّه يُعطى الفاضل ؟ . أجل ، إلا أن يأوّل لفظ الولد بإرادة الأُنثى خاصة ، ولكنّه ـ كما ترى ـ خلاف إطلاق اللفظ .

ومن هنا يقوى احتمال إرادة ولد الأخ من لفظ الولد ، لا ولد الميت . وممّا يؤيّد ذلك صدر الحديث ؛ فإنّ جميع الفقرات المتقدّمة سيقت لبيان أحكام الإخوة ، فقد جاء في أوله : « أنّه كان يجعل الجدّ بمنزلة أخ الى السدس ، وكان يعطي الأُخت النصف وما بقي فللجدّ ، وكان يعطي الأُختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجدّ » ثمّ قال : « ... كان لايزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له » ، وأيضاً يؤيّده من هذه الجهة ما تقدّم في إرث أولاد الإخوة والأخوات .

أجل ، تبقى المعارضة في تحديد سهم الجدّ بالسدس ، وقد تقدّم البحث فيه وأنّه يعتبر كالأخ ، فتتحد هذه الحالة مع الحالة الثانية حينئذٍ .

---

( 1 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٥ .

**د ـ السير التاريخي للمسألة بحسب الرؤية السنّية :**

لقد وقع في مسألة اجتماع الجدّ مع الاخوة اختلاف شديد بين الصحابة بعد رسول الله ﷺ ، وقد أطنب مؤلّف موسوعة فقه علي بن أبي طالب في بيان ذلك على غير عادته ، وسنورد ذلك مفصّلاً .

**مناقشات مع الدكتور قلعه جي :**

في البدء شرع المؤلّف الدكتور قلعه جي بتقسيم الجدّ الى نوعين : جدّ صحيح ، وجدّ رحمي [1] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

أنّ ذكر هذا التقسيم في موسوعة فقه علي بن أبي طالب بهذا النحو معناه أنّه مطابق لرأي علي عليه السلام ، غير أنّنا لم نرَ ضمن النصوص المنقولة عن علي عليه السلام مايتضمّن هذا التقسيم للجدّ ، فضلاً عن ورود هذين الاصطلاحين فيها ، أي الجدّ الصحيح والرحمي .

وأمّا ما ذكره من بيان لتاريخ المسألة فسنورد كلامه بطوله ، لكنّنا سنجزّئه الى عدّة مقاطع كي يتسنّى لنا الملاحظة والتعليق عليه :

**المقطع الأول :** قوله :

**« أمّا إذا اجتمع الجدّ مع الاخوة فإنّ هذه المسألة من المسائل التي توفّي رسول الله ﷺ ولم يبيّنها للناس ، وترك الأمر فيها لاجتهاد العلماء لحكمة يعلمها الله تعالى .**

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٨ .

**ولعلّها : ليحمد الناس الله تعالى على نعمة بيان الشريعة ؛ إذ لولا أن يبيّن الله ورسوله الأحكام لاختلف الناس فيها أشدّ من اختلافهم في حكم توريث الجدّ مع الاخوة »** [١] .

**ويُلاحظ عليه :**

١ ـ إنّ اختلاف الصحابة مهما بلغ من الشدّة والحدّة لا يدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يبيّن حكم ما اختُلف فيه ، فما أكثر اختلاف الصحابة في أحكام مبيّنة في الكتاب أو السنّة ، نظير : إرث الكلالة بالرغم من بيانها في الكتاب والسنّة ، بل إنّ الصحابة قد اختلفوا في أبسط الأحكام وأوضحها ككيفية الأذان والوضوء والصلاة وغير ذلك ممّا يؤدّى في اليوم خمس مرّات أو أكثر .

٢ ـ لقد ورد حكم الجدّ في صحيفة علي عليه السلام ، وهي ـ كما ذكرنا ـ قد دوّن فيها أحاديث النبي صلى الله عليه وآله ، كما مرّ ، مضافاً الى ورود عدّة نصوص أُخرى ، منها :

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ قال : « السدس » ، فلمّا أدبر دعاه ، قال : « لك سدس آخر » ، فلمّا أدبر دعاه ، قال : « إنّ السدس من الآخر طعمة » [٢] .

وعن معقل بن يسار المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله اتى لفريضة فيها جدّ فأعطاه ثلثاً أو سدساً [٣] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٩ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٠ ، ب ٤٣ ، ح ١ .

( 3 ) المصدر السابق ٧ : ٣٥١ ، ب ٤٣ ، ح ٢ .

وعن الحسن : أنّ عمر قال : من تعلّم قضية رسول الله ﷺ في الجدّ ؟ فقال معقل بن يسار المزني : فينا قضى به رسول الله ﷺ ، قال : « السدس » ، قال : مع مَن ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، فما تعني إذاً ؟ (١) .

وعن أبي سعيد قال : كنّا نورّثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني الجدّ (٢) .

الى غير ذلك من الروايات .

فكيف يدّعى أنّها من المسائل التي توفّي رسول الله ﷺ ولم يبيّنها للناس ؟ !

ومن الطريف أنّ علياً عليه السلام قد أشار الى هذه النقطة بالذات وعلّق عليها بمرارة ، حيث قال في حديث عن الخليفتين الأول والثاني : « والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسّفاً وجهلاً ، وادّعائهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلّة ورع ، ادّعيا أنّ رسول الله ﷺ مات ولم يقضِ في الجدّ شيئاً ، ولم يدَع أحداً يعلم ما للجدّ من الميراث ، ثمّ تابعوهما على ذلك ، وتركوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ » (٣) .

ونرى الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقيّم ماصدر من آراء في مسألة الجدّ بأنّها كانت عبارة عن تصورات ساذجة لم تنطلق من خبرة فقهية ، ولا تعدو أن تكون مجرّد تكهّنات خالية من الاستناد الشرعي ، فقد روى زرارة

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥١ ، ب ٤٣ ، ح ٣ .

( 2 ) المصدر السابق ٧ : ٣٥١ ، ب ٤٣ ، ح ٤ .

( 3 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٨٨ ، ب ١٣ من ميراث الاخوة والأجداد ، ح ٥ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ ، فقال : « ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام » ... الحديث [١] .

ويشهد على هذا التخبّط عدّة روايات ، منها مارواه وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر الى عبد الله بن مسعود : إنّا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجدّ ، فأعطه الثلث مع الاخوة [٢] .

٣ ـ ما ذكر في وجه الحكمة في ترك بيان حكم هذه المسألة ليس وجيهاً ، ففرق بين عالم التكوينيات وبين عالم التشريع ، ففي التكوينيات قد يمنّ الله على إنسان بنعمة دون آخر تبصرة وذكرى للناس حتى يلتفتوا الى أهمية نعمه تعالى فيزدادوا له شكراً ، غير أنّ مقام التشريع ليس كذلك ، فإنّ الحكمة الإلهية تقتضي بيان الشريعة بصورة كاملة ووافية كي لا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك ، ولله الحجة البالغة ، فترك البيان نقص في التشريع لايمكن الدفاع عنه أو تبريره بحال ، وهو من الله محال ؛ لقبحه .

ثمّ إنّه لو فرض عدم بيان حكم مسألة ما فهذا لايخرج عن احدى حالتين :

**الحالة الأُولى** : انتفاء الحكم في تلك المسألة ، فلو فرض عدم ذكر حكم أحد من أقرباء الميت فيدلّ ذلك على عدم كونه وارثاً ، فعدم بيان الحكم دليل عدم الحكم .

**الحالة الثانية** : وجود حكم في حقه إلا أنّه يمكن استفادته من القواعد العامة أو من العمومات أو الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنّة ، سيما إذا كان المورد ليس محلاً للابتلاء ولم يقع السؤال عنه ، وهنا لا ضرورة لبيان الحكم بعنوانه الخاص وفي دليل مستقلّ مع كونه مشمولاً للأدلّة العامة .

---

( 1 ) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٧ : ٩٤ ، من ميراث الولد مع الأبوين ، ح ٣ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٢ ، ب ٤٤ ، ح ٩ .

وفي المقام : لو فرضنا عدم وجود دليل خاص على حكم الأجداد فنتمسّك بالأدلّة العامة كآية أُولي الأرحام أو بأدلّة التعصيب بناءً على تماميتها ، فلا داعي للحيرة هنا ؛ نظراً لوجود البيان ولو ضمن دليل عام ، كما هو واضح .

**المقطع الثاني : قوله :**

**« وكان صحابة رسول الله يتهيّبون القضاء في هذه المسألة ، فقد سأل رجل علياً ـ كرّم الله وجهه ـ عن فريضة فقال : « هاتها إن لم يكن فيها جدّ » [١] ، وقال عليه السلام : « من أحبّ أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقضِ بين الجدّ والاخوة » [٢] » [٣] .**

**ويُلاحظ عليه :**

١ ـ إنّ تحاشي الافتاء في مسألة الجدّ لا ينحصر تحليله على أساس صعوبة المسألة وشدّة تعقيدها ، بل لعلّ وراءه سبباً آخر ، وهو عدم الرغبة من قِبل علي عليه السلام في بيان موقفه بصورة علنية ؛ لأنّه كان له رأي خاص يخالف الرأي الرسمي آنذاك ، كما ورد في رسالته لابن عباس وأمره إيّاه بإمحاء الكتاب ، أو لعدم معرفة الناس بالحكم الصحيح ، فكان الأحرى بهم عدم التصدّي لبيان الحكم .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٨٢ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٢ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٤٥ . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٢ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٩ .

٢ ـ المعروف عن علي عليه السلام أنّه كان يلحّ على المسلمين ويكرّر عليهم أن يسألوه في أيّ مجال شاؤوا ، فكيف يُعقل تهرّبه من الأسئلة خصوصاً الشرعية أو من بعض أنواعها ؟ ! إلا أن يكون وراء ذلك أمر آخر يمنعه عن البوح ببعض الحقائق التي لا يرغب الجهاز الحاكم بسماعها ، وإنّه من الصعب على العالم والمفكّر أن يتحرّج في بيان وجهة نظر علمية خشية التشنيع عليه .

٣ ـ وأمّا ما ورد في النص الثاني فلا شك في كون الافتاء بصورة عامة قضية خطيرة ربّما تقود المفتي الى قعر جهنّم فيما لو لم يكن أهلاً للفتيا أو لأنّه لم يحسن أداء وظيفته ، نظير ما ورد في تولّي أمر القضاء من التحذير والتغليظ ، والنص إنّما يشير الى تساهل الناس في أمر الفتيا مع عدم أهليتهم لذلك ، وأمّا تصدّي من هو أهل لذلك فإنّه يكون من المقرّبات الى الله ومن أشرف الطاعات ، بل ربّما يتعيّن عليه التصدّي لذلك مع الانحصار والحاجة . والنص غير ناظر لهذه الصورة الأخيرة .

وعليه ، فلا يدلّ هذا النص على شدّة تعقيد هذه المسألة ، ولا دلالة فيه أيضاً على عدم رغبة علي عليه السلام في الافتاء فيها .

**المقطع الثالث :** قوله :

**« وتشعّبت وجوه الرأي في هذه المسألة بين الصحابة ، حتى أنّ الصحابي الواحد قد تبدّل اجتهاده فيها مرّات عديدة ، وقد أشرنا الى اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة في كتابنا ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : إرث ) وما أصاب عمر من تبدّل الاجتهاد فقد أصاب علياً ، بل كان تبدّل اجتهاد عمر تبعاً لتبدّل اجتهاد علي ـ كرّم الله وجهه ورضي عنه وأرضاه ـ »** [1] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٩ .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ لقد قلنا بأنّ هذه المسألة ليست من المسائل المعقّدة حتى يقع الأصحاب في حيص وبيص ، بل هي مسألة فقهية كغيرها من المسائل .

٢ ـ ثمّ إنّ رأي علي عليه السلام في هذه المسألة كان واضحاً جدّاً تبعاً لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله ووعاه عنه وسجّله في صحيفته ، فالقول بتبدّل رأيه في ذلك ولو لمرّة واحدة لا يمكن قبوله بحال فضلاً عن دعوى تبدّله عدّة مرّات .

٣ ـ إنّ ما أصاب عمر من تبدّل الرأي في الجدّ لم يطرأ على أحد من الصحابة لا علي عليه السلام ولا غيره ، فقد روى عبد الرزّاق عن معمّر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جدّ ، فقال : لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر [١] . وعن عبد الرزّاق عن هشام ابن حسّان عن عبيدة مثله [٢] .

وروى عبد الرزّاق عن معمّر عن أيوب عن ابن سيرين : أنّ عمر قال : إنّي قد قضيت في الجدّ قضيات مختلفة لم آلُ فيها عن الحقّ [٣] .

٤ ـ إنّ دعوى كون تبدّل اجتهاد عمر تبعاً لاجتهاد علي عليه السلام تنطوي على تهافت فضيع ؛ فإنّ الاجتهاد معناه أن يتابع المكلّف الأدلّة بنفسه ويبذل الجهد لفهمها ثمّ الخروج من ذلك بقناعة ورأي ما ، دون التعويل على رأي الغير ، وإلا فلو لم يتصدّ المكلّف بنفسه لتحصيل الأدلّة بل تبع غيره فإنّه يكون مقلّداً حينئذٍ .

---

( 1 ) الصنعاني ، عبد الرزّاق بن همّام ، المصنف ١٠ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، ح ١٩٠٤٣ .
( 2 ) المصدر السابق ١٠ : ٢٦٢ ، ح ١٩٠٤٤ .
( 3 ) المصدر نفسه : ح ١٩٠٤٥ .

**المقطع الرابع : قوله :**

**« لقد كان كلّ من عمر وعلي يقول في الجدّ بقول أبي بكر الصدّيق ، وكان رأي أبي بكر : أن يعامل الجدّ مع الاخوة معاملة الأب مع الاخوة ، فهم لا يرثون معه شيئاً ، ومن هنا قال عطاء بن رباح : كان علي يجعل الجدّ أباً [١] .**

**ولكن لدى النظر في هذه المسألة وجد أنّه لا يصح قياس حال الجدّ مع الاخوة على حال الأب مع الاخوة ؛ لأنّ الأخ يعصب أُخته كالابن ، فلا يسقطه الجدّ كما لا يسقط الابن ، ووجد أنّ ميراث الاخوة قد ثبت بالقرآن الكريم ، فلا يجوز حجبهم عن هذا الميراث إلا بنص ، ولا يوجد نص ، وإنّما هو اجتهاد ، وهل يُنسَخ القرآن بالاجتهاد ؟ ! .**

**وهكذا ترجّح لعلي رضي الله عنه توريث الاخوة مع الجدّ ، فأوحى بالفكرة لعمر رضي الله عنه فجمع عمر الصحابة واستشارهم في الأمر ، فأشار زيد بن ثابت بأن يقاسم الجدّ الاخوة الى السدس ، فعمل عمر برأي علي ، وكان يرتاح اليه كثيراً » [٢] .**

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ لا يمكن التصديق بأنّه عليه السلام كان يجعل الجدّ أباً ؛ لعدم احتمال إرادته من النص القرآني الوارد في الارث ، لكون الوارد فيه لفظ التثنية

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٤٥ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٤٩ ـ ٥٠ .

كقوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ وقوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ [١] وقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ . . . ﴾ [٢] ، وهذا اللفظ بهذه الصيغة في لغة العرب يراد منه الأُم والأب المباشران فحسب ، كالقمرين الذي يراد به الشمس والقمر وإن كان لفظ ( القمر ) يمكن أن يراد به كلّ ما صدق عليه ذلك من الأجرام السماوية ، وكذا الحال بالنسبة للفظ ( الحرَمين ) الذي يراد به الحرم المكّي والمدني وإن كان لفظ المفرد ( الحرم ) يمكن أن يراد به كلّ ما صدق عليه ذلك من الأمكنة المحترمة . ومن هنا يتضح أنّ البحث في إمكان إرادة الجدّ من لفظ ( الأب ) ـ والاستدلال له باستعماله في اللغة وروده في القرآن الكريم ـ لا يجدي في المقام . هذا **أولاً** .

**وثانياً** : إنّنا لا ننكر إمكان إرادة الجدّين من ( الأبوين ) مطلقاً فيما إذا قامت القرينة الدالّة عليه ، وإنّما ننكر إرادته فيما لو تجرّد عن القرينة فضلاً عمّا لو وجدت القرينة المانعة من توسعة لفظ ( الأبوين ) لما يشمل الجدّين كما في المقام ؛ لأنّ النص القرآني قد ورد فيه تحديد السهام لهما منفردين ومجتمعين ، كقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ وقوله : ﴿ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ وقوله : ﴿ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ؛ إذ مع إرادة الجدودة سيرتفع عدد الفرائض حينئذٍ سيما مع ارتفاع الجدودة الى حدّ بحيث يتجاوز مقدار التركة . وهذا غير معقول .

فكيف يُنسب ذلك حينئذٍ الى من هو أعلم الصحابة ؟ ! ومن شهد له النبي ﷺ بالعلم والفقاهة ؟ !

---

(1) النساء : ١١ .

(2) النساء : ٧ .

**وثالثاً** : إنّ احتمال كون تعدية حكم الأب الى الجدّ ليست من باب التمسّك بالدليل اللفظي وتوسعة لفظ ( الأب ) على الجدّ بل من باب القياس ، احتمال لا يمكن قبوله بحال ؛ لأنّه عليه السلام لم يكن يعمل بالقياس ، مضافاً الى أنّه قياس باطل في نفسه ؛ لكونه قياساً مخالفاً مع النص القرآني ، كما بيّنا ذلك .

٢ ـ إنّ ما ذُكر من التعليل ـ من كون الأخ يعصب أُخته كالابن فلا يسقطه الجدّ كما لا يسقط الابن ـ غير صحيح ؛ وذلك لأنّ الأُخت عند علي عليه السلام وارثة بنفسها بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢) ، فلا تحتاج الى من يعصبها . هذا **أولاً** .

**وثانياً** : إنّ علياً عليه السلام لم يكن يقول بالتعصيب بكلّ صوره وحالاته ، وكان مشهوراً بهذا الرأي وكذا تلميذه ابن عباس ، واشتهر ذلك عن أبناء علي عليه السلام .

٣ ـ إنّ التساؤل الذي أثاره المؤلّف هنا ـ بقوله : وهل ينسخ القرآن بالاجتهاد ؟ ! ـ في منتهى الغرابة ؛ وذلك :

**أولاً** : إنّ الاجتهاد بالمعنى المركوز في ذهن المؤلّف ـ من إعمال النظر الشخصي ـ غير محتمل في حق علي عليه السلام الذي كان نصوصي المسلك .

**ثانياً** : إنّ كون الاجتهاد ناسخاً للقرآن معناه إلغاء القرآن وإبطاله ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وتسميته نسخاً لا

---

( 1 ) النساء : ١٢ .

( 2 ) النساء : ١٧٦ .

يقلّل من قبحه ، فكيف يُتوهّم تأتّي ذلك من علي عليه السلام الذي كان متمسّكاً بالقرآن ومحيطاً بعلومه ومعارفه ؟ ! ونظراً لبشاعة ذلك ساق المؤلّف المطلب بصيغة تساؤل ، لكن ذلك لا يرفع الغائلة عنه .

٤ ـ إنّ ما طرحه المؤلّف هنا من تحليلات للموقف المنسوب لعلي عليه السلام كان تحليلاً تبرّعياً لم يستند الى أيّ دليل أو شاهد ، بل أطلق لخياله العنان في اقتراح تخريجات واهية أوهن من بيت العنكبوت ومخالفة لجميع المباني الاجتهادية .

**المقطع الخامس :** قوله :

**« ثمّ تبدّل اجتهاد علي في ذلك ، فأوحى بهذا التبدّل الى عمر ، فدعا عمر علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس ( جبال علم المواريث آنذاك ) ، فسألهم عن الجدّ مع الاخوة ، فقال علي : له الثلث على كلّ حال . وقال زيد : له الثلث مع الاخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ـ أي إن لم يكن معه ذو فرض ـ ويقاسم الاخوة ما كانت المقاسمة خيراً له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للاخوة معه ميراث ، فأخذ عمر بقول زيد وعلي .**

**ولا يعني علي بقوله له الثلث على كلّ حال : أنّه يأخذ الثلث دائماً . ولكنّه يعني : أنّه يقاسم الاخوة الى الثلث ، ومن هنا روى عبيدة السلماني أنّ علياً كان يعطي الجدّ مع الاخوة الثلث ، فلمّا قدم العراق أعطاه السدس . ومثله ما رواه عبيد ابن نَضلَة .**

**وبذلك يكون قد تبدّل اجتهاد علي بعد قدومه الى العراق ، فجعل عليه السلام يقاسم بالجدّ الاخوة الى السدس ، حتى إذا كانت المقاسمة أفضل له من السدس أعطاه المقاسمة ، وإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس ، فقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه قال في أُم وامرأة وإخوة وأخوات وجدّ : للمرأة الربع ، وللأُم السدس ، ويجعل ما بقي بين الأخوات الاخوة والجدّ ، للذكر مثل حظّ الأُنثيين ، وهو بمنزلة أخ ، إلا أن يكون سدس جميع المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال . وحكى الجمهور من مذهب علي أنّه كان يقاسم بالجدّ الى السدس »** (١) .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ إنّه لا يصح إطلاق الاجتهاد على اتباع رأي الغير سواء أكان بعد السؤال منه أو لا ، فوصف ما روي عن عمر طبقاً لهذا النقل لا دلالة فيه على أيّ اجتهاد منه .

٢ ـ كيف يمكن لعمر الجمع بين الأخذ بقول علي عليه السلام وقول زيد مع أنّ الرأي المنقول عن زيد فيه تفصيل غير موجود في الرأي المنقول عن علي عليه السلام ؟ !

٣ ـ ثمّ إنّ اختلاف النقول عن علي عليه السلام هنا لا يعبّر عن تبدّل في الرأي ، فإنّ أكثر هذه النقول يعبّر عن حالات وصور توريث الجدّ تبعاً لاختلاف نوع القرابة واختلاف صور الارث وحالاته :

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٠ ـ ٥١ .

أمّا الثلث فكما لو اجتمع جدّ لأُم مع جدّ لأب ؛ فللأول الثلث وللثاني الثلثان .

وأمّا السدس فكما لو اجتمع جدّ لأُم وأخ لأُم مع جدّ لأب ؛ فللأولين الثلث يقتسمانه بالسوية فيصيب الأخ لأُم السدس ويصيب الجدّ لأُم السدس أيضاً ، وللجدّ لأب الثلثان . ونحو ذلك من الصور والوجوه الوجيهة فقهياً .

وليس هذا الحمل تبرّعياً ولا عشوائياً ، بل تمّ على أساس وجود شواهد وقرائن ولو منفصلة ، ألا وهي الروايات الكثيرة الأُخرى التي نقلها أبناء علي عليه السلام والذين هم أقرب الناس الى فهم كلمات أبيهم وأكثر إحاطة بآرائه الفقهية [1] .

ويبدو أنّ الطبقات المتأخّرة من الرواة الذين نقلوا هذه الروايات لا خبرة لهم بالمواريث ، فتخيّلوا التباين والتضارب بين هذه الإفتاءات والآراء ، ولم يلتفت التالون الى ذلك فأخذوا يبحثون عن توجيه معقول لهذا التقلّب العجيب في الرأي الذي لا يمكن صدوره من متفقّه بسيط فكيف يصدر ممّن هو أحد جبال علم المواريث آنذاك ومن كان أعلم الصحابة ، فحاروا في تخريجها وابتدعوا تخريجات غير وجيهة من الناحية الفنّية وغير منسجمة مع ضوابط صناعة الاستنباط .

والظاهر أنّ الأساس الذي انطلقت منه هذه التخريجات هو الرؤية السنّية من عدّ الجدّ ضمن أصحاب الفروض ، وبناء على ذلك لابدّ أن يكون له حصة ثابتة لا تتغيّر ، ولمّا رأوا اشتمال النصوص على عدّة حصص متفاوتة توهّموا التنافي بينها ، ففسّروا هذا التنافي بتبدّل الاجتهاد والفتوى ،

---

( 1 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٥٩ ومابعدها ، أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

في حين توجد رؤية أُخرى لا تعتبر الجدّ من أصحاب الفروض ، بل ترى أنّهّ بمنزلة الأخ فيرث بالقرابة .

٤ ـ إنّ الإفتاء بتأرجح فريضة الجدّ بين السدس وبين مقاسمة الاخوة وانتخاب أكثرهما ممّا لا وجه له ، فإنّه مع افتراض انتفاء النص فيه كيف يمكن استنباط مثل هذا الحكم ؟ ! وطبقاً لأيّ مبنى وقاعدة أُصولية أو فقهية ؟ ! وليت شعري ما الذي دعا بعض الصحابة للاشفاق على الجدّ دون سائر الورثة والى هذا الحدّ ؟ !

**المقطع السادس :** قوله :

**« أمّا ما روي ـ من أنّ ابن عباس كتب إلى علي يسأله عن ستة اخوة وجدّ ، فكتب إليه علي : اجعله كأحدهم . وامحُ كتابي ـ فإنّه لا يثبت ؛ لأنّه من رواية قيس بن الربيع ، وهو ليس بالقوي »** [1] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

**أولاً :** عدم انحصار الطريق بذلك ؛ فقد رواه الدارمي عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب ابن عباس الى علي وابن عباس بالبصرة : إنّي أُتيت بجدّ وستة إخوة ، فكتب اليه علي : « أن اعطِ الجدّ سدساً ، ولا تعطه أحداً بعده » [2] .

**ثانياً :** إنّه من الممكن توثيق قيس بن الربيع وأنّه ليس تضعيفه مقطوعاً به . وهذا ماسنبحثه مفصّلاً .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥١ .

( 2 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥٤ .

**البحث في وثاقة قيس بن الربيع :**

ونسجّل بعض النقاط بهذا الشأن :

١ ـ لا اعتراض على تضعيف سند رواية ما بسبب ضعف أحد الرواة ؛ فإنّ هذا أمر متعارف ، إلا أنّ الاعتراض على عدم الاشارة الى أنّ ثمّة مَن يعتمد عليه من العلماء ، فإنّ مقتضى الأمانة العلمية ذكر الرأيين معاً ثمّ انتخاب الرأي المختار سواء أكان توثيقاً أو تضعيفاً ، لا أن يقتصر على ذكر التضعيف بنحو يوحي الى القارىء وكأنّ تضعيف ذلك الراوي أمر مسلّم أو متفق عليه ، كما هو الحال بالنسبة الى قيس بن الربيع الذي اختلفت في شأنه وجهات النظر، فهو ثقة بنظر بعض وليس بثقة بنظر آخرين .

وإليك ما قاله ابن حجر العسقلاني بحق هذا الرجل : « قيس بن الربيع ، أبو محمّد الكوفي ، من ولد قيس بن الحارث ، ويقال الحرث بن قيس .

قال أبو داود الطيالسي عن شعبة : سمعت أبا حصين يثني على قيس ابن الربيع ، قال : وقال لنا شعبة : أدركوا قيساً قبل أن يموت .

وقال عفّان عن معاذ بن معاذ : قال لي شعبة : ألا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع ، لا والله ما الى ذلك سبيل .

وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه : سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره ونهاه .

وقال عفّان : وقلت ليحيى بن سعيد : سمعت من سفيان يقول فيه أو يتكلّم فيه بشيء ؟ قال : لا . قلت ليحيى : أفتتهمه بكذب ؟ قال : لا . قال عفّان : فما جاء فيه بحجة .

وقال حاتم بن الليث الجوهري عن عفّان : قيس ثقة ، يوثقه الثوري وشعبة . وعن أبي الوليد : كان قيس ثقة ، حسن الحديث .

وقال عمرو بن علي : قلت لأبي الوليد : ما رأيت أحداً أحسن رأياً منك في قيس . قال : إنّه كان ممّن يخاف الله .

وقال أبو نعيم : سمعت سفيان إذا ذكر قيساً أثنى عليه .

وقال قراد أبو نوح عن شعبة : ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيساً قد سبقنا اليه ، وكان يسمّى قيس الجوّال .

وقال عمرو بن علي : سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء على قيس ، قال : وقلت لأبي داود : تحدّثنا عن قيس ؟ قال : نعم .

وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه .

وقال أحمد بن صالح : قلت لأبي نعيم : أفي نفسك من قيس شيء ؟ قال : لا » [١] .

ثم ذكر الذين ضعّفوه من العلماء ، فراجع إن شئت .

وقال ابن عدي : وعامة رواياته مستقيمة ، وقد حدّث عنه شعبة وغيره من الكبار ، وهو قد حدّث شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما . ويدلّ ذلك على أنّه صاحب حديث . والقول فيه ما قاله شعبة ، وأنّه لا بأس به [٢] .

وقال أبو داود : سمعت شعبة يقول : ألا تعجبون من هذا الأحول ـ يعني القطّان ـ يقع في قيس الأسدي [٣] .

---

( 1 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣٥٠ ـ ٣٥٣ ، رقم ( ٦٩٨ ) .

( 2 ) الجرجاني ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ : ٤٦ ـ ٤٧ ، رقم ( ١٠ / ١٥٨٦ ) .

( 3 ) الجرجاني ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ : ٤٠ .

وقال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقاً .

وقال يعقوب بن شيبة : هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح .

وقال شعبة : وإنّه لا بأس به ، وكان معروفاً بالحديث صدوقاً .

وقال أبو حاتم : فيه لين .

وضعّفه ابن سعد وغيره [١] .

وعنونه الذهبي : « قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، أحد أوعية العلم ، صدوق في نفسه ، سيّء الحفظ . كان شيعة يُثنى عليه ... » [٢] .

ومن ذلك يتضح أنّه هناك من يرى وثاقة الرجل ، وليس الرجل متفقاً على تضعيفه ، وعليه ففي تصحيح سند هذه الرواية مجال ، سيما إذا لاحظنا أنّ سبب التضعيف المصرّح به ربّما لا يكون مقنعاً بنظر البعض .

والذي ذُكر في سبب تضعيفه ما يلي :

١ ـ إيقاعه ببعض الأشخاص بعد ولايته على المدائن من قِبل أبي جعفر المنصور الدوانيقي ، فإنّه بعدما استُعمل أقام على رجل الحدّ فمات فطفى أمره [٣] ، وقيل : كان يعلّق النساء بثديهنّ ويرسل عليهنّ الزنابير [٤] .

٢ ـ أنّه لمّا كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء [٥] .

---

( 1 ) أُنظر : الأنصاري ، محمد حياة ، معجم الرجال والحديث ١ : ١٨٧ .

( 2 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ : ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، رقم ( ٦٩١١ ) .

( 3 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ : ٣٩٥ .

( 4 ) الجرجاني ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ : ٤٠ .

( 5 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ : ٣٩٤ .

٣ ـ أنّه كان يتشيّع ، فقد قيل لأحمد : لِمَ تركوا حديثه ؟ قال : كان يتشيّع [١] .

ومن الجدير بالذكر إنّ قيساً معدود من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام [٢] أو الإمام الصادق عليه السلام [٣] .

هذا ، وقد ذكروا أنّ وفاته كانت سنة ١٦٨ [٤] .

وقال ابن حجر : مات سنة ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٦٨ [٥] ، والظاهر أنّ مراده بعد المئة [٦] .

**أقول :** إنّه بناءً على ثبوت هذا النقل أمكن كون قيس من أصحاب مَن تأخّر عن الباقرَين من الأئمّة عليهم السلام كالإمام الكاظم عليه السلام .

٢ ـ إنّ القدح في سند هذه الرواية لا يحلّ المشكلة ؛ وذلك لأنّ المضمون المتضمّن للحكم بعينه وارد في روايات وطرق أُخرى . وعليه فإنّ التشكيك هنا في سند الرواية لا يسقطها من الحساب ، كما أوضحنا .

**المقطع السابع :** قوله :

**« وقد حكى لنا إبراهيم النخعي ـ إمام أئمة فقهاء العراق ـ خلاصة مذهب علي بن أبي طالب في توريث الجدّ مع الاخوة ، فقال : كان علي يشرك الجدّ الى ستة مع الاخوة ، ويعطي كلّ**

---

( 1 ) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ : ٣٩٤ .

( 2 ) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، رجال الطوسي : ١٣٣ .

( 3 ) المصدر السابق : ٢٧٤ .

( 4 ) أُنظر : النمازي الشاهرودي ، علي ، مستدركات علم الرجال : ٢٨٥ .

( 5 ) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣٥٠ ـ ٣٥٣ ، رقم ( ٦٩٨ ) .

( 6 ) أُنظر : التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ٨ : ٥٣٣ ، رقم ( ٦٠٧٧ ) .

**صاحب فريضة فريضته ، ولا يورّث أخاً لأُم مع الجدّ ولا أُختاً لأُم ، ولا يقاسم بالأخ لأب مع الأخ لأب وأُم الجدّ ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخ وأُخت . وإذا كانت أُخت لأب وأُم وجدّ وأخ لأب أعطى الأُخت النصف وما بقي أعطاه الجدّ والأخ بينهما نصفين ، وإن كثُر الاخوة شرّكه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة ، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس** [1] » [2] .

**ويُلاحظ على ذلك :**

١ ـ إنّ الذي حكاه النخعي ليس فيه أيّة إشارة الى تبدّل اجتهاد علي عليه السلام ، وإنّما هو حكاية لما رآه أو سمعه عن علي عليه السلام بالنسبة للجدّ ، والرواية خالية من رأي علي عليه السلام السابق ماذا كان ؟ وهل كان له رأي سابق أو لا ؟

٢ ـ إنّه من غير المعقول أن يشارك وارث من طبقة ورثة آخرين من طبقتين مختلفتين ، فكيف يشارك الجدّ الاخوة وهم من أهل الطبقة الثانية ، ويشارك أيضاً الابن وهو من الطبقة الأُولى ؟ !

٣ ـ لم يتضح لنا الوجه في عدم توريث الأخ لأُم مع الجدّ ، وعدم توريث الأُخت مع الجدّ ؟ ! فإنّ الأمر دائر بين اثنين : فإمّا أن يقال بتوريث الجدّ مع الاخوة ، وإمّا أن يقال بعدم توريثه معهم ، فالتفصيل بينهم على أساس اختلاف نوع الوصلة مع عدم النص لا وجه له فقهياً .

---

( 1 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ١٠ : ٢٦٨ ، الكوفي العبسي ، عبد الله ابن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٤٩ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٨٤ ، وغيرها .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥١ ـ ٥٢ .

وليس الغرض من هذه المناقشة منّا هو نفي ما ورد من الحكم بالتفصيل بشكل قطعي ؛ لعدم استحالة ذلك ثبوتاً قطعاً ، فمن الممكن القول بالتفصيل ، وإنّما الهدف من المناقشة هو بيان انتفاء الدليل الدالّ عليه إثباتاً ممّا يسقط هذه الفتوى عن الحجية .

٤ ـ أنّ عدم مقاسمة الأخ لأب للأخ للأبوين مع الجدّ ليس من الأحكام الخاصة بالجدّ ، وإنّما لعدم اجتماع الأخ لأب مع الأخ للأبوين في نفسيهما وإن عُدم الجدّ ؛ فإنّه مع اجتماعهما لاشك في تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب ، فإن عُدم قام مقامه .

٥ ـ وأمّا الإفتاء بزيادة حصّة الجدّ عن السدس مع وجود الولد حال اجتماعه مع غيره كالأخ والأُخت ، ولا زيادة له حال عدم اجتماعه معه ، فهو من الغرائب ؟! إذ كيف يمكن تفسير ذلك عقلائياً ، وإن كان ليس مستحيلاً عقلاً ؟! مضافاً الى أنّ الجدّ من الطبقة الثانية فكيف يرث مع الولد الذي هو من الطبقة الأُولى ؟ !

٦ ـ وأمّا إعطاء الأُخت النصف وفي الوقت نفسه يورّث أخوها مع الجدّ مابقي فلا يمكن قبوله بحال ؛ لاستلزامه أحد محذورين :

فإمّا أن نورّث الأُخت لكونها شقيقة فنعطيها النصف دون أخيها لأنّه لأب ، فإنّه إذا اجتمعت كلالة الأبوين مع كلالة الأب ورثت الأُولى دون الثانية .

وإمّا أن نورّثهما معاً ، وحينئذٍ لا تستحق الأُخت النصف ، لأنّها إنّما تأخذ النصف حال انفرادها ، كما هو صريح القرآن الكريم .

**هـ ـ مسائل تطبيقية لأحكام إرث الجدّ :**

لقد جاء في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) بعض التطبيقات لحالات إرث الجدّ :

**أولاً :** أنّ الجدّ يعطى السدس مع الإخوة إذا كان السدس أفضل له من المقاسمة [١] .

وبناء على ذلك فقد قضى علي عليه السلام في المسألة التالية [٢] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٤٣ ) :** أُختان شقيقتان ، وأخ لأب ، وأُخت لأب ، وجدّ [٣]

تكون المسألة من ٦ :

للأُختين الشقيقتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{4}{6} = \frac{12}{18}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6} = \frac{3}{18}$

الباقي = $\frac{1}{6} = \frac{3}{18}$ ، يقسّم على الأخ لأب والأُخت لأب كالتالي :

للأخ لأب ثلثا السدس = $\frac{2}{18}$

للأُخت لأب ثلث السدس = $\frac{1}{18}$

فارتفعت المسألة الى ١٨.

ونُلاحظ في هذه المسألة : أنّ الأخوات الشقيقات لم يدخلن في المقاسمة مع الجدّ ، ودخلت الأُخت لأب ؛ لأنّ الأُختين الشقيقتين قد انفردتا ولم يكن معهنّ أخ يعصبهنّ ، بينما وجد مع الأُخت لأب أخ لأب يعصبها ، فدخلت في المقاسمة مع الجدّ [٤] .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٢ . الصنعاني ، عبد الرزاق ابن همام ، المصنف ١٠ : ٢٦٨ ، ح ١٩٠٦٤ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥١ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٢ ، المسألة ( رقم ٢ ) .

( 4 ) المصدر السابق : ٥٢ ، المسألة ( رقم ٢ ) .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

أنّ الجدّ له حالتين :

الحالة الأُولى : إذا كان الجدّ للأبوين أو للأب فيكون بمنـزلة أخ

تكون المسألة من ٤ :

للجدّ النصف = $\frac{1}{2}$

للأُختين = $\frac{1}{2}$ ، لكلّ واحدة = $\frac{1}{4}$

الحالة الثانية : إذا كان الجدّ للأُم

تكون المسألة من ٣ :

للجدّ الثلث = $\frac{1}{3}$

للأُختين = $\frac{2}{3}$

**المسألة ( ٤٤ ) :** زوج ، وأُم ، وأخ لأب ، وجدّ [١] [٢]

تكون المسألة من ٦ :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

ونُلاحظ فيها أنّ الجدّ أخذ السدس ؛ لأنّه الأفضل له ، ولم يبقَ للأخ للأب شيء [٣] .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٨ ، ب ٥٢ ، ح ١ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٢ ، المسألة ( رقم ٣ ) .

( 3 ) المصدر السابق : ٥٢ ، المسألة ( رقم ٣ ) .

وعلى ما هو الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

تكون المسألة من ٦ ، تعود الى ٢ :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

والباقي $\frac{1}{6}$ يردّ عليها دون الزوج .

فيصبح نصيبها نصفاً = $\frac{2}{6}$ + $\frac{1}{6}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{1}{2}$

ولا شيء للأخ ولا للجدّ ؛ لأنّهما من الطبقة ، الثانية .

**ثانياً :** إنّ الجدّ يقاسم الاخوة ، فيحسب واحداً منهم إذا كانت المقاسمة خيراً من السدس ، وبناء على ذلك فقد قضى في المسائل التالية كما يلي :

**المسألة ( ٤٥ ) :** جدّ ، وأخ شقيق [١] [٢]

المسألة تكون من ٢ ؛ لأنّ المال بينهما مقاسمة :

للجدّ النصف = $\frac{1}{2}$

للأخ الشقيق النصف = $\frac{1}{2}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

١ ـ إنّ الجدّ يقاسم الاخوة مطلقاً سواء كانت المقاسمة خيراً من السدس أو لا .

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٣ ، ب ٤٥ ، ح ٢ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٣ ، المسألة ( رقم ٥ ) .

٢ ـ إنّ حصة الجدّ تختلف بحسب من يتقرّب به ، فهنا حالتان :

**الحالة الأُولى** : كون الجدّ للأبوين أو للأب ، مع أخ شقيق

المسألة تكون من ٢ :

للجدّ للأبوين أو للأب النصف = $\frac{1}{2}$

وللأخ الشقيق النصف = $\frac{1}{2}$

**الحالة الثانية** : كون الجدّ لأُم ، وأخ شقيق

للجدّ لأُم الثلث = $\frac{1}{3}$

للأخ الشقيق الثلثان = $\frac{2}{3}$

**المسألة ( ٤٦ )** : جدّ ، وأخوان شقيقان [1]

تكون المسألة من ٣ ؛ فإنّ المال بينهم مقاسمة :

للجدّ ثلث = $\frac{1}{3}$

للأخوين ثلثان = $\frac{2}{3}$ ، لكلّ ثلث

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام للجدّ حالتان :

**الحالة الأُولى** : كون الجدّ للأبوين أو لأب ، وأخوان شقيقان

المال بينهم مقاسمة على السواء ، كما تقدّم . وتكون المسألة من ٣ :

للجدّ الثلث = $\frac{1}{3}$

وللأخوين الثلثان = $\frac{2}{3}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٣ ، المسألة ( رقم ٦ ) .

**الحالة الثانية** : كون الجدّ لأُم ، وأخوان شقيقان

المسألة تكون من ٣ :

للجدّ الثلث = $\frac{1}{3}$ ، وهو نصيب الأُم

للأخوين الشقيقين الثلثان = $\frac{2}{3}$ ، وهو نصيب الأب

**المسألة ( ٤٧ )** : أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ [1]

المسألة تكون من ٢ :

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{5}{10}$

والباقي نصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{5}{10}$ يكون مقاسمة للذكر مثل حظّ الانثيين

للأخ لأب خُمُسا النصف ( عُشران ) = $\frac{2}{10}$

وللأُخت لأب خُمس النصف ( عُشر ) = $\frac{1}{10}$

وللجدّ خُمسا النصف ( عُشران ) = $\frac{2}{10}$

ونُلاحظ في هذه المسألة أنّ الأُخت الشقيقة لم تدخل في المقاسمة مع الاخوة لأب ؛ لأنّها انفردت ولم يكن معها أخ يعصبها ، بينما دخلت الأُخت لأب في المقاسمة ؛ لأنّ أخاها معها يعصبها ، وكانت المقاسمة في هذه المسألة خيراً للجدّ من السدس .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام للجدّ حالتان :

**الحالة الأُولى** : أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ لأبوين أو لأب

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٣ ، المسألة ( رقم ٧ ) .

تكون المسألة من ٣ ، الجدّ بمنزلة أخ للذكر مثل حظّ الأُنثيين :

للأُخت الشقيقة الثلث = $\frac{1}{3}$

للجدّ للأبوين أو للأب الثلثان = $\frac{2}{3}$

وتسقط كلالة الأب ، فلا شيء للاخت لأب والأخ لأب .

**الحالة الثانية** : أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ لأُم

تكون المسألة من ٣ :

للأُخت الشقيقة الثلثان = $\frac{2}{3}$

وللجدّ من الأُم الثلث = $\frac{1}{3}$

وروي أنّه قضى في المسألة التالية [١] بهذا الشكل [٢] :

**المسألة ( ٤٨ )** : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجدّ

تكون المقاسمة بين الجدّ والأخ الشقيق

للأخ الشقيق النصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ النصف = $\frac{1}{2}$

ولاشيء للأخ لأب ؛ لأنّه محجوب بالأخ الشقيق

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للجدّ حالتان تقدّم بيانهما في المسألة ( ٢٦ ) ، فراجع .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٤ ، المسألة ( رقم ٨ ) .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٤ ، ب ٤٧ ، ح ١ .

**ثالثاً :** إنّ الجدّ يأخذ المقاسمة أو السدس عند استوائهما ، وبناء على ذلك فقد قضى في المسألة التالية كما يلي :

**المسألة ( ٤٩ ) :** زوج ، وأُم ، وأخوان لأب ، وجدّ [1]

تكون المسألة من ٦ :

للزوج نصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم = $\frac{1}{6}$

الباقي السدسان = $\frac{2}{6}$ ، يقسّم على الجدّ والأخوين لأب

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

وللأخوين لأب السدس = $\frac{1}{6}$

ونلاحظ فيها تساوي السدس والمقاسمة . وقد أعطاه علي عليه السلام المقاسمة .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

تكون المسألة من ٦ :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

الباقي سدس يردّ على الأُم دون الزوج

فيصبح نصيبها = $\frac{1}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{1}{2}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٣ ، المسألة ( رقم ٤ ) .

ولا شيء للأخوين ولا للجدّ ؛ لأنّهم من الطبقة الثانية

وذُكر في المصادر السنّية : أنّ علياً كان لا يُدخل الأخوات بالمقاسمة مع الجدّ إذا كنّ وحدهنّ دون أن يكون معهنّ أخ يعصبهنّ [١] ، وقد قضى في المسائل التالية على ذلك كما يلي [٢] :

**المسألة ( ٥٠ ) : أُختان ، وجدّ**

للأُختين الثلثان = $\frac{2}{3}$

للجدّ الباقي وهو الثلث = $\frac{1}{3}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

تكون المسألة من ٤ :

للأُختين النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$ ، لكلّ واحدة منهنّ الربع = $\frac{1}{4}$

للجدّ النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$

نلاحظ أنّ الجدّ كالأخ يقاسم الأُختين للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

**المسألة ( ٥١ ) : زوج ، وأُخت ، وجدّ** [٣]

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$

للأُخت النصف = $\frac{1}{2}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٤ ، المسألة ( رقم ٩ ) . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٦٨ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٤ ، المسألة ( رقم ٩ ) .

( 3 ) المصدر السابق : ٥٤ ، المسألة ( رقم ١٠ ) . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله ابن أحمد ، المغني ٧ : ٨٢ ـ ٨٣ .

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

والمسألة عائلة ، فتعود الى سبعة كالتالي :

للزوج ثلاثة أسهم = $\frac{3}{7}$

للأُخت ثلاثة أسهم = $\frac{3}{7}$

للجدّ سهم = $\frac{1}{7}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

الباقي وهو النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$، بين الأُخت والجدّ

وهنا عدّة حالات ، منها ما لو كانا للأب فللذكر مثل حظّ الأُنثيين

للأُخت سهم = $\frac{1}{6}$

للجدّ سهمان = $\frac{2}{6}$

**المسألة ( ٥٢ ) :** زوج ، وأُختان ، وجدّ [1]

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُختين الثلثان = $\frac{2}{3}$ = $\frac{4}{6}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٤ ، المسألة ( رقم ١١ ) . المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن ، المغني ٧ : ٨٣ .

والمسألة عائلة ، فتعود الى ثمانية كالتالي :

للزوج ثلاثة أسهم = $\frac{3}{8}$

للأُختين أربعة أسهم = $\frac{4}{8}$

للجدّ سهم = $\frac{1}{8}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{4}{8}$

الباقي وهو النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{4}{8}$ بين الأُختين والجدّ

وهنا عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأُختين للذكر مثل حظّ الأُنثيين

للأُختين سهمان = $\frac{2}{8}$ لكلّ واحدة منهنّ سهم = $\frac{1}{8}$

للجدّ سهمان = $\frac{2}{8}$

وقضى في أُختين شقيقتين وأُخت لأب وجدّ [1] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٣ ) :** أُختان شقيقتان ، وأُخت لأب ، وجدّ

للأُختين الشقيقتين الثلثان = $\frac{2}{3}$

والباقي للجدّ وهو الثلث = $\frac{1}{3}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٤ ، المسألة ( رقم ١٢ ) . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ١٠ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، الكوفي العبسي ، عبد الله ابن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٦٠ ، ب ٥٧ ، ح ١ . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٢ .

ولا شيء للأُخت لأب ؛ لأنّها محجوبة

ونُلاحظ أنّ الجدّ لم يقاسم الأخوات ؛ لعدم وجود ذكر معهنّ يعصبهنّ

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للمسألة عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأُختين للذكر مثل حظّ الأُنثيين :

للأُختين الشقيقتين نصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$ لكلّ واحدة ربع = $\frac{1}{4}$

للجدّ نصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$

وقضى في أُخت شقيقة وأُخت لأب وجدّ [1] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٤ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وجدّ

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

وللأُخت لأب السدس = $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

والباقي للجدّ وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

ونُلاحظ أنّ الجدّ لم يقاسم الأخوات

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للمسألة عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأُخت للذكر مثل حظّ الأُنثيين :

للأُخت الشقيقة سهم = $\frac{1}{3}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٥ ، المسألة ( رقم ١٣ ) .

للجدّ سهمان = $\frac{2}{3}$

ولاشيء للأُخت لأب ؛ لأنّها محجوبة

وقضى في أُم وأُخت شقيقة وأخ لأب وجدّ [١] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٥ ) :** أُم ، وأُخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجدّ

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

الباقي وهو الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$ ، يقسّم بين الأخ لأب والجدّ

للأخ لأب = $\frac{1}{6}$

للجدّ = $\frac{1}{6}$

ونلاحظ في هذه المسألة أنّ الأُخت الشقيقة لم تدخل في المقاسمة مع الجدّ ، ودخل الأخ لأب ؛ لأنّ الأخ لأب لا يعصب الأُخت الشقيقة .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ ، ويردّ الباقي عليها

ولاشيء للباقين ؛ لأنّهم يقعون في الطبقة الثانية

وقضى في زوج وأُم وأُخت وجدّ [٢] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٦ ) :** زوج ، وأُم ، وأُخت ، وجدّ

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٥ ، المسألة ( رقم ١٤ ) .

( 2 ) المصدر السابق : ٥٥ ، المسألة ( ١٥ ) .

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$

للأُخت النصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

والمسألة عائلة فترتفع الى تسعة كالتالي :

للزوج = $\frac{3}{9}$

للأُم = $\frac{2}{9}$

للأُخت = $\frac{3}{9}$

للجدّ = $\frac{1}{9}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ ، ويردّ الباقي عليها دون الزوج

ولاشيء للأُخت والجدّ ؛ لأنّهما يقعان في الطبقة الثانية

وقضى في زوج وأُم وأخوات وجدّ [1] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٧ ) :** زوج ، وأُم ، وأربع أخوات ، وجدّ

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$

للأُم السدس ؛ لأنّها محجوبة بالأخوات الأربع = $\frac{1}{6}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٥ ، المسألة ( رقم ١٦ ) .

للأخوات الأربع الثلثان = $\frac{2}{3}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

والمسألة عائلة فترتفع الى تسعة كالتالي :

للزوج = $\frac{3}{9}$

للأُم = $\frac{1}{9}$

للأخوات الأربع = $\frac{4}{9}$

للجدّ = $\frac{1}{9}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$ ، الباقي وهو $\frac{1}{6}$ يردّ عليها دون الزوج

ولاشيء للأخوات والجدّ ؛ لأنّهم يقعون في الطبقة الثانية

وأيضاً الأخوات لا يحجبن الأُم رغم كونهنّ أربعاً وهو محقّق لنصاب الحجب للأُم ؛ لكن لعدم وجود الأب حسب الفرض لا يحجبنها عمّا زاد عن السدس .

**المسألة الخرقاء :**

وفي المصادر السنّية أنّ هذه المسألة تسمّى بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ؛ فكأنّ الأقوال خرقتها [١] .

فقيل : إنّ فيها خمسة أقوال [٢] .

---

( 1 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٧٩ ـ ٨٠ .

( 2 ) وهي أقوال كلّ من : عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد . وهي الأقوال التي ذكرها الشعبي عندما سأله الحجّاج . ( المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ٨٠ ) .

وقيل : إنّ فيها ستة أقوال [١] .

وقيل : إنّ فيها سبعة أقوال [٢] .

---

( 1 ) وهي أقوال كلّ من : أبي بكر ، وعمر وعبد الله ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، مضافاً الى قولين لابن مسعود . فهذه سبعة أقوال ، لكن باعتبار أنّ الأقوال السبعة فيها ترجع الى ستة من ناحية المعنى ؛ فإنّ أحد قولي ابن مسعود يعود مضموناً الى قول عُمر ، فعادت الأقوال ستة ، ومن هنا سمّيت بالمسدسة . ( المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ٨٠ ) .

( 2 ) وهي أقوال كلّ من : أبي بكر ، وعمر وعبد الله ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، مضافاً الى قولين لابن مسعود . فهذه سبعة أقوال ، ومن هنا سمّيت بالمسبعة . ولمزيد الاطلاع نذكر هذه الأقوال :

قول أبي بكر : للأُم ثلث ، والباقي للجدّ . وهذا قول ابن عباس .

قول عُمر وعبد الله : للأُخت النصف ، وللأُم ثلث مابقي ، وما بقي للجدّ .

قول عثمان : المال بينهم أثلاث ، لكلّ واحد منهم ثلث . وهي مثلّثة عثمان .

قول علي : للأُخت النصف ، وللأُم الثلث ، وللجدّ السدس .

قول زيد : للأُم الثلث أصلها من ثلاثة ، والباقي سهمان بين الأُخت والجدّ على ثلاثة وتصح من تسعة ، للجدّ أربعة ، وللأُخت اثنان .

أحد القولين الآخرين لابن مسعود : للأُم السدس ، والباقي للجدّ . وهذا في المعنى مثل القول ( رقم ٢ ) الذي تقدّم عنه والذي وافق فيه عمر .

ثاني القولين الآخرين لابن مسعود : للأُخت النصف ، والباقي بين الجدّ والأُمّ نصفين ، فتكون من أربعة ، وهي إحدى مربّعات ابن مسعود . ( المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ٨٠ ) .

**أقول :** لم يذكر ابن قدامة قول ابن عباس ، وهو ـ كما ذكره الشعبي ـ جعل الجدّ أباً ، ولم يُعطِ الأُخت شيئاً ، وأعطى الأُم الثلث . وأنت إذا أنعمت النظر تجد أنّ هذا هو نفس القول المنسوب الى أبي بكر ( رقم ١ ) .

لم يذكر ابن قدامة كعادته مذهب علي المروي عن طريق أبنائه ، وهو : للأُم الثلث بالفرض ، والباقي لها بالردّ ، ولاشيء للأُخت والجدّ . فإذا أضفناه للأقوال السبعة المتقدّمة أصبحت ثمانية . وهذا من العجائب .

بل يمكن إضافة قول تاسع في المسألة ، وهو : إعطاء الجدّ السدس طُعمة من قِبل الأُم ، لكن على وجه الاستحباب . وعليه تكون المسألة ـ حسب مذهب علي القائل باستحباب الطُعمة ـ من ٦ : للأُم خمسة أسهم ، وللجدّ سهم .

وطبقاً لهذا النقل تكون قسمة الإرث فيما لو ترك الميت أُماً وأُختاً وجدّاً [١] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٨ ) : أُم ، وأُخت ، وجدّ**

للأُم الثلث = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6}$

للأُخت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

والباقي للجدّ = $\frac{1}{6}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للأُم النصف = $\frac{1}{2}$ بالفرض

الباقي وهو $\frac{1}{2}$ يردّ عليها

ولاشيء للأُخت والجدّ ؛ لأنّهما يقعان في الطبقة الثانية

**المناقشة :**

إنّ الأصل في نسبة ذلك هو ما رواه الشعبي ، قال : بعث إليّ الحجّاج فقال : ما تقول في جدّ وأُم وأُخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ، قال الحجّاج : فما قال فيها ابن عباس ؟ إنّه كان لمتقناً [ لمنقباً ] . قلت : جعل الجدّ أباً ، ولم يُعطِ الأُخت شيئاً ، وأعطى الأُم الثلث . قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ؛ أعطى الأُخت ثلاثة ، وأعطى الجدّ اثنين ، وأعطى الأُم سهماً [ الثلث ] . قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٦ ، المسألة ( رقم ١٧ ) .

يعني عثمان ـ قلت : جعلها أثلاثاً . قال : فما قال فيها أبو تراب ـ يعني علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قلت : جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة ، وأعطى الأُم اثنين ، وأعطى الجدّ سهماً . قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة : أعطى الأُم ثلاثة ، وأعطى الجدّ أربعة ، وأعطى الاخت اثنين . قال الحجّاج : مُرِ القاضي يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ [1] .

ونحوه في مصنّف ابن أبي شيبة لكن ـ بعد أن ذكر الشعبي الأقوال الخمسة ـ قال في آخره : سألني الحجّاج بن يوسف عنها ، فأخبرته بأقاويلهم ، فأعجبه قول علي ، فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول أبي تراب ، فنظر الحجّاج فقال : إنّا لم نُعِب على قضائه ، إنّما عبنا كذا وكذا [2] .

ونحوه ما رواه البيهقي ، و لم يذكره الى آخره ، لكنّه ذكر في أوله : عن عباد بن موسى عن الشعبي : إنّه أتى به الحجّاج موثقاً ، فلمّا انتهى الى باب القصر قال : لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال : إنّا لله ياشعبي لما بين دفّتيك من العلم وليس بيوم شفاعة ، بُؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالحري أن تنجو ، ثم لقيني محمد بن الحجّاج فقال لي مثل مقالة يزيد ، فلمّا دخلت على الحجّاج قال : وأنت ياشعبي ممّن خرج علينا وكثّر ؟ فقلت : أصلح الله الأمير ، أحزن بنا المنزل ، وأجدب الجناب ، وضاق المسلك ، واكتحلنا السهر ، واستحلسنا الخوف ، ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء . قال : صدقت ، والله ما برّوا بخروجهم علينا ، ولا قووا علينا حيث فجروا ، اطلقا عنه . ثم احتاج إليّ في فريضة فأتيته ،

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٨٩ . البيهقي ، أحمد ابن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٠ . الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٦ ، ب ٥٠ ، ح ١ . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ١٠ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، ح ١٩٠٦٩ . ويوجد اختلاف في بعض ألفاظ الحديث ، فراجع .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥٦ ، ب ٥٠ ، ح ١ .

فقال : ما تقول في أُم وأُخت وجدّ . فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله . . . [١] . وساق الحديث .

وهذا النقل لا يطمأنّ به ؛ وذلك :

١ ـ إنّه يتعارض مع ما هو الثابت عن علي القائل بقاعدة الأقربية .

٢ ـ إنّ هذا الكلام لم يصدر من الشعبي في ظروف اعتيادية ، بل صدر في حالة خوف وتقية ، كما هو صريح رواية البيهقي .

هذا ، وذكروا عن علي أنّه قضى في بنت وأُخت وجدّ [٢] بهذا الشكل :

**المسألة ( ٥٩ ) :** بنت ، وأُخت ، وجدّ

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

وللأُخت السدس = $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين

وللجدّ السدس = $\frac{1}{2}$

ويلاحظ فيها أنّ الجدّ لم يقاسم الأُخت رغم أنّها أصبحت عصَبة مع البنت ؛ لأنّ علياً لا يقاسم بالجدّ البنات إلا إذا صرن عصَبات مع إخوتهنّ .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ ، الباقي وهو $\frac{1}{2}$ ، يردّ عليها

ولاشيء للأُخت والجدّ ؛ لأنّهما يقعان في الطبقة الثانية

وقضى في أُختين شقيقتين وأُخت لأب وأخ لأب وجدّ [١] بهذا الشكل :

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٠ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٦ ـ ٥٧ ، المسألة ( رقم ١٨ ) .

**المسألة ( ٦٠ ) :** أُختان شقيقتان ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ

للأُختين الشقيقتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{4}{6} = \frac{12}{18}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6} = \frac{3}{18}$

والباقي وهو السدس = $\frac{1}{1} - \left( \frac{3}{18} + \frac{12}{18} \right) = \frac{18}{18} - \frac{15}{18} = \frac{3}{18}$ ، يقسّم على الأُخت لأب والأخ لأب

للأُخت لأب = $\frac{1}{18}$

وللأخ لأب = $\frac{2}{18}$

ويُلاحظ فيها أنّ الجدّ لم يقاسم الإخوة ؛ لأنّ السدس أفضل له من المقاسمة .

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للمسألة عدّة حالات ، منها لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأُختين للذكر مثل حظّ الأُنثيين

للأُختين الشقيقتين نصف = $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$ ، لكلّ واحدة ربع = $\frac{1}{2}$

للجدّ نصف = $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$

ولاشيء لكلالة الأب أي الأُخت لأب والأخ لأب ؛ لأنّهما لا يجتمعان مع كلالة الأبوين أي الأُختين الشقيقتين .

وقضى في أُخت شقيقة وأخ لأب وجدّ [٢] بهذا الشكل :

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٧ ، المسألة ( رقم ١٩ ) .

( 2 ) المصدر السابق : المسألة ( رقم ٢٠ ) .

**المسألة ( ٦١ ) :** أُخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجدّ

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{4}$

والباقي وهو النصف بين الأخ لأب والجدّ

للأخ لأب = $\frac{1}{4}$

للجدّ = $\frac{1}{4}$

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للمسألة عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأُخت للذكر مثل حظّ الأُنثيين

للأُخت الشقيقة ثلث = $\frac{1}{3}$

للجدّ ثلثان = $\frac{2}{3}$

ولاشيء لكلالة الأب أي الأخ لأب ؛ لأنّه لا يجتمع مع كلالة الأبوين أي الأُخت الشقيقة .

وكان علي لا يُدخل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقّاء في مقاسمتهم الجدّ إضراراً للجدّ ، بل كان يُسقط الإخوة لأب بالإخوة الأشقّاء أولاً ، ثم يقاسم بالإخوة الأشقّاء الجدّ بعد ذلك ، ومن هنا قضى في أخ لأب وأخ شقيق وجدّ [1] كما يلي :

**المسألة ( ٦٢ ) :** أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجدّ

تكون التركة بين الجدّ والأخ الشقيق

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٧ ، المسألة ( رقم ٢١ ) .

للأخ الشقيق نصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ نصف = $\frac{1}{2}$

ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنّه محجوب

وعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

للمسألة عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب فيقاسم الأخ الشقيق

للأخ الشقيق نصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ نصف = $\frac{1}{2}$

ولاشيء لكلالة الأب أي الأخ لأب ؛ لأنّه لا يجتمع مع كلالة الأبوين أي الأخ الشقيق .

ولو كان الجدّ للأُم اختلفت القسمة كالتالي :

للجدّ الثلث = $\frac{1}{3}$

للأخ الشقيق الثلثان = $\frac{2}{3}$

**و ـ هل يقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم مع الجدّ ؟**

لقد تقدّم البحث لدى البحث في الصنف الأول من الطبقة الثانية تحت عنوان ( أولاد الإخوة والأخوات ) أنّ المروي في مصادر الإمامية مستفيضاً عن أبناء علي عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام وأيضاً في مسند زيد بن علي : أنّ أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ؛ لذا فيجتمعون مع الجدّ ، فراجع .

لكن في مصادر أهل السنّة اختلفت الرواية عن علي من تنـزيل بني الأخ منازل آبائهم مع الجدّ إن لم يكن هناك أخ :

**النقل الأول :** عدم قيامهم مقام آبائهم ، ففي رواية أنّه لا ينـزلهم منازل آبائهم ، وهو يوافق بذلك ما ذهب إليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، قال في الجامع الكافي : وهذا هو الصحيح عنه .

**النقل الثاني :** قيامهم مقام آبائهم ، فقد روى الشعبي أنّ علياً كان ينـزل بني الأخ مع الجدّ منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله غيره . وبه أخذ الإمامية من الشيعة . وعنهم أخذه المقنّنون المعاصرون من أهل السنّة [1] .

**أقول :**

إنّ الأرجح الذي تطمئنّ له النفس هو النقل الثاني ، وليس الأول ؛ وذلك :

١ ـ كثرة طرق النقل الثاني ، فورد في مصادر الإمامية مستفيضاً .

٢ ـ إنّه وارد في طرق مختلف المذاهب الإسلامية .

٣ ـ إنّه مثبّت في صحيفته التي كانت معتمدة عند أبنائه ، وليست رواية شفوية .

٤ ـ إنّه منقول بشكل مؤكّد ، ولم يذكر بصورة اعتيادية ، كما يظهر لكلّ من راجع كيفية الروايات سيما في مصادر الإمامية .

٥ ـ إنّه منقول حرفياً ونصاً ، بخلاف النقل الأول فإنّه منقول بالمعنى .

٦ ـ إنّ الرواة للنقل الثاني كانوا ملتفتين الى تفرّده بهذا الرأي دون سائر الصحابة .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٥٨ .

٧ ـ إنّ النقل الثاني مطابق مع القواعد العامة للإرث دون النقل الأول الذي يعبّر عن حالة استثنائية .

٨ ـ إنّه أوفق بالقياس ـ عند مَن يقول بحجيّته ـ فإنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ، وكذا أولاد الخؤولة والعمومة .

فلو مات أحد وترك ابن أخ وجدّ يقسّم الإرث كالتالي :

**المسألة ( ٦٣ ) : ابن أخ ، وجدّ**

للمسألة عدّة حالات ، منها ما لو كان الجدّ للأب والأخ للأب فيقاسم ابن الأخ الجدّ .

لابن الأخ نصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ نصف = $\frac{1}{2}$

ولا يختلف الحال لو كان بدل ابن الأخ بنت أخ ؛ للقيام مقام الأخ .

**البحث الثاني : في الجدّة**

**أ ـ موقف الامامية والسنّة من الجدّة :**

لقد تقدّم أنّ الجدّة بحسب النظرية الامامية تكون بمنزلة الأُخت كما أنّ الجدّ بمنزلة الأخ ، وحينئذٍ فتأتي فيها الصور المتقدّمة في الجدّ .

في حين أنّ الجدّة بحسب النظرية السنّية على نوعين : صحيحة ، وغير صحيحة .

أمّا الجدّة غير الصحيحة : فهي التي تخلّل في نسبتها الى المتوفّى ذكر بين أُنثيين ـ وهو الجدّ غير الصحيح ـ كأُم أبي الأُم ، وأُم أبي أُم الأب ، وأُم أُم أبي الأُم . وتعدّ من ذوي الأرحام ، الذين هم مؤخّرون في الارث عن

أصحاب الفروض والعصَبات والردّ ، أي إنّها لا ترث إلا إذا لم يوجد للمتوفّى صاحب فرض أو عاصب .

وأمّا الجدّة الصحيحة : فهي التي لم يدخل في نسبتها الى المتوفّى جدّ أصلاً ، كأُم الأُم ، وأُم الأب ، وأُم أُم الأُم ، وأُم أُم الأب . أو التي دخل في نسبتها الى المتوفّى جدّ صحيح ، كأُم أبي الأب [١] .

فيقع البحث عندهم في المقام في خصوص الجدّة الصحيحة حسب .

**ب ـ حكم الجدّة بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام :**

لقد روي في المصادر السنّية عن الإمام علي عليه السلام أنّ الجدّة لها عدّة أحوال يختلف حكمها فيها [٢] :

١ ـ السدس للجدّة الواحدة أو الجدّات المتعدّدات إن كنّ متحاذيات في درجة واحدة ، فقد روي في مسند زيد عن علي قال : « وللجدّات السدس لا يزدن عليه » [٣] .

وروى البيهقي عن علي أنّه كان يطعم الجدّة والثنتين والثلاث السدس ، لا ينقصهنّ منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهنّ الى الميت سواء [٤] ، وقال علي : « ترث الجدّات السدس ؛ فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهنّ سهم » [٥] .

---

( 1 ) داماد أفندي ، عبد الرحمان بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ : ٧٥٢ . وأُنظر : المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٥٥ ـ ٥٦ . فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الارث في التشريع الاسلامي : ١٨٣ .

( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٦٥ .

( 3 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٨ .

( 4 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٧ .

( 5 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٨٣ ، ب ٨٦ ، ح ٦ : ١٨٥. ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٧٢ .

وكان علي ﷺ يورّث ثلاث جدّات معاً ، ثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأُم [١] ، فقضى في رجل هلك وترك جدّتي أبيه وجدّتي أُمه فورّث علي جدّتي الأب وإحدى جدّتي الأُم التي من قِبل أُمها .

وأسقط التي من قِبل أبيها فلم يورّثها شيئاً [٢] ؛ لأنّها جدّة فاسدة اعترض بينها وبين الميت ذكَر .

**يُلاحظ على ذلك :**

١ ـ إنّ ما رواه البيهقي من إطعام الجدّة لا يدلّ على المدّعى ؛ وذلك لأنّ الوارد فيه لفظ الطعمة ، وهذا حكم آخر غير الارث ، فإنّه يستحب للأبوين إطعام أبويهما إكراماً لهما .

٢ ـ لم يتضح لنا السبب في تعيين السدس سهماً للجدّة ؛ فإن كان هناك نص نبوي فهو ، وإن كان المستند تنزيل الجدّة منزلة الأُم فإنّ الأُم فرضها الأصلي الثلث وإنّما تهبط الى السدس في حالة خاصة وهي فيما إذا كان للميت إخوة ، ومن الواضح أنّ هذا الاستثناء خاص بالأُم ، فلا يتعدّى منها الى غيرها ، فكيف يفتى بالسدس للجدّة ؟ !

٣ ـ إنّ مقتضى صناعة الاستنباط فيما لو لم يكن هناك نص لتحديد حصة وارث ما مع الفراغ عن توريثه هو الرجوع الى القواعد العامة ، وهي أنّ كلّ من يدلي الى الميت بواسطة ما فهو بمنزلة من أدلى به، وهنا حيث إنّ الجدّة تدلي بالأبوين فإن كانت لأُم لها الثلث وإن كانت لأب لها الثلثان .

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٦ . ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٧٥ . المغني ٦ : ٢٠٧ .

( 2 ) مسند زيد ٥ : ٧٦ .

٤ ـ لم يتضح وجه الفرق في الجدودة بين الجدّ والجدّة ، فلم اختلفت عن الجدّ في كيفية إرثها ، ولم يكن نص قرآني أو نبوي ؟

٥ ـ لم يرد في أدبيات علي عليه السلام حسب ما بأيدينا من نصوص مصطلح الجدّة الصحيحة والفاسدة [١] لا لفظاً ولا مضموناً ، وإنّما هو مأخوذ من أدبيات الفقه السنّي سحبها الكاتب الى تراث علي عليه السلام وحمّلها عليه .

٦ ـ ما روي من عدم توريث الجدّة الرابعة لا دلالة فيه على الفرق بين الجدّة الصحيحة والفاسدة ؛ فلعلّ السبب في عدم توريثها هو اختلاف الدرجة ، فربّما كانت جدّة عليا فلا ترث مع الجدّة القربى ، فأنّى لنا أن نثبت أنّ السبب في قضاء علي عليه السلام من عدم توريث الجدّة الرابعة هو فسادها ؟ !

---

( 1 ) أقول :

أنا شخصياً لا أحبّذ هذا المصطلح ، وإن كان لا مشاحّة في الاصطلاح كما يقال ، إلا أنّ إطلاق لفظ الصحيح والفاسد على الجدّ والجدّة غير لائق من الناحية الأخلاقية والدينية ، فبالإمكان استعمال مصطلح ( الرحمي وغير الرحمي ) وأمثال ذلك من التعابير .

# الطبقة الثالثة
# الأعمـــام والأخـــوال

وقد اختلفت فيهم الآراء أيّما اختلاف ، وإليك بيانه :

**أ ـ موقف الفقه الإمامي :**

إنّ الأعمام والأخوال وإن علوا وأبناءهم وإن سفلوا يعدّون الطبقة الثالثة من طبقات الإرث ، وهم طبقة أُولي الأرحام [1] ، وهؤلاء لا يرثون مع وجود أحد من الطبقتين : الأُولى وهم الأولاد والآباء أو الثانية وهم الاخوة والأجداد [2] .

**ب ـ موقف الفقه السنّي :**

إنّ قسماً من هؤلاء يعدّون من الطبقة الرابعة من طبقات الإرث ، ويطلقون عليها طبقة ذوي الأرحام ، وهؤلاء عشرة ورّاث أو أحد عشر منهم : الخال ، والخالة ، والعمّة من جميع الجهات ، والعمّ للأُم ، وبنات الأعمام ، ومن أدلى بهؤلاء وباقي الأصناف . وقد اختلفوا في أصل توريثهم وفي كيفيته على مذاهب شتّى .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ٨ .

( 2 ) المصدر السابق : ٨ ، ١٧٢ .

وأمّا العم الشقيق أو العمّ للأب فيعدّ من العصَبة وهي الطبقة الثانية من طبقات الإرث .

وعليه ، فيكون بين أُولي الأرحام في الفقه الإمامي وبين ذوي الأرحام في الفقه السنّي ـ بناء على القول بتوريثهم ـ عموم وخصوص من وجه .

**جـ ـ حكم أُولي الأرحام بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام :**

من الثابت أنّ علياً عليه السلام كان قائلاً بقاعدة الأقربية المستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وهذا يثبت الإرث للعمومة والخؤولة من ناحية ، ومن ناحية ثانية يثبت تأخّرهم عن الطبقتين الأُولى والثانية ، ومن ناحية ثالثة يثبت أولويتهم من الموالي . وعليه فلا يمكن تصديق ماروي عن علي عليه السلام من تقديم المولى عليهم ، ففي مسند زيد عن علي : أنّه كان يورّث مولاء العتاقة دون الخالة والعمّة وغيرهما من ذوي الأرحام (٢) .

ومن هنا يعرف الأصل في حكم الكثير من الفروع الآتية .

**الصنف الأول ـ الأعمام والعمّات :**

في مسند زيد عن علي : أنّه كان يجعل ... العمّة بمنزلة العمّ (٣) .

أقول : وإن كان المضمون الوارد في هذا النص منسجماً مع ما هو المنقول عن علي إلا أنّ الظاهر وقوع تصحيف في هذا النص بقرينة السياق وبقرينة النصوص الأُخرى الكثيرة التي ورد فيها صريحاً : « كان علياً يجعل

---

( 1 ) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣١ .

( 3 ) المصدر السابق : ٣٣٠ .

العمّة بمنـزلة الأب ، والخالة بمنـزلة الأُمّ » [١] .

والمراد بالعمّة اسم الجنس وكذا الخالة ، فيكون المراد حينئذٍ مطلق العمومة والخؤولة ذكوراً وإناثاً وسواء اتحدوا أم تعدّدوا وسواء قربوا أم بعدوا كعمومة وخؤولة الأبوين .

وسنتعرّض الى بعض الحالات :

١ ـ إذا انفرد العم عمّن يرث معه كان له المال كلّه ، وكذا العمّة ، شأنهما شأن أيّ وارث إذا انفرد . وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ... وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال » [٢] .

٢ ـ إذا كان عمّان أو أعمام فقط يقتسمون المال إن تساووا في المرتبة ، وكذا العمّات فقط . وكذا إذا اجتمع الأعمام والعمّات .

٣ ـ أبناء العمومة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم .

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام ... » قال : « وكلّ ذي رحم فهو بمنـزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه ، فيحجبه » [٣] . وعنه عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنـزلة الأب ، والخالة بمنـزلة الأُم ، وابن الأخ بمنـزلة الأخ ، قال : وكلّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو » [٤] .

٤ ـ إلا في مسألة واحدة ، وهي إذا اجتمع ابن عمّ لأب وأُم مع عمّ لأب

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 3 ) المصدر نفسه : ١٨٨ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٦ .

( 4 ) المصدر نفسه : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

فابن العمّ أولى [١] ؛ لأنّه قد جمع الكلالتين : كلالة الأب وكلالة الأُم [٢] .

عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُم أو عمّ لأب ؟ » قال : قلت : حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : أنّه كان يقول : « أعيان [٣] بني الأُم أقرب من بني العَلات [٤] » قال : فاستوى جالساً ، ثم قال : « جئت بها من عين صافية ، إنّ عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأُمه » [٥] . وسيأتي في الأخوال ما يبيّن حكم الأعمام .

**الصنف الثاني ـ الأخوال والخالات :**

١ ـ إذا انفرد الخال عمّن يرث معه كان له المال كلّه ، وكذا الخالة شأنهما شأن أيّ وارث إذا انفرد .

فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال » [٦] . وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ » [٧] .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٧٤ ـ ١٧٦ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٩٣ ، ب ٥ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٥ .

( 3 ) الأعيان : الاخوة الاشقّاء من أب وام .

( 4 ) بنو العلات : الاخوة من امهات شتى ، وهم إخوة من الأب .

( 5 ) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢٦ ، ح ١١٧٢ .

( 6 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 7 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٩٠ ، ب ٣ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٢ .

٢ ـ إذا كان عمّان أو أعمام يقتسمون المال إن تساووا في المرتبة . وكذا العمّتان والعمّات . وكذا إذا اجتمع الأخوال والخالات .

٣ ـ أولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم [١] .

فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام ... » قال : « وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه ، فيحجبه » [٢] . وعنه عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأُم ، وابن الأخ بمنزلة الأخ ، قال : وكلّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو » [٣] .

**اجتماع الصنفين :**

إذا اجتمع الأخوال والأعمام كان للأخوال الثلث ، وللأعمام الثلثان واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أم أُنثى [٤] .

عن أبي بصير المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : « ألا أُخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! » فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ ! فقال : « إنّ كتاب علي عليه السلام لا يدرس » ، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه : « رجل مات وترك عمّه وخاله ، فقال : للعمّ الثلثان ، وللخال الثلث » [٥] .

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٨١ ـ ١٨٤ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٨ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٦ .

( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 4 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٨١ ـ ١٨٢ .

( 5 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٦ ـ ١٨٧ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ١ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ في كتاب علي عليه السلام : إنّ العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأُم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ » ، قال : « وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه ، فيحجبه » [١] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأُم ، وابن الأخ بمنزلة الأخ ، قال : وكلّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو » [٢] .

**المسألة ( ٦٤ ) : عمّة ، وخالة**

تكون المسألة من ٦ :

للخالة السدس = $\frac{1}{6}$

والباقي للعمّة = $\frac{5}{6}$

يلاحظ في هذه المسألة : أنّه نزل الخالة منزلة الأُم فأعطاها فرضها ، ونزل العمّة منزلة الأب فأعطاها الباقي [٣] .

وعلى ما هو الصحيح من مذهب علي عليه السلام :

تكون المسألة من ٣ :

للخالة الثلث = $\frac{1}{3}$

وللعمّة الباقي = $\frac{2}{3}$

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٨ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٦ .

( 2 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٠ ، المسألة ( رقم ٣١ ) .

# الفصل الرابع

## قسمة الإرث

١ ـ النسبة بين التركة والسهام
٢ ـ الـردّ
٣ ـ التـعصيب
٤ ـ الـعول
٥ ـ في أحكام القسمة

## تمهيد :

إنّه ومن أجل معرفة كيفية التوريث وتقسيم الحصص على الورثة لابدّ من معرفة كيفية القسمة وصورها ، فإنّ مجرّد معرفة السهام لا تكفي في ذلك ، وليعلم أنّ هذا الأمر يعدّ من جملة القضايا المهمّة والتي تقاطعت فيها الآراء منذ الصدر الإسلامي الأول ، وكان للإمام علي عليه السلام موقف خاص تجاه ذلك ، وعلى الرغم من كثرة التعرّض لهذه المسألة في الكتب والدراسات الفقهية إلا أنّها لم تطرح بشكل منطقي ، لذا حاولنا أن نوردها بمنهج جديد .

فقد بدأنا ببيان النسبة بين التركة والسهام وصور ذلك ؛ لكون هذا البحث هو الطريق الصحيح منهجياً للورود فيما يليه من بحوث الردّ والتعصيب والعول ، فإنّ هذه البحوث تقحم عادة في غضون بحوث أُخرى ، ولم تأخذ محلّها المناسب من البحث ، كما يتضح ذلك لكلّ من راجع الكتب والمدوّنات التي عالجت الإرث .

من هنا يمكن عدّ ذلك في عداد الامتيازات المنهجية لدراستنا هذه .

أجل ، ورد في بعض المدوّنات الفقهية إشارة إجمالية الى تقسيم البحث ، من ذلك ما ذكره ابن قدامة قال : « والمسائل على ثلاثة أضرب : عادلة وعائلة وردّ .

فالعادلة : التي يستوي مالها وفروضها .

والعائلة : التي تزيد فروضها عن مالها .

والردّ : التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصَبة فيها » [١] .

وقسّمها السرخسي الى ثلاثة : عادلة وعائلة وقاصرة [٢] .

**ويُلاحظ عليه :**

١ ـ إنّه بالرغم من ذكره لهذا التقسيم في ابتداء البحث لكنّه لم يبنِ بحثه عليه ، وإنّما سرد بعد ذلك مجموعة من الأمثلة .

٢ ـ إنّ هذه القسمة ليست جامعة حيث لم تشمل حالات التعصيب .

**إن قيل :** إنّ الزيادة في حالات التعصيب إنّما تكون في الابتداء ، ولا تبقى زيادة بعد التوزيع على العصَبة .

**قلنا :**

١ ـ إنّ الردّ كذلك ، فلِمَ أُدخل الردّ وأُخرج التعصيب ؟ !

٢ ـ إنّ هذا التقسيم كلّه بلحاظ الابتداء ، وأمّا بلحاظ الانتهاء لابدّ أن يتساوى مجموع الحصص مع التركة .

---

( 1 ) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبدالله بن أحمد ، المغني ٧ : ٣١ .

( 2 ) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ٢٩ : ١٦٠ .

# البحث الأول
# النسبة بين التركة والسهام

للوارث عدّة حالات ، فهو تارة ينفرد ، وأُخرى يتعدّد :

فمع الانفراد يحوز جميع التركة طبقاً لأدلّة الإرث ؛ سواء أكان يرث بالقرابة أم يرث بالفرض ، وحينئذٍ لا تبقى أيّة زيادة ، إلا في صورة واحدة نادرة .

وأمّا مع التعدّد فلذلك عدّة أقسام :

أ ـ إمّا أن يرث كلّ واحد منهم بالقرابة دون الفرض فالمال بينهم ، ولا يفضل شيء من التركة .

ب ـ وإمّا أن يرث بعضهم بالفرض والآخر بالقرابة ، فيأخذ ذو الفرض فرضه ، والباقي للوارث بالقرابة ، فلا يفضل شيء من التركة .

جـ ـ وإمّا أن يرث جميع الورثة بالفرض ، وفيه عدّة صور تبعاً لنوع النسبة بين التركة والسهام [1] :

الأُولى : وهي التي يستوي فيها مالها وفروضها ، وسمّيت بالعادلة .

---

( 1 ) المقدسي ، ابن قدامة موفّق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٣٢ .

الثانية : وهي التي تزيد فروضها على مالها ، وسمّيت بالعائلة .

الثالثة : وهي التي يزيد مالها على فروضها ، وسمّيت بالقاصرة [١] .

وإليك بيان ذلك مفصّلاً :

**الصورة الأُولى** : التساوي بين التركة والسهام ؛ وذلك يكون في حالتين :

**الحالة الأُولى** : فيما إذا كان الورثة أصحاب فروض وكانت فروضهم مساوية للتركة .

**مثال ( ١ )** : أبوان ، وبنتان فصاعداً

للأب السدس = $\frac{1}{6}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

وللبنتين فصاعداً الثلثان = $\frac{2}{3}$

فهنا تكون الفروض مساوية للتركة كالتالي :

$$\frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{3}{3} = \frac{1}{1} = ١$$

**مثال ( ٢ )** : اثنان من ولد الأُم ذكرين كانا أو انثيين أو مختلفين ، مع أُختين للأب والأُم أو للأب

للأولين الثلث = $\frac{1}{3}$

وللأخيرين الثلثان = $\frac{2}{3}$

---

( 1 ) أُنظر : الجواهري ، محمد ، موسوعة الإمام الخوئي / مجمع الرسائل ٤٩ : ١٤ ـ ١٧ .
السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ٢٩ : ١٦٠ .

فهنا تكون الفروض مساوية للتركة كالتالي :

$$\frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{3}{3} = \frac{1}{1} = ١$$

**مثال ( ٣ ) :** زوج وأُخت لأب ؛ فإنّ لكلّ منهما النصف [١] .

فهنا تكون الفروض مساوية للتركة كالتالي :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1} = ١$$

**الحالة الثانية :** فيما إذا كان الورثة كلّهم أو بعضهم ليسوا بأصحاب فروض ، بل يرثون بالقرابة .

**مثال ( ١ ) :** إذا كان الوارث الأولاد ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً ؛ فإنّهم يرثون بالقرابة ولا فرض لهم ، فالذكور يتقاسمون التركة مهما بلغت بينهم بالتساوي ، والذكور والإناث يتقاسمونها للذكر مثل حظّ الأُنثيين ، وكذا لو كان الوارث ابناً واحداً .

**مثال ( ٢ ) :** أبوان أو أحدهما مع ابن

للأبوين أو أحدهما فرضهما ، والباقي للابن

**مثال ( ٣ ) :** أب مع أحد الزوجين

لأحد الزوجين فرضه الأعلى ، والباقي للأب

**مثال ( ٤ ) :** ابن مع أحد الزوجين

لأحد الزوجين فرضه الأدنى ، والباقي للابن

**مثال ( ٥ ) :** أخ مع أحد الزوجين

لأحد الزوجين فرضه الأعلى ، والباقي للأخ

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٢ .

**الصورة الثانية :** زيادة التركة على قدر السهام .

**مثال ( ١ ) :** أبوان ، وبنت ، مع الاخوة أو بدونهم [١] .

للأبوين الثلث = $\frac{1}{3}$

وللبنت النصف = $\frac{1}{2}$

والاخوة لا شيء لهم

فهنا تكون التركة زائدة على السهام كالتالي :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$$

فزيادة التركة = $\frac{6}{6} - \frac{5}{6} = \frac{1}{6}$

**مثال ( ٢ ) :** زوجة ، وبنت

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8}$

وللبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{4}{8}$

فهنا تكون التركة زائدة على السهام كالتالي :

$$\frac{1}{8} + \frac{4}{8} = \frac{5}{8}$$

فزيادة التركة = $\frac{8}{8} - \frac{5}{8} = \frac{3}{8}$

**مثال ( ٣ ) :** زوجة ، وبنتان فصاعداً

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$

وللبنتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{16}{24}$

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٣ .

فهنا تكون التركة زائدة على السهام كالتالي :

$$\frac{19}{24} = \frac{16}{24} + \frac{3}{24}$$

فزيادة التركة = $\frac{19}{24} - \frac{24}{24} = \frac{5}{24}$

وأمّا ما هو الموقف تجاه هذه الزيادة ؟

المعروف عند المذاهب السنّية القول بالتعصيب ، فالعصَبة يرثون هذه الزيادة ، والمعروف عن علي وأهل البيت عليهم السلام عدم القول بالتعصيب ، بل يردّ الفاضل على الورثة كلاً أو بعضاً ، كما سيأتي بيانه مفصّلاً .

**الصورة الثالثة :** زيادة السهام على التركة ، أي نقص التركة عن السهام ؛ وذلك لا يتحقّق إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة إمّا للبنت أو البنات ، أو للأُخت أو الأخوات من قِبل الأبوين أو الأب . وفي هذه الصورة يمكن القول بالعول [١] .

**مثال ( ١ ) :** أبوان ، وزوج ، وبنت [٢]

للأبوين الثلث = $\frac{4}{12} = \frac{1}{3}$

وللزوج الربع = $\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$

وللبنت النصف = $\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$

فهنا تكون السهام زائدة على التركة كالتالي :

$$\frac{13}{12} = \frac{6}{12} + \frac{3}{12} + \frac{4}{12}$$

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٩ ـ ١١٠ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٣ .

فزيادة السهام = $\frac{13}{12} - \frac{12}{12} = \frac{1}{12}$

**مثال ( ٢ ) :** زوج ، وأحد الأبوين ، وبنتان فصاعداً [١]

للزوج الربع = $\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$

ولأحد الأبوين السدس = $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$

وللبنات الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{8}{12}$

فهنا تكون السهام زائدة على التركة كالتالي :

$\frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{8}{12} = \frac{13}{12}$

فزيادة السهام = $\frac{13}{12} - \frac{12}{12} = \frac{1}{12}$

**مثال ( ٣ ) :** زوجة ، وأبوان ، و بنتان [٢]

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$

وللأبوين الثلث = $\frac{1}{3} = \frac{8}{24}$

وللبنتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{16}{24}$

فهنا تكون السهام زائدة على التركة كالتالي :

$\frac{3}{24} + \frac{8}{24} + \frac{16}{24} = \frac{25}{24}$

فزيادة السهام = $\frac{25}{24} - \frac{24}{24} = \frac{1}{24}$

وأمّا ما هو الموقف في معالجة هذا النقص ؟

المعروف لدى المذاهب السنّية هو القول بالعول ، والمعروف عن علي عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام القول بعدم العول ، كما سيأتي بيانه مفصّلاً .

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١٠ .

( 2 ) المصدر السابق ٣٩ : ١١٠ .

# البحث الثاني
# في الـــــردّ

لقد تقدّم في الصورة الثانية عند بحث النسبة بين التركة والسهام ـ في البحث الأول ـ أنّ السهام تكون أقلّ من التركة ، أي فيما لو كان الورثة جميعاً أصحاب فروض وبعد التوزيع يبقى زائد ، وهذا الزائد يردّ عليهم ، وهذا هو المراد بحثه هنا .

أ ـ فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحق بالمال » (١) .

وفي دعائم الاسلام : « إن ترك ابنتين فلكلّ واحدة منهما الثلث بالميراث ، كما قال الله عزّوجلّ ، ويردّ عليهما الثلث الباقي بالرحم » (٢) .

ب ـ روي عنه عليه السلام أنّه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تورّث العصَبة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أُنثى » (٣) .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ب ٢ من ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٧ .

( 2 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٦٦ ، ح ١٣٣١ .

( 3 ) المصدر السابق ٢ : ٣٨٠ ، ح ١٣٦٠ .

جـ ـ وروي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام لا يُعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة ، وكان يقول : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] قد علم مكانهم ، فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام » [٢] .

و روي في مصادر أهل السنّة : كان علي عليه السلام يقدّم الردّ على التوريث بالولاء [٣] ؛ باعتبار أنّ مرتبة الولاء متأخّرة عن الإرث بالنسب .

أقول : والمراد من ذلك الردّ على أصحاب الفروض حسب قربهم من الميت ـ كما هو الظاهر ـ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٤] الذي كان مستند علي عليه السلام في الردّ .

وليس المراد بذلك الردّ عليهم ولو كانوا من طبقة أو درجة أُخرى ؛ لأنّه يخالف قاعدة ( الأقرب يمنع الأبعد ) المستفادة من الآية المتقدّمة ، والتي كثيراً ما كان يستند إليها علي عليه السلام .

ومن هنا يتضح أنّه لا يصح تفسيره بالردّ على طبقة أُولي الأرحام خاصة كما هو المتعارف والمصطلح في الفقه السنّي ؛ فإنّه تقييد لإطلاق الآية من دون دليل محكم ؛ لأنّ الألفاظ تحمل عادة على معناها اللغوي الواسع ، لا على المعنى الاصطلاحي الضيّق الحادث في زمان متأخّر عن زمان صدور النص الشرعي .

والمتحصّل من ذلك كلّه : أنّ الزائد من التركة يُعطى لذوي الفروض من أهل تلك الطبقة .

---

( 1 ) الأنفال : ٧٥ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٩ ، ب ٨ من موجبات الإرث ، ح ١٠ . وانظر : القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٩١ ، ح ١٣٨٤ .

( 3 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنف ٧ : ٣٤٢ ، ب ٢٥ ، ح ٤ ، ٧ .

( 4 ) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

د ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام و عثمان في الرجل يموت وليس له عصَبة يرثونه ، وله ذو قرابة لا يرثونه ، ليس له سهم مفروض ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [١] وقال عثمان : اجعل ماله في بيت مال المسلمين » [٢] .

هـ ـ وكان لا يردّ على الزوجين [٣] ، فعنه عليه السلام أنّه قال : « ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص عن الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن » [٤] .

وعن حيّان بن سليمان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل ، فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته ، قال : أنا أُنبّئك قضاء علي ، قال : حسبي قضاء علي ، قال : قضى علي : لامرأته الثمن ، ولابنته النصف ، ثم ردّ البقية على ابنته [٥] .

وفي مسند زيد عن علي : إنّه كان يردّ ما أبقت السهام على كلّ وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة [٦] .

والمنسوب اليه عليه السلام في مصادر أهل السنّة أنّه كان يردّ على كلّ ذي سهم إلا الزوج والمرأة [٧] وأنّه كان يردّ على ذوي السهام من ذوي الأرحام [٨] .

---

( 1 ) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

( 2 ) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٨ ، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٩.

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧٣ .

( 4 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٢ ، ب ٧ من موجبات الإرث ، ح ١٢ .

( 5 ) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ٢ : ٣٧٥ .

( 6 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٠ .

( 7 ) الكوفي العبسي، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، المصنّف ٧: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ب ٢٦ ح ٣، ٤.

( 8 ) المصدر السابق ٧ : ٣٤٣ ، ب ٢٦ ، ح ٥ .

والمراد عدم الردّ عليهما مع وجود الوارث المناسب أو المسابب ، وإلا لو انفردا فإنّه يردّ عليهما [١] .

والمستفاد من هذه النصوص وغيرها كثير عدّة قواعد :

**القاعدة الأُولى** : إنّ ذا الفرض أحق بالمال من سائر الورثة .

**القاعدة الثانية** : إنّ العصَبة لا ترث مع الأولاد مطلقاً سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

**القاعدة الثالثة** : إنّ الأقرب مقدّم على الأبعد .

**القاعدة الرابعة** : إنّ الورثة الأقارب مطلقاً ـ سواء أكانوا أصحاب فروض أم لا ـ مقدّمون على الموالي .

**القاعدة الخامسة** : إنّ الورثة الأقارب مطلقاً ـ سواء أكانوا أصحاب فروض أم لا ـ مقدّمون على بيت المال .

**القاعدة السادسة** : عدم الردّ على الزوجين مع وجود وارث آخر مناسباً كان أو مسابباً .

هذا ، وقد ورد في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) : أنّه بناء على ذلك أنّه قد قضى في المسائل التالية كما يلي :

**المسألة ( ٦٥ )** : إذا اجتمع أُم مع أُخت لأُم

نلاحظ في هذه المسألة [٢] :

أصل المسألة من ٣ ، فردّت الى مجموع سهام الوارثين وهو ٢ [٣]

---

( 1 ) المشهور في مذهب أهل البيت عليهم السلام عدم الردّ على الزوجة مطلقاً ، ولو انفردت ردّ على الامام لا عليها . أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠ .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

( 3 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٣ ، المسألة ( رقم ٣٩ ) .

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

للأُخت للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

بقي ثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$ يقسّم على الورثة بالنسبة ، لكلّ منهما سدس = $\frac{1}{6}$

فتصبح حصة الأُم = $\frac{1}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{1}{2}$

وتصبح حصة الأُخت للأُم = $\frac{1}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = $\frac{3}{6}$ = $\frac{1}{2}$

إذن فيعود أصل المسألة من ٢

**المناقشة :**

ولكن على ما هو الثابت من مذهب علي عليه السلام :

أصل المسألة من ٣ ، يظلّ كما هو :

للأُم ثلث = $\frac{1}{3}$

بقي ثلثان = $\frac{2}{3}$ يكون للأُم بالردّ .

ولا شيء للأُخت ؛ لكونها من الطبقة الثانية .

ومن الثابت عن علي عليه السلام أنّه كان يورّث الأقرب فالأقرب ، وعمود النسب أقرب من حاشيته ، كما هو واضح .

**المسألة ( ٦٦ ) :** إذا اجتمعت أُخت شقيقة مع أُخت لأب

ونلاحظ في هذه المسألة [1] :

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

أصل المسألة من ٦ ، فردّت الى مجموع سهام الوارثين ، وهو ٤ [1] :

للأُخت الشقيقة النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

للأُخت للأب السدس = $\frac{1}{6}$

فالمجموع = $\frac{3}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$

فالباقي = $\frac{6}{6} - \frac{4}{6} = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$ ، وهو الثلث

وهذا الثلث يقسّم على الورثة بنسبة حصصهم ، للأُخت الشقيقة ثلاثة أرباع الثلث ، وللأُخت من الأب ربع الثلث

نضرب المخرج في ٤ ، فتصبح المسألة من ٢٤

للأُخت الشقيقة = $\frac{12}{24}$ ( النصف ) + $\frac{6}{24}$ ( ثلاثة أرباع الثلث ) = $\frac{18}{24} = \frac{3}{4}$

للأُخت من الأب = $\frac{4}{24}$ ( السدس ) + $\frac{2}{24}$ ( ربع الثلث ) = $\frac{6}{24} = \frac{1}{4}$

إذن فيعود أصل المسألة من ٤ .

**المناقشة :**

ولكن على ما هو الثابت من مذهب علي عليه السلام :

أصل المسألة من ٢ ، يظلّ كما هو :

للأُخت الشقيقة نصف = $\frac{1}{2}$

---

( 1 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٣ ، المسألة ( رقم ٤٠ ) .

بقي نصف = $\frac{1}{2}$ يكون للأُخت الشقيقة بالردّ .

ولا شيء للأُخت من الأب ؛ لعدم اجتماعها مع كلالة الأبوين ، كما هو المعروف عن علي عليه السلام لدى القاصي والداني .

**المسألة ( ٦٧ ) :** إذا اجتمع بنت ، وبنت ابن ، وأُمّ

ونلاحظ في هذه المسألة [١] :

أصل المسألة من ٦ ، فردّت الى مجموع سهام الوارثين ، وهو ٥ [٢] :

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

لبنت الابن السدس = $\frac{1}{6}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

فالمجموع = $\frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$

الباقي = $\frac{6}{6} - \frac{5}{6} = \frac{1}{6}$ ، وهو السدس

وهذا السدس يقسّم على الورثة بالنسبة ، للبنت نصف السدس ، ولبنت الابن سدس السدس ، وللأُم سدس السدس

نضرب المخرج في ٦ ، فتصبح المسألة من ٣٦

للبنت = $\frac{18}{36} + \frac{3}{36} = \frac{21}{36}$

---

( 1 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

( 2 ) أُنظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه علي ابن أبي طالب : ٧٤ ، المسألة ( رقم ٤١ ) .

لبنت الابن = $\frac{7}{36} = \frac{1}{36} + \frac{6}{36}$

للأُم = $\frac{7}{36} = \frac{1}{36} + \frac{6}{36}$

المجموع = $\frac{35}{36} = \frac{7}{36} + \frac{7}{36} + \frac{21}{36}$

الباقي = $\frac{1}{36} = \frac{35}{36} - \frac{36}{36}$

ونحن كلّما قسّمنا هذا الباقي سيفضل منه جزء ، وحينئذٍ لابدّ من تصحيح السهام بإرجاعها الى عدد يقبل القسمة على ٥ الذي هو عدد السهام ، فنضربه في المخرج ، فتصبح المسألة من ٣٠

للبنت = $\frac{3}{5} = \frac{18}{30} = \frac{3}{30} + \frac{15}{30}$

لبنت الابن = $\frac{1}{5} = \frac{6}{30} = \frac{1}{30} + \frac{5}{30}$

للأُم = $\frac{1}{5} = \frac{6}{30} = \frac{1}{30} + \frac{5}{30}$

المجموع = $\frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{5}{5} = \frac{1}{1} = ١$ ، فلا يبقى أيّ باقٍ

إذن يعود أصل المسألة من ٥ : للبنت ٣ ، ولبنت الابن ١ ، وللأُم ١ .

**المناقشة :**

ولكن على ما هو الثابت من مذهب علي عليه السلام :

أصل المسألة من ٦ ، يظلّ كما هو :

للبنت النصف = $\frac{3}{6} = \frac{6}{12}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$

بقي ثلث = $\frac{4}{12}$ ، يقسّم للبنت ثلاثة أرباعه ، وللأُم ربعه

فتصبح حصة البنت = $\frac{6}{12} + \frac{3}{12} = \frac{9}{12} = \frac{3}{4}$

وتصبح حصة الأُم = $\frac{2}{12} + \frac{1}{12} = \frac{3}{12} = \frac{1}{4}$

ولا شيء لبنت الابن ؛ لبُعد درجتها ، فلا تجتمع مع البنت للصلب .

**تحليل الضابطة في الردّ :**

إنّ الفائض من التركة عن الفروض يردّ على أصحاب الفروض ، ولا يُعطى لغيرهم من الورثة الآخرين ؛ وذلك لأنّ أصحاب الفروض أقرب إلى الميت ، والأقرب يمنع الأبعد ، ما لم يكن حاجب لأحدهم عن الردّ عليه ، فيختص الآخر بالردّ حينئذٍ أو ينفرد بزيادة الوصلة ، فيختص هو أيضاً بالردّ [١] .

ثمّ إنّ الردّ يكون على أهل الفروض بنسبة حصصهم ؛ فإنّ هذا هو مقتضى العدل والإنصاف .

إذن فالردّ مبتنٍ على أصلين :

**الأصل الأول :** الأقربية للمورّث ، فيردّ على الأقرب والأشدّ وصلة .

**الأصل الثاني :** إنّ تقسيم الفاضل يكون على أساس قاعدة العدل والإنصاف .

**مثال ( ١ ) :** أبوان ، وبنت ، وأخ أو عم

للبنت النصف = $\frac{3}{6} = \frac{15}{30}$

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٢ .

للأبوين الثلث = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{10}{30}$

الباقي سدس = $\frac{1}{6} = \frac{5}{30}$ ، يقسّم عليهم أخماساً

فتصبح حصة البنت = $\frac{3}{5} = \frac{18}{30} = \frac{3}{30} + \frac{15}{30}$

وتصبح حصة الأبوين = $\frac{2}{5} = \frac{12}{30} = \frac{2}{30} + \frac{10}{30}$

ولا شيء للأخ ولا للعم .

**مثال ( ٢ ) :** أُم ، وبنت ، وإخوة

للبنت النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6}$

الباقي ثلث = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6}$ ، يردّ عليهما بالنسبة أرباعاً

ولا يُعطى للإخوة شيء ؛ لكونهم أبعد قرابة من البنت والام ؛ فإنّهم من الطبقة الثانية . ولا يحجبون الأُم عمّا زاد عن السدس ؛ لانخرام الشرط في الحجب ـ حسب الفرض ـ وهو حياة الأب .

**مثال ( ٣ ) :** كلالة الأُم ، مع أُخت للأبوين [١]

لكلالة الأُم الثلث = $\frac{1}{3} = \frac{2}{6}$

للأُخت للأبوين النصف = $\frac{1}{2} = \frac{3}{6}$

الباقي سدس = $\frac{1}{6}$ ، يردّ على الأُخت من الأبوين ؛ لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالأب ، فتصبح حصتها = $\frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$

---

( 1 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٣ ، ١٥٠ .

# البحث الثالث
# في التعصيب

لقد تقدّم في البحث الأول ـ النسبة بين التركة والسهام ـ أنّ الصورة الثانية من صور هذه النسبة هي صورة زيادة التركة على قدر السهام .

**مشكلة زيادة التركة على السهام وكيفية حلّها :**

وقد حلّت هذه المشكلة بشكلين :

**الشكل الأول في تقسيم الزائد من التركة :** ما اختاره أهل السنّة من إعطاء الباقي للطبقات أو الدرجات المتأخّرة إذا كانوا من العَصَبة . ومن هنا جاء اسم التعصيب ، أي دفع المال للعصَبة .

**تعريف التعصيب اصطلاحاً :**

لقد تقدّم بيان معنى العصَبة لغةً فيما سبق فراجع ، وأمّا اصطلاحاً فإنّ التعصيب هو توريث العصَبة [1] ، والمراد به توريث الوارث بغير تقدير أي ليس له فريضة مسمّاة في القرآن الكريم أو السنّة النبوية ، فإن انفرد بالتركة أخذ الكلّ ، وإن وجد معه ذو فرض ولم يُحط الفرض بمجموع

---

( 1 ) أُنظر : الفصل الثاني ( أركان الإرث ) ، الركن الثالث ( الوارث ) ، بحث ( تطبيقات لموجبات الإرث ) ، الفقرة رقم ( ٦ ـ ولد الملاعنة ) : كيفية الإرث من ابن الملاعنة .

التركة أي في حالة وجود زيادة في التركة أخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر ، وإن استغرقت الفروض التركة سقط [١] .

**أنواع العصَبات وأقسامها :**

وقد قسّموا العصَبة الى نوعين : نسبية وسببية .

**النوع الأول :** العصَبة النسبية ، وقد قسّموها الى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** من يكون عصَبة بنفسه ، وهو كلّ ذكر يُدلي الى الميت بغير واسطة أو بتوسّط الذكور ، وهم أصناف أربعة :

**الصنف الأول :** فرع الميت وإن نزل ، أي الابن وأولاده الذكور .

**الصنف الثاني :** أصل الميت وإن علا ، أي الأب وآباؤه .

**الصنف الثالث :** فرع أبيه وإن نزل ، أي الاخوة وأبناؤهم .

**الصنف الرابع :** فرع جدّه وإن نزل ، أي أعمام الميت لأب وبنوهم ، وأعمام الأب وبنوهم .

ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب حسب الترتيب المذكور ، والأقرب من هؤلاء يمنع الأبعد عن إرث الفاضل [٢] .

وما يمكن الاستدلال به على ذلك عدّة نصوص ، منها :

**النص الأول :** روي في مسند زيد عن علي عليه السلام أنّه قال : « الابن أدنى العصَبة ، ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجدّ وإن ارتفع ، ثم الأخ

---

( 1 ) المقدسي ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ٧ : ٧ . البهوتي ، منصور ابن يونس ، كشاف القناع ٤ : ٥١٤ . الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الأفهام ١٣ : ٩٤ ـ ٩٥ .

( 2 ) النووي : محيي الدين ، روضة الطالبين ٠ : ١٩ ـ ٢٠ . برّاج ، جمعة محمد ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨٤ . قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٦ .

من الأب والأُم ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأب والأُم ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم العمّ لأب وأُم ، ثم العمّ لأب ، ثم ابن العمّ لأب وأُم ، ثم ابن العمّ لأب ، فذلك اثنا عشر رجلاً » [١] .

**النص الثاني :** ما رواه البيهقي من أنّه قال : « إذا ترك ابناً فالمال له ، وإن ترك ابنين فالمال بينهما ، وإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين ، وهم بمنـزلة الولد إن لم يكن ولد ، وإن ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل من ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء ، كما أنّه ليس لابن الابن مع الابن شيء » [٢] .

**النص الثالث :** قال : « وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن ، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فإنّ ابن الابن بمنـزلة الابن » [٣] .

واستفيد منها ما يلي :

١ ـ أنّه إذا اختلفت الجهة فتقدّم جهة البنوّة ، ثم الابوّة ، ثم الاخوّة ، ثم العمومة .

٢ ـ أمّا إذا اتحدت الجهة وتفاوتت درجة القرابة فإنّه يقدّم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث ابن ابن مع ابن .

---

( 1 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٦ .

( 2 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٨ .

( 3 ) المصدر السابق ٦ : ٢٣٨ .

٣ ـ وإذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة فإنّه يقدّم من كان أقوى قرابة ، وعندئذٍ يقدّم من كان لأب وأم على من كان لأب فقط [١] .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ بعض مقاطع الترتيب الوارد في النص الأول المأثور عن علي عليه السلام يتعارض مع الكتاب العزيز ، كتقديم الابن وابن الابن على الأب ؛ فإنّ القرآن جعلهما في الإرث طبقة واحدة .

كما أنّ بعضها لم يقم على أساس الأقربية ، نظير : تقديم العمّ لأبوين أو للأب على الأخ لأمّ ؛ فإنّه من الواضح أنّ الأخ أقرب من العمّ .

وهذا ما يتعارض مع ما هو الثابت عن علي عليه السلام من أنّه كان يورّث الأقرب فالأقرب ، وهذه من الأُصول والقواعد التي اتفقت جميع المذاهب على روايتها عنه عليه السلام .

٢ ـ لم يرد لفظ العصَبة إلا في بعض النصوص القليلة ، وهذه المناقشة وإن كانت لفظية إلا أنّنا ذكرناها لكي لا يتصور أنّ ما نُسب لعلي عليه السلام من الموارد التي حكم فيها بالتعصيب أنّها واردة بهذا اللفظ الذي صار اصطلاحاً في زمن متأخّر عنه .

٣ ـ لا دليل على تفسير لفظ ( العصَبة ) في النصوص المشتملة عليه ـ كالنص الأول ـ بأنّ المراد بها المعنى الاصطلاحي في الفقه السنّي ، أي الطبقة الثانية في الارث بعد ذوي الفروض ؛ فإنّ هذا التفسير ناشىء من التأثّر بالنظرية السنّية في التعصيب ، فإنّ قبال ذلك احتمال آخر ، وهو تفسيرها بالعصَبة التي ترث ولاء العتق إذا عدمت المعتِقة ، والذي يتلاءم مع قاعدة الأقربية إجمالاً وإن كانت تختلف في بعض التفاصيل ، نظير ما أُشير اليه ، وأيضاً تقديم الجدّ على الإخوة مع تساويهما في الأقربية الى الميت إن لم نقل بأقربية الأخ من الجدّ .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٧ .

٤ ـ لا يُعلم أنّ النص الأول وارد في الإرث ؛ إذ لا توجد أيّة قرينة تدلّ على ذلك ، فلعلّه وارد في تحديد العاقلة التي تتحمّل دية الخطأ ، ومجرّد إيراده في باب الإرث في المدوّنات لا دلالة فيه على شيء ؛ فإنّ تبويب الأحاديث عملية اجتهادية تتم وفق ما يفهمه أصحاب المجاميع الروائية ، ولا تعبّر عن قرينة حرص الراوي على نقلها لنا .

٥ ـ وأمّا النصان الثاني والثالث فهما وإن كانا منسجمَين مع قاعدة الأقربية إلا أنّ ما ذُكر فيهما من أحكام مستفادة من الكتاب العزيز ، ولا ربط لذلك بنظرية التعصيب لا لفظاً ولا معنى .

**القسم الثاني :** من يكون عصَبة بغيره ، وهي كلّ أُنثى ذات فرض وُجِد معها ذكر في درجتها ، وفي بعض الحالات أدنى منها ، وهي :

١ ـ البنات مع الأبناء .

٢ ـ بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهنّ مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهنّ إذا لم ترث بغير ذلك .

٣ ـ الأخوات لأبوين ( الشقيقات ) مع الاخوة لأبوين ( الأشقّاء ) .

٤ ـ الأخوات لأب مع الاخوة لأب [1] .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ ما ذُكر في الفقرة ( ٢ ) من تعصيب أبناء الابن لبنات الابن حتى إذا كانوا أنزل منهنّ مخالف لقاعدة الأقربية الثابتة عن علي عليه السلام .

٢ ـ إنّ الأحكام المذكورة في الفقرات الأُخرى وإن كانت في نفسها صحيحة وهي اجتماع البنات مع الأبناء وكذا الإخوة مع الأخوات لكن لماذا

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٧ .

أُطلق على ذلك التعصيب ؟ فإنّه إرث بحكم القاعدة القرآنية للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

وبعبارة أُخرى : إنّ إرث الأولاد مع اجتماعهم ذكوراً وإناثاً يكون لكلّ من البنين والبنات حصته التي استحقها بعنوانه ، وكذا إرث الإخوة مع اجتماعهم ذكوراً وإناثاً يكون لكلّ من الإخوة والأخوات حصته التي استحقها بعنوانه ، كما يظهر من آيات الكتاب العزيز والسنّة النبوية الشريفة أنّ كلّ وارث إنّما يرث بنفسه وبعنوانه الخاص ، ولا يحتاج لآخر من أجل أن يوصله الى حصته واستحقاقه .

**القسم الثالث :** العَصَبة مع الغير ، وهي كلّ أُنثى احتاجت في عصوبتها الى أُنثى ، وهي :

١ ـ الأُخت الشقيقة واحدة أو أكثر .

٢ ـ الأُخت لأب واحدة أو أكثر .

وهاتان الأُختان تصيران عصَبة مع : البنت ، أو بنت الابن ، أو هما معاً ، بشرط ألا يوجد مع الأُخت الشقيقة أو لأب أخ في قوة قرابتها ؛ لأنّ وجود أخ شقيق مع الأُخت الشقيقة أو أخ لأب مع الأُخت لأب يجعلها عصَبة بالغير ، وليس عصَبة مع الغير .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ توريث الأُخت مع البنت للصلب فضلاً عن بنت الابن مخالف لقاعدة الأقربية .

٢ ـ إنّه لم يتضح لنا الفرق بين بنت الابن وابن الابن من حيث القرب للميت .

٣ ـ وأيضاً يأتي هنا المناقشة المتقدّمة في بحث ( العصَبة بالغير ) من أنّ المستفاد من الأدلّة كتاباً وسنّة أنّ كلّ وارث يرث بعنوانه وبنفسه ، ولا يحتاج الى من يعينه للوصول لنيل حصته من الإرث .

**النوع الثاني :** العصَبة السببية فهو عصَبة الولاء ، وهي ترث مع عدم وجود العصَبة النسبية ، والذي يأتي كطبقة رابعة ، فيدفع له الفاضل عن فرائض الطبقات السابقة [١] .

والمراد بالولاء حسب ما ورد في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) أربعة مراتب ، وهي : ولاء العتق ، وولاء الملتقِط ، وولاء الداعي الى الإسلام ، وولاء العقد .

وسنبحث العناوين الثلاثة الأُولى ، ثم نبحث الرابع :

١ ـ **ولاء العتق** ، ويسمّى ولاء اليد [٢] ، وهو ولاء السيد أو من يقوم مقامه على عبده الذي أعتقه .

٢ ـ **ولاء الملتقِط على مَن التقطه .**

٣ ـ **ولاء الداعي الى الإسلام على مَن أسلم على يديه .**

ففي سنن البيهقي روي عن علي عليه السلام أنّه قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة » [٣] .

وبه يرث من ملك الولاء ما تركه مولاه من مال إذا لم يترك وارثاً ذا فرض ولا عصَبة نسبية ولا ذي رحم ، وقد روى ابن حزم في المحلّى عن علي عليه السلام أنّه قال : « الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء أحرز الميراث » [٤] .

---

( 1 ) انظر : فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الارث في التشريع الاسلامي : ١٩٤ ـ ٢١٠ .
( 2 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٧ .
( 3 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣١ .
( 4 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٠٠ .

وعن زيد بن علي قال : كان علي لا يورّث المولى مع ذي سهم إلا مع الزوج والمرأة [١] ؛ لأنّه كان لا يردّ عليهما .

وأنّه قضى في بنت ومولى عتاقة : للبنت النصف ، وما بقي فهو ردّ عليها [٢] ، ولا شيء لمولى العتاقة .

ولا ترث المرأة بالولاء بالعتق إلا ممّن أعتقته [٣] ، وفي مصنّف عبد الرزّاق أنّه عليه السلام قال : « لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن » [٤] .

**المناقشة :**

١ ـ إنّ الالتقاط لوحده لا يثبت الولاء للملتقِط على من التقَطه . وقد تقدّم البحث في النصوص المنقولة فيه ، ولا يستفاد منها ثبوت ولاء للملتقِط بعنوان الالتقاط .

٢ ـ إنّ عنوان « ذي النعمة » الوارد في الرواية منصرف الى المعتِق الذي أنعم على العبد بالعتق ، فالمراد منه معنى خاص ، لا مطلق التفضّل والإنعام ، وإلا فلو أنّ أحداً أعان فقيراً فهل يُثبت له ذلك ولاءً ؟ ! وعليه فلا علاقة لذلك بولاء الداعي الى الإسلام .

٣ ـ إنّ المراد بالمنعِم مَن أعتق عبداً تبرّعاً ، فلا يثبت للسيد ولاء على عبده المكاتب إلا مع الشرط ، كما تقدّم بحثه في المكاتب .

٤ ـ وأمّا رتبة ولاء العتق فهو بعد الطبقات النسبية الثلاث يأتي كطبقة رابعة .

---

( 1 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٠ .

( 2 ) المصدر السابق : ٣٣٠ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٨ .

( 4 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

٥ ـ وأمّا الحديث الذي نزل الولاء منزلة النسب فهو يدلّ على أصل سببية الولاء لحيازة الميراث واستحقاقه ، وأمّا رتبته في الإرث وترتيبه بالنسبة لسائر الورثة فليس له أيّة دلالة على ذلك في شيء .

٦ ـ وأمّا ما روي عن زيد فهو لا يدلّ على رتبة المولى في الإرث إلا بنحو إجمالي ، ألا وهو تأخّره عن ذوي الفروض . نعم ، هو دالّ على حكم آخر ، وهو إمكان اجتماع الزوجين في الإرث مع الولاء ، وهذا ما لم ينص عليه في موسوعة ( فقه علي بن أبي طالب ) .

٧ ـ وأمّا ما روي من استئثار البنت بالإرث دون مولى العتاقة فهو يدلّ على رتبة الولاء بنحو إجمالي ، وهو تأخّره عن البنت ، وأمّا تقدّم العصَبات النسبية بأقسامها الثلاثة عليه وتأخّره عنها فلا .

٤ ـ **ولاء العقد** ، ويسمّى بولاء ضمان الجريرة . وبه يأتي رجل مجهول النسب الى رجل آخر فيقول له : أنت وليّ ترثني إذا متّ وتعقل عنّي إذا جنيت ، فيقبل ذلك منه [١] .

والتوارث بالعقد ثابت غير منسوخ عند علي عليه السلام [٢] . ويأتي ترتيبه في استحقاق الإرث بعد ولاء العتق .

**المناقشة :**

١ ـ إنّه لاداعي لتقييد هذا العقد بمجهول النسب ، بل يصح منه ومن معلوم النسب ، كما أنّه لا داعي لتقييده بما ذكر من الصيغة ولا بكون التوارث من طرف واحد ، بل قد يكون من الطرفين فيما لو اشترط ذلك من الطرفين ضمن العقد .

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة علي بن أبي طالب : ٦٨ .

( 2 ) أُنظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة ، ح ١٢ .

٢ ـ إنّ ما ذكر من مشروعية هذا العقد عند علي عليه السلام وعدم كونه منسوخاً وإن كان صحيحاً ، ولكن النص المذكور لا دلالة فيه على المشروعية حيث ورد فيه : قد جاء رجل الى علي عليه السلام من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه [١] ؛ فإنّه على العكس أدلّ .

وربّما لا يكون الغرض من إيراده الاستدلال .

**الشكل الثاني في تقسيم الزائد من التركة :** ما اختاره فقهاء الامامية من ردّ الفاضل من التركة على ذوي الفروض من تلك الطبقة دون سائر الطبقات أو الدرجات ؛ لأنّهم أقرب الى الميت . نعم ، لا يردّ على الزوجين ، ولا يردّ على من يتقرّب بالأُم ، كما تقدّم بيان ذلك في بحث ( الردّ ) ، فراجع .

فعن العبدي رفعه : أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد ، فسأله عن مسائل ـ الى أن قال : ـ لِمَ فضّلتم علينا ، ونحن من شجرة واحدة ، ونحن وأنتم واحد ، ونحن ولد العباس ، وأنتم ولد أبي طالب ، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقرابتهما منه سواء ؟

فقال أبو الحسن عليه السلام [٢] : « نحن أقرب ، لأنّ عبدالله وأبا طالب لأب وأُم ، فأبوكم العباس ليس هو من أُم أبي طالب » ، قال : فلِم ادّعيتم أنكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعمّ يحجب ابن العمّ ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبل والعباس عمّي حيّ ـ الى أن قال : ـ قال أبو الحسن عليه السلام : « فآمنّي » قال : قد أمنتك ، فقال : « إنّ في قول علي بن أبي طالب عليه السلام : إنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أُنثى لأحد سهم إلا

---

( 1 ) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ٩ : ٧ .

( 2 ) والمراد بأبي الحسن : الإمام الكاظم عليه السلام .

للأبوين والزوج والزوجة ، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث ، ولم ينطق به الكتاب إلا أنّ تيماً وعدياً وبني أُمية قالوا : العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ، ولا أثر عن رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال : ـ إنّ النبي ﷺ لم يورّث من لم يهاجر ، ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر » فقال : ما حجتك فيه ؟ فقال : « قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [١] وإنّ عمّي العباس لم يهاجر ... » [٢] الحديث .

ومن الغريب ما نُسب الى علي عليه السلام من القول بالتعصيب مع أنّه كان يورّث الأقرب ، وهذا مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٣] .

وأيضاً القول بالتعصيب يتنافى مع قوله تعالى في الكلالة التي لا ترث إلا مع انتفاء الولد والوالدين ، قال تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . . . ﴾ [٤] .

**دراسة مناشئ نظرية التعصيب النسبي :**

والذي يبدو أنّ لنظرية التعصيب أحد المناشئ الآتية ، وهي :

**المنشأ الأول :** القاعدة القرآنية المعروفة في الإرث القائلة بأنّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين ؛ حيث فرّقت في تقسيم الإرث بين الذكر والأُنثى .

---

( 1 ) الأنفال : ٧٢ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٠٨ ، ب ٥ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ١٤ .

( 3 ) الأنفال : ٧٥ . الأحزاب : ٦ .

( 4 ) النساء : ١٧٦ .

وقد يقال بأنّ هذه القاعدة متفرّعة عن أصل موقف الشريعة من المرأة بصورة عامة كما في أحكام الديات التي فاوتت بين الرجل والمرأة .

**المنشأ الثاني :** الموقف العرفي بل والعقلائي العامّ الذي يفرّق عادة بين الرجل والمرأة ، وهذا ما نراه جلياً في كلّ أو أكثر القوانين الاجتماعية الوضعية ، سيما في تلك الحقب الزمنية الماضية ، بل سيما في البيئة العربية التي لم تكن ترى للمرأة أيّة مكانة اجتماعية محترمة ، فضلاً عن كونها يمكن أن تساوي الرجل في الامتيازات الاجتماعية والقانونية كالإرث ، فلم يورّثوا النساء ، كما روى ذلك زيد .

**المنشأ الثالث :** الأدلّة الخاصة الواردة عن طريق السنّة النبوية ، أهمها ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » [1] .

وفي رواية موسى : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » [2] .

**المناقشة :**

ونحن سنذكر المناقشة في ذلك بنحو الإجمال تاركين التفصيل الى فرصة بحثية أُخرى ؛ لكون التفصيل خارجاً عن مسؤولية هذه الدراسة ، فنقول :

أمّا المنشأ الأول فهو في الجملة صحيح لكن في خصوص الإرث قد ساوى القرآن بين الرجل والأُنثى في أصل الاستحقاق وإن فاوت بينهما في تعيين

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٣٨ .

( 2 ) المصدر السابق ٦ : ٢٣٨ .

الحصة ، قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ (١) في حين إنّه بناء على نظرية التعصيب لا شيء للإناث أو للمتقرّب للميت بالإناث ، ويُعطى الذكور أو للمتقرّب للميت بالذكور فقط .

وأمّا المنشأ الثاني فإنّ الشريعة لم تمضِ هذا البناء العرفي أو العقلائي إلا في حدود ضيّقة وخالفته في موارد عديدة منها محلّ البحث كما أشرنا آنفاً .

وأمّا المنشأ الثالث فقد تعرّض هذا الحديث الى عدّة مناقشات سندية ومناقشات في المتن .

**المناقشة في مصطلح التعصيب :**

١ ـ المشهور أنّ المراد بالعصَبة لغة القرابة كما تقدّم بيانه في الفصل الثاني في بحث ابن الملاعنة ، فلا داعي لتخصيصها بالأقارب الذكور ، بل لا يمكن إرادته بناء على القول بنظرية ؛ لعدم شموله للتعصيب مع الغير والتعصيب بالغير ، كما هو واضح .

٢ ـ إنّه لا مناسبة لتسمية الإرث بالولاء بالتعصيب ؛ فإنّ التعصيب لغة يطلق على القرابة ، إمّا مطلقاً أو خصوص الذكور ، ولا يطلق على غير القرابة بحال ، ومن الواضح أنّ الألفاظ الاصطلاحية لا تطلق جزافاً ومن دون مناسبة .

في حين أنّنا نرى أنّ أقسام العصَبة السببية قاطبة ليست من القرابة في شيء البتة ؛ إذ لا علاقة قربية بين السيد وعبده المعتَق ولا بين

---

(1) النساء : ٧ .

الملتقِط واللقيط ولا بين الداعي للإسلام ومن أسلم على يديه ولا بين المتعاقدَين ، ومن هنا أُطلق على الولاء وصف السبب ، وهذا من أوضح الواضحات ، ليت شعري كيف تطلق القرابة على البُعداء ؟ وكيف يصح تسمية الشيء بضدّه ؟

٣ ـ إنّه وإن ورد توريث الولاء للعصَبة في بعض الحالات ، كما لو مات السيد المنعِم فهنا يرث الولاء عصَبته ، ولكن هذا لا يبرّر إطلاق هذا الاصطلاح ، بل هو مرفوض عرفاً وذوقاً .

# البحث الرابع
# في العـــول

**تعريف العول :**

**أوّلاً : تعريف العول لغةً**

العول : من عال يعول عولاً ، وهو عائل ، عال وأعال بمعنى ، يتعدّى ولا يتعدّى [1] . وهو يأتي بعدّة معانٍ :

١ ـ الجور في الحكم [2] .

٢ ـ الميل عن الحق [3] .

٣ ـ النقصان [4] .

٤ ـ الزيادة [5] .

---

( 1 ) أُنظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة و صحاح العربية ٥ : ١٧٧٨ . ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١١ : ٣٨٢ .

( 2 ) أُنظر : الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ٢ : ٢٤٨ . الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ١٥ : ٥٢٧ .

( 3 ) ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ١١ : ٣٨٢ .

( 4 ) المصدر السابق .

( 5 ) أُنظر : الهروي ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ٤ : ٣٨٤ . النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٦ .

٥ ـ الارتفاع [١] . يُقال : عالت الناقة ذنَبها : إذا رفعته [٢] . ويُقال : عال الميزان : جار أو مال أو نقص أو زاد أو ارتفع أحد طرفيه عن الآخر [٣] .

٦ ـ الغلبة [٤] .

٧ ـ الفقر . من عال الرجل : إذا كثر عياله [٥] . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [٦] . كما هو أحد الوجوه في تفسيرها .

**ثانياً : تعريف العول اصطلاحاً**

العول : هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة [٧] .

وسمّيت الفريضة عائلة على أهلها ، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي نفسه ، وليس هو معنى جديد ، وحيث إنّ المعنى اللغوي متعدّد فقد اختلفوا في تحديد منشأ هذا الاطلاق بحسب تعدّد المعاني المتقدّمة :

فإمّا أن يكون هو الجور ؛ لجور الفريضة على الورثة

أو الميل [٨] ؛ لميلها عليهم ، قال أبو عبيدة : أظنّه مأخوذ من الميل ؛ وذلك إنّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفرائض جميعاً فتنقصهم [٩] .

---

( 1 ) أُنظر : الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٣ : ٢٧٩ . النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٦ .

( 2 ) أُنظر : الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٣ : ٢٧٩ .

( 3 ) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ١٥ : ٥٢٧ .

( 4 ) أُنظر : الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٣ : ٢٧٩ .

( 5 ) أُنظر : المصدر السابق .

( 6 ) النساء : ٣ .

( 7 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٦ . النووي ، محيي الدين ، روضة الطالبين ٥ : ٦٠ ـ ٦١ .

( 8 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٦ .

( 9 ) أُنظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة و صحاح العربية ٥ : ١٧٧٨ .

أو النقصان [١] ؛ لنقصان حصص الورثة عن السهام المحدّدة لهم .

أو الزيادة [٢] ؛ لزيادة السهام

أو الارتفاع [٣] ؛ لارتفاع الحساب [٤] ، أو لارتفاع الفرائض على أهلها بزيادة السهام [٥] .

أو الغلبة ؛ لغلبة أهل السهام [٦] .

أو الفقر ؛ لكثرة أهل السهام [٧] .

**ثالثاً : حكم العول في المذاهب الإسلامية**

المشهور ـ بل المعروف ـ في الفقه السنّي هو القول بالعول وإن خالف بعضهم كابن حزم [٨] .

وأمّا الإمامية فهم مطبقون على بطلان العول [٩] .

**رابعاً : حكم العول بحسب الروايات المنقولة عن الإمام علي عليه السلام**

وأمّا الروايات الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فهي على قسمين :

**القسم الأوّل :** الروايات المتضمّنة لعدم العول ، وهي كثيرة جدّاً ، وقد حفلت بها مصادر الإمامية الفقهية والحديثية ، منها :

---

( 1 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٦ .
( 2 ) المصدر السابق .
( 3 ) المصدر نفسه .
( 4 ) أُنظر : الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ٢ : ٢٤٨ .
( 5 ) أُنظر : الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٣ : ٢٧٩ .
( 6 ) أُنظر : المصدر السابق .
( 7 ) أُنظر : المصدر نفسه .
( 8 ) أُنظر : ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٦٣ ـ ٣٦٧ .
( 9 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٥ ـ ١٠٦ .

١ ـ عن أبي بصير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما اعيل السهام حتى يكون على المئة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : « ليس تجوز ستة [١] ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة » [٢] .

٢ ـ عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده ، فإذا فيها : « إنّ السهام لا تعول » [٣] .

٣ ـ وقال في دعائم الاسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام : أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ ذكره ، وذلك أنّهم بدأوا بمن بدأ الله به فقدّموه ، وأخّروا من أخّره الله عزّوجلّ ، ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة الى درجة دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأُختها لأبيها . . . [٤] .

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لا مقدّم لما أخّر ، ولا مؤخّر لما قدّم ، ثم ضرب بإحدى يديه على

---

( 1 ) **أقول** : المراد بأنّ السهام لا تجوز ستة : أي إنّها إمّا تكون نصفاً أو ربعاً أو ثمناً أو ثلثين أو ثلثاً أو سدساً ، لا أكثر ، ومعنى ذلك نفي العول ؛ لأنّ لازم القول بالعول أن يكون هناك خمساً أو سبعاً أو تسعاً وهكذا .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٤ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٩ . وانظر : ٧٥ ، ح ١٤ . وانظر : النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٥٦ ، ب ٤ من موجبات الإرث ، ح ٢ .

( 3 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٤ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ١١ .

( 4 ) النوري الطبرسي ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ١٧ : ١٥٨ ، ب ٥ من موجبات الارث ، ح ١ .

الأُخرى ، ثم قال : يا أيتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيها ، لو كنتم قدّمتم من قدّم الله ، وأخّرتم من أخّر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ، ما عال وليّ الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأُمة في شيء من أمر الله ، إلا وعند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم ، وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد » [١] .

٥ ـ وروي عن الفضل بن شاذان أنّه عليه السلام كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأُم عن الثلث إلا الولد والاخوة ، ولا يزاد الزوج عن النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ، ولا تنقص عن الثمن ، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا تزاد الاخوة من الأُم على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث » .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب [٢] .

٦ ـ وعن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً [٣] .

٧ ـ وروى عن زرارة : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض ، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم [١] .

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٨ ، ب ٧ من موجبات الإرث ، ح ٥ .

( 2 ) المصدر السابق : ح ١٢ .

( 3 ) المصدر نفسه : ح ١١ .

٨ ـ وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قرأ عليّ فرائض علي عليه السلام ، فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم ، ومن أربعة ، وأكثره من ستة أسهم [٢] .

٩ ـ وعن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : « لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً » [٣] .

**القسم الثاني :** الروايات المتضمّنة للقول بالعول ، وهي :

١ ـ وروى زيد عن علي أنّه : ... وكان يعيل الفرائض [٤] .

٢ ـ وأيضاً روي في مصادر أهل السنّة عنه أنّه أعال الفرائض [٥] وأنّه قال : « الفرائض تعول » [٦] .

**خامساً : نسبة القول بالعول الى علي عليه السلام**

واستناداً للروايات السنّية فقد قيل : كان علي عليه السلام من القائلين بالعول إذا ضاق أصل المسألة عن استيعاب سهام المستحقين [٧] ، بل قد اشتهر عنه القول بالعول في المسألة المعروفة المسمّاة بالمنبرية .

**المسألة المنبرية :**

١ ـ فقد روى عبيدة السلماني : كان علي عليه السلام على المنبر ، فقام إليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة ، فقال عليه السلام : « صار ثمن المرأة تسعاً » [١] .

---

( 1 ) المصدر نفسه : ٧٣ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٤ .
( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٧٣ ، ب ٦ من موجبات الإرث ، ح ٦ .
( 3 ) المصدر السابق ٢٦ : ١٣٠ ، ب ١٧ من موجبات الإرث ، ح ٥ .
( 4 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧ .
( 5 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٦ ، ب ٣٢ ، ح ٢ . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٦٩ .
( 6 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٣ .
( 7 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٢ .

٢ ـ وفي مسند زيد : وسأله ابن الكوّى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة ؟ فقال : « صار ثمنها تسعاً » [٢] .

٣ ـ وفي مصادر أهل السنّة أنّه خطب على منبر الكوفة فقال : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كلّ نفس بما تسعى ، وإليه المآل والرجعى ... » فقطع عليه ابن الكوّاء خطبته يسأله عن رجل توفّي وترك زوجة وبنتين واماً وأباً ، فأدرك علي عليه السلام بما حباه الله من ذكاء أنّ القصد من السؤال هو التأكّد من نصيب الزوجة ، فبادره علي عليه السلام بالجواب ، وقال متابعاً خطبته دون توقّف « صار ثمنها تسعاً » ، ومضى في خطبته [٣] .

قيل : وكأنّه أراد أن يقول : إنّ المسألة قد عالت ، ولذلك نقص نصيب الزوجة من الثمن الى التسع [٤] .

٤ ـ وروي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في امرأة وأبوين وبنتين أنّه قال : « صار ثمنها تسعاً » [٥] .

وعليه فتكون المسألة كالتالي :

**المسألة ( ٦٨ ) :** زوجة ، وبنتان ، وأُم ، وأب

وهذه صورتها [٦] :

---

( 1 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٢ ـ ٨٣ ، ب ٧ من موجبات الإرث ، ح ١٤ .

( 2 ) الإمام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٢٧ .

( 3 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٤٠ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

( 4 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٢ ـ ٧٣ ، المسألة ( رقم ٣٨ ) .

( 5 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ٤ : ٣٧ ، ح ٤٠١٨ .

( 6 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٣ ، المسألة ( رقم ٣٨ ) .

الأصل في هذه المسألة من ٢٤ :

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$

للبنتين الثلثان = $\frac{2}{3} = \frac{16}{24}$

للأب السدس = $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$

المجموع = $\frac{3}{24} + \frac{16}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} = \frac{27}{24}$

فزادت السهام عن الأصل ثلاثة أسهم = $\frac{27}{24} - \frac{24}{24} = \frac{3}{24}$

وطبقاً لهذه الرواية أصبحت صورة المسألة بعد العول كالآتي :

الأصل فيها أصبح ٢٧ بدلاً من ٢٤ ، وصار نصيب الزوجة التسع = $\frac{3}{27}$

نلاحظ أنّ أصل المسألة هو ( ٢٤ ) ، وهو لا يتسع لمجموع السهام البالغ عددها ( ٢٧ ) ، ولمّا كان الأمر كذلك فقد جعل علي عليه السلام أصل المسألة ( ٢٧ ) ، وأدخل العول على جميع الورثة ، كلّ بقدر سهمه [١] ، فصارت السهام كالتالي :

للزوجة = $\frac{3}{27}$

للبنتين = $\frac{18}{27}$

للأب = $\frac{3}{27}$

---

( 1 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٢ ، المسألة ( رقم ٣٨ ) .

للأُم = $\frac{3}{27}$

المجموع = $\frac{3}{27} + \frac{18}{27} + \frac{3}{27} + \frac{3}{27} = \frac{27}{27} = \frac{1}{1} = ١$

**المناقشة :**

ولكن طبقاً للروايات المتظافرة عنه عليه السلام من عدم قوله بالعول تكون صورة المسألة كالتالي :

فأصل المسألة من ٢٤ :

للزوجة الثمن = $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$

للأب السدس = $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$

للأُم السدس = $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$

والباقي = $\frac{1}{1} - \left( \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \right) = \frac{1}{1} - \frac{11}{24} = \frac{13}{24}$ للبنتين ، فدخل النقص عليهما دون سائر الورثة .

**مناقشة نسبة العول الى علي عليه السلام :**

وأمّا ما روي عن علي عليه السلام من القول بالعول فيرد عليه :

١ ـ إنّ النقل عن الإمام علي عليه السلام غير مسند ، وكذا النقل عن ابن مسعود والعباس ، كما صرّح بذلك ابن حزم [١] .

٢ ـ إنّ هذه الرواية ـ كما ترى ـ لا تقاوم ذلك العدد الغفير من المنقول عنه عليه السلام وعن أبنائه عليهم السلام وعن تلميذه حبر الأُمة ابن عباس رضي الله عنه ، حتى

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٦٣ .

صار ذلك من خصائص مذهب أهل البيت عليهم السلام التي انفردوا بها عن سائر المذاهب .

٣ ـ إنّه من الثابت تاريخياً أنّ أول من أعال السهام هو عمر بن الخطّاب ، وقد عرف هو بهذا القول ، بل قال ابن حزم : « وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ، ووافقه عليه عمر بن الخطّاب ، وصحّ عنه هذا » [١] . ومن هنا كان جواب علي عليه السلام في المسألة المنبرية هو مبتنٍ على قول عمر . وكان قبل ذلك قد جرى حوار بينه وبين عمر وكان رأي علي دخول النقص على البنتين فأبى عمر ذلك .

فقد قال سماك بعد سماع ذلك عن عبيدة : وكيف ذلك ؟

قال : إنّ عمر بن الخطّاب وقعت في أمارته هذه الفريضة ، فلم يدرِ ما يصنع ، وقال : للبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، قال : هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين ، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : أعطِ هؤلاء فريضتهم ، للأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين ما بقي، فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي عليه السلام : لهما ما يبقى ، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي عليه السلام . على ما رأى عمر .

قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها : أنّه عليه السلام أعطى الزوج الربع مع الابنتين ، وللأبوين السدسين ، والباقي ردّ على البنتين ، وذلك هو الحق ، وإن أباه قومنا [٢] .

ويروي البيهقي القصة كاملة وبشكل مفصّل : عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٣٦٣ .

( 2 ) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٢ ـ ٨٣ ، ب ٧ من موجبات الإرث ، ح ١٤ .

عباس بعدما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحصِ في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا أبا عباس مَن أول مَن أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ﷺ . قال : ولِمَ ؟ قال : لمّا تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيّكم قدّم الله ولا أيّكم أخّر ؟ قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أُقسّمه عليكم بالحصص . ثمّ قال ابن عباس : وأيم الله لو قدّم مَن قدّم الله وأخّر مَن أخّر ما عالت فريضة . فقال له زفر : وأيّهم قدّم وأيّهم أخّر ؟ فقال : كلّ فريضة لا تزول إلا الى فريضة فتلك التي قدّم الله ، وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهنّ الثلثان والواحدة لها النصف [1] ، فإن دخل عليهنّ البنات [2] كان لهنّ ما بقي ، فهؤلاء الذين أخّر الله ، فلو أعطى مَن قدّم الله فريضة [ فريضته ]

---

( 1 ) **أقول :** الظاهر المراد الأخوات من الأب أو الأبوين لا مطلقاً ؛ لكون كلالة الأُم يرثن الثلث مع التعدّد والسدس مع الاتحاد .

( 2 ) **أقول :** قوله : « فإن دخل عليهنّ البنات » فيه اضطراب من وجوه عديدة . منها :

١ ـ المناسب التعبير بدخول الأخوات على البنات ، وليس العكس ؛ للأقربية .

٢ ـ إنّه بسبب الأقربية يقدّم البنات على الإخوات ؛ لكون الفرع مقدّم على الكلالة ( الحاشية ) ، ولا مشكلة كما هو واضح .

٣ ـ إنّه بناء على عدم تقديم البنات على الأخوات ـ بحسب النظرية السنّية ـ تكون المسألة من موارد التعصيب مع الغير ، ولا تكون من موارد العول .

٤ ـ إنّ العول إنّما يمكن تصوّره فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على البنات أو على الأخوات للأب أو للأبوين .

ومن هنا فالمظنون قوياً أنّ الأنسب كون العبارة المروية عن ابن عباس كالتالي : « فإن دخل عليهنّ أو على البنات زوج أو زوجة » ونحو ذلك من التعابير ، والله أعلم .

كاملة ثمّ قسّم ما يبقى بين مَن أخّر الله بالحصص ما عالت فريضة . فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته [١] .

٤ ـ إنّ هذا الموقف لعلي عليه السلام من عدم القول بالعول مثبّت في صحيفته التي سجّل فيها ذلك ، وليس هو رواية شفوية ، سيما وأنّ هذه الصحيفة كانت وثيقة معتمدة عند أبنائه .

٥ ـ إنّ هذه الصحيفة لم تشتمل على اجتهادات ، وإنّما هي أحاديث نبوية سجّلها علي بإملاء من النبي صلى الله عليه وآله نفسه ، فلا يتصور صدور ما يخالف ذلك عن علي عليه السلام ، سيما وإنّ الحديث كان نصاً واضحاً في هذه المسألة ، ولا يحتاج الى تحليل واجتهاد ، كي يحتمل فيه الاجتهاد .

٦ ـ إنّ الحكم بإعطاء الزوجة التسع مخالف للكتاب ، الذي صرّح بأنّ لها الثمن مع الولد .

ومن هنا من المطمأنّ به كون الجواب المذكور في المسألة المنبرية فيه تعريض وإشارة الى رأي عمر وما فيه من معارضة مع الكتاب ؟ !

وكذا الحال في غير ذلك من الصور المذكورة للعول ، والتي لا تنحفظ فيها الحظوظ المذكورة في الكتاب العزيز .

قال ابن حزم في المحلّى : « يقول المبطلون للعول : إنّ الواجب لهم ما سمّاه الله تعالى لهم في القرآن ، وقال القائلون بالعول : ليس لهم إلا بعضه ، فوجب الأخذ بنص القرآن ، لا بقول من خالفه » [٢] .

وقال في موضع آخر : « وأمّا ابن عباس فإنّه وصف أنّ قوله في ذلك هو نص القرآن ، وهو الحق . . . » [١] .

---

( 1 ) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .

( 2 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٦ .

٧ ـ إنّ القول بالعول مستلزم لجعل الله تعالى السهام أكثر من التركة ، كتقسيم المال نصفين وثلثاً ، وثلثين ونصفاً ، ونحو ذلك ممّا لا يصدر من جاهل فضلاً عن ربّ العزّة المتعال عن الجهل والعبث وعمّا يقول الظالمون علواً كبيراً ؛ ضرورة ذهاب النصفين بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ ! [٢] .

ومن هنا قال ابن حزم : « ولا يشك ذو مسكة عقل في أنّ الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال » [٣] .

وهذا من جملة ما أثار استغراب ابن عباس حيث قال : « أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، إنّما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع » [٤] .

٨ ـ ثم إنّ ذهاب عمر الى القول بالعول ؛ لأنّه قد خفي عليه الوجه في حلّ ذلك ، فلم يكن يعرف من قدّم الله تعالى ولا من أخّر ، كما صرّح هو نفسه بذلك ، وهو صادق في ذلك ، لكن إن كان خفي ذلك على عمر فلم يخف على ابن عباس ، وليس مغيب الحكم عمّن غاب عنه حجة على من علمه ، وقد غاب عن عمر أشياء أُخرى كعلم جواز كثرة الصداق ، وموت رسول الله ﷺ ، وما الكلالة وأشياء كثيرة ، فما كدح ذلك في علم من علمها [٥] ، فكيف يحتجّ بما ذهب اليه حينئذٍ ؟ !

٩ ـ إنّ كلّ ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنّة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان ، فمن الباطل أن يكلّفنا الله عزّوجلّ المحال وما ليس في الوسع ، ومن

---

( 1 ) المصدر السابق : ٢٦٥ .

( 2 ) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٨ .

( 3 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٥ .

( 4 ) المصدر السابق ٩ : ٢٦٤ .

( 5 ) المصدر نفسه : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

الباطل أن يكلّفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبيّن لنا كيف نعمل فيه [١] .

١٠ ـ من الثابت أنّ أول من أعال الفرائض هو عمر بن الخطّاب ابتداء منه أو تبعاً لزيد بن ثابت على ماروي ، ويكفي في إبطال هذا القول أنّه محدث لم تمض به سنّة من رسول صلى الله عليه وآله [٢] .

١١ ـ ثم إنّه لا إجماع للامة على العول ، كيف وقد خالفه كبار الصحابة والتابعين ؟ ! ولم يقل بالعول إلا زيد بن ثابت وعمر ونفر يسير من التابعين ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . قال ابن حزم : « وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل عليهم دعوى الإجماع ، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤونة من دعوى أنّه قول الجمهور وأنّ خلافه شذوذ . وإنّ خصومهم ليرثون لهم من تورّطهم في هذه الدعاوى الكاذبة ، نعوذ بالله من مثلها » .

ثم قال : « وأيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده إنّ ذلك المرء قاله إلا مستسهل الكذب ، مقدم عليه ، ساقط العدالة . وأمّا نحن فإن صح عندنا قلنا : روي عن فلان ، فإن لم يرو لنا عنهم قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه . ولا نتكثّر بالكذب ، ولم نذكره لا علينا ولا لنا » [٣] .

وقد ورد في ذيل حديث بن عباس المشهور في قضية العول وما أحدثه عمر ، كما جاء في المحلّى : « فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن

---

( 1 ) المصدر نفسه : ٢٦٥ .

( 2 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٣ ، ٢٦٥ .

( 3 ) المصدر السابق ٩ : ٢٦٣ .

تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : هبته . قال ابن شهاب الزهري : والله لولا أنّه تقدّمه إمام عادل لكان أمره على الورع ، فأمضى أمراً مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال . وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء ومحمّد بن علي بن أبي طالب ومحمّد بن علي ابن الحسين عليه السلام وأبو سليمان وجميع أصحابنا وغيرهم » [١] .

إذن فدعوى الإجماع على القول بالعول دعوى جزافية ، وعهدتها على مدّعيها .

١٢ ـ وربّما يحتجّ للقول بالعول بعدم الدليل على ترجيح بعض الورثة على بعض ، وليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض ، فالواجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم عندما يضيق المال عن حقوقهم ، فالواجب أن يُعمّوا بالحطيطة .

**والجواب :**

١ـ إنّ تعلّق الدَّين أو الموصى به بالتركة معقول في نفسه ، بخلاف تعلّق النصفين والثلث بالمال ؛ فإنّه غير معقول ، ولا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك الى نفسه [٢] .

٢ـ إنّه في الدَّين والوصية حيث لا دليل على كيفية التوزيع فنلجأ الى القواعد العامة ، ومنها قاعدة العدل والإنصاف التي تقتضي التسوية وعدم ترجيح بعض الغرماء والموصى لهم على بعض ، وأمّا هنا فحيث يوجد دليل ومرجّح وهو تقديم من قدّم الله من أهل الفرائض وتأخير من أخّر الله ،

---

(1) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٤ .

(2) النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٩ .

فلا موضوع للمصير الى قاعدة العدل والانصاف ونحوها من القواعد العامة .

من هنا قال ابن حزم : « وأمّا قولهم : ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه ، وهو أن لا يوجب حطّ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة ، ويقال لهم ههنا أيضاً : ولا لكم أن تحطّوا أحداً من الورثة ممّا جعل الله تعالى باحتياطك وظنّك ، لكن بنص أو ضرورة » [١] .

١٣ ـ وما يقال من أنّ القول بالعول احتياطاً ممّن رآه من السلف قصدوا به الخير [٢] ، مردود :

فإن كان ذلك موقفاً أخلاقياً منشأه حسن الظنّ بالصحابة فلا بحث .

وإن أُريد به كون ذلك وجهاً فنّياً لحلّ مشكلة تزاحم الفرائض فهو غلط ؛ لكون الاحتياط يقتضي عدم التنقيص من سهام الورثة كما هو واضح ، سيّما بالنسبة للأموال التي قد تشدّد الشارع فيها وأكّد على مراعاة الاحتياط ، فالعول خلاف الاحتياط .

١٤ ـ وما يقال من أنّ القول بعدم العول يستلزم التناقض في مسألة ما لو اجتمع زوج ، وأُم ، وأُختان لأب ، وأُختان لأُم ، حيث إنّ كلّ هؤلاء أُولو فرض مسمّى لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمّى في شيء من الفرائض ، وليس ههنا من يرث مرة بفرض مسمّى فتقدّموه ومرة ما بقي فتسقطوه أو تؤخّروه .

**الجواب :**

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٥ .

( 2 ) المصدر السابق ٩ : ٢٦٣ .

أمّا بناء على مذهب علي عليه السلام فإنّ المستحقين من الورثة : الزوج والأُم فقط ؛ فللزوج النصف ، وللأُم الثلث بالفرض والباقي بالردّ .

ولا شيء للأخوات مطلقاً ؛ لكونهنّ من الطبقة الثانية ، فلا يرثن .

ولا يحجبن لانخرام شروط الحجب فيهنّ .

إذن فلا نقص في الفرائض بل فيها زائد ، ولا تصل النوبة للقول بالعول .

وأمّا بناء على مبنى من يذهب لتوريث الأخوات مع الطبقة الأُولى من مذاهب أهل السنّة فقد أجاب عليه ابن حزم بما ينسجم مع مبانيهم ، فراجع [١] .

١٥ ـ وممّا احتجّ به ابن حزم على إبطال العول قال : « إنّه بضرورة العقل عرفنا أنّ تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كلّ حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو و الميت حرّين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث ، فبالضرورة ندري أنّه لا يرث إلا بعد من يرث ولابدّ ، ووجدنا أنّ الزوجين والأبوين [٢] يرثون أبداً على كلّ حال ، ووجدنا أنّ الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ، ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهنّ » [٣] .

وحاصل كلامه :

---

( 1 ) ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٧ .

( 2 ) المصدر السابق ٩ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

( 3 ) طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام : أنّ الام هي ذات فرضين ، وأمّا الأب فهو تارة يرث بالفرض وأُخرى بالقرابة .

١ ـ أنّه إذا وجد المقتضي للارث وارتفع المانع لابدّ أن تترتّب النتيجة وهي الارث ، فلا يجوز تخلّف النتيجة عن مقدّماتها .

٢ ـ إنّ من الورثة من يرث على كلّ حال فرضه المحدّد له سواء كان الأدنى أو الأعلى ، ومن الورثة من يرث تارة بالفرض وأُخرى بالقرابة التي تزيد وتنقص ، فلابدّ من تقديم الأول على الثاني .

وهذا ما أشار إليه ابن عباس من تقديم من لم يحطّه الله تعالى قط عن فرض مسمّى على من حطّه الله عن الفرض المسمّى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي [١] .

١٦ ـ ما قد يستفاد من ابن حزم من أنّ الأبوين والزوجين لا إجماع على تنقيصهم ، بل اختلف أهل الاسلام على قولين : التنقيص وعدمه ، فوجب ولابدّ يقيناً أن يقضى لهم بالمنصوص في القرآن ، وأن لا يلتفت إلى قول من قال بخلاف النص . وأمّا البنات والأخوات فقد أجمع الكلّ ـ القائلون بالعول والمبطلون له ـ على دخول النقص عليهنّ في الجملة [٢] .

**تحليل الموقف في عدم العول :**

إنّه بناء على ما هو الثابت من مذهب علي عليه السلام من عدم القول بالعول فإنّ النقص يدخل على بعض الورثة دون بعض ، وهم : البنت أو البنات في الطبقة الأُولى ، وأيضاً على الأُخت أو الأخوات للأبوين أو للأب في الطبقة الثانية [٣] .

---

( 1 ) أُنظر : ابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ٩ : ٢٦٥ .

( 2 ) أُنظر : المصدر السابق ٩ : ٢٦٦ .

( 3 ) أُنظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ٣٩ : ١١٠ .

وهذا الأمر لم يكن جزافاً ، وليس انتخاب بعض الورثة لتحمّل النقيصة دون بعض عملية انتقائية ، بل إنّها مبتنية على ملاك عقلائي دقيق .

وقد ذكر لبيان ذلك عدّة وجوه :

**الوجه الأول** : الاستناد الى القاعدة المعروفة ( من له الغنم فعليه الغرم ) ؛ وبيان ذلك :

١ ـ إنّ أكثر من له الغنم هم أصحاب الفرائض التي لها حدّ واحد لا يتغيّر ، حيث إنّ نسبة فروضهم عالية جدّاً تستوعب القسط الأكبر من التركة ، إذ لا يوجد لهم مماثل في تلك النسبة ، كالثلثين ؛ فإنّه لا يوجد غير البنتين والأُختين من يرث بهذه النسبة العالية .

وكذلك الحال من بعض الجهات : النصف الذي هو فرض البنت والأُخت ؛ فإنّه لا مثيل له إلا للزوج الذي يمكن أن ينقص عنه مع وجود الولد الى ٥٠ بالمئة ، أي يهبط الى الربع ، في حين أنّ البنت والأُخت لا ينقصان عن النصف بالفرض . وهذه النسبة الكبيرة في هؤلاء ـ البنات والأخوات ـ يجعلهم تطبيقاً ومصداقاً للقاعدة العقلائية السابقة : ( من له الغُنم فعليه الغُرم ) أكثر من كلّ الورثة .

٢ ـ إنّ أصحاب الفرائض المحدّدة كالزوج والزوجة والأُم لاتنطبق عليهم تلك القاعدة ؛ لأنّ غُنمهم ليس كثيراً بعد إمكان التقليل من فروضهم الى نسبة ٥٠ بالمئة ، فتهبط فريضة الزوج من النصف الى الربع ، وفريضة الزوجة من الربع الى الثمن وفريضة الأُم من الثلث الى السدس ، فلا ينبغي إدخال النقص عليهم . وكذلك أصحاب الفرائض ذات الحدّ الواحد ، القابلة للارتفاع والزوال والتبدّل الى القرابة .

٣ ـ إنّ البنت والبنات والأُخت والأخوات بعد إدخال النقص عليهنّ لن يكون حالهنّ أسوأ من الذكور الذين يفرضون في محلّ ميراثهنّ ؛ فإنهنّ لو كنّ ذكوراً أو كان بدلهنّ ذكوراً لورثوا الباقي بالقرابة ، وهو معادل تماماً للفريضة التي تمّ إنقاصها من هؤلاء ، مع أنّ الاتجاه العام في الشريعة : أنّ ميراث الذكر أكثر من الأُنثى . فهنا يصبح ميراث الأُنثى أكثر من الذكر أو مساوٍ ، فلا إجحاف [1] .

**وقد يناقش** هذا الوجه بأنّ المورد ليس من موارد جريان هذه القاعدة ؛ لعدم تحقق الغُرم والخسارة ، فإنّ الارث قليله وكثيره غُنم وفائدة ، فمن زادت حصته من الورثة يعدّ غانماً غُنماً كثيراً ، ومن قلّت حصته منهم يعدّ غانماً غُنماً قليلاً ، فالغُنم صادق على كلا الحالين ، ولا يصدق الغُرم ولا الخسارة قطعاً .

**الوجه الثاني** : إنّ كون أصحاب الفرائض المزدوجة أو ذات الحدّين الأعلى والأدنى كالأُم والزوج والزوجة يجعل فرائضهم دائرة بين هذين الحدّين ، وهذا هو معنى هذين التحديدين وفائدته .

ومن الواضح أنّ جعل فرضين أعلى وأدنى يسدّ الباب أمام أيّة عملية للإنقاص من الفريضة حينئذٍ ؛ فإنّ كلّ تحديد ناظر الى حالة ما ، فلو كان ثمّة احتمال للنقص من الفريضة لأُضيف تحديد ثالث كما هو المحتمل عقلائياً ، وعليه فنفس وضع تحديدين للفريضة أعلى وأدنى لا أكثر يعتبر مبعّداً لطروء النقص عليها ، بخلاف مَن كان له فرض واحد .

**الوجه الثالث** : إنّ ذوي الفروض غالباً لا يردّ عليهم فيما لو زادت الفريضة عن السهام ، فلا يردّ على الزوج ولا على الزوجة إلا في حالات

---

( 1 ) أُنظر : الصدر ، محمد صادق ، ما وراء الفقه ٨ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

الانفراد ، بل لدى مشهور الامامية لا يردّ على الزوجة مطلقاً ، وهذا أيضاً يكون مبعّداً لاحتمال التنقيص من حصتي الزوجين ـ باستثناء الأُم مع عدم الحاجب فإنّه يردّ عليها ـ بخلاف ذي الفرض الواحد ، فإنّه عادة يردّ عليه لكن من خلال قلب طريقة إرثه وتبديلها من الارث بالفرض الى الارث بالقرابة ، وإن كان الارث بالقرابة عنصر مرن قابل للزيادة الفاحشة وللنقص الفاحش إلا أنّ نفس هذه المرونة ترشّحة لأن يعرض عليه النقص ، بخلاف الحالة الحديدية لذوي الفرضين .

وهذا الوجه يثبت إمكانية التنقيص من هذا القسم من الورثة بصورة عامة وإن كان لا يثبت إمكانية التنقيص من البنات والأخوات بشكل خاص .

**الوجه الرابع :** إنّ الملاك هو الموازنة بين حصص الورثة ، والمراد بالموازنة : الموازنة النوعية الملحوظة حين التشريع الذي يتعلّق بالعناوين الكلّية ، وليس المراد الموازنة الفعلية بين حصص الأفراد ؛ إذ أنّ التفاوت بين حصص الأفراد لا يمكن إنكاره ، بل إنّ نظام الإرث في الإسلام قائم على التفاوت والتفاضل بين الورثة .

وهذا ما يمكن استفادته من بعض الروايات ، منها : ماروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام : أنّهما ذكرا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام بيده : « امرأة تركت زوجها وأبويها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأُم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » ، قيل لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صارت الأُم أكثر نصيباً من الأب ؟! فقال : « أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأُم السدس ؟! » [1] .

---

( 1 ) القاضي التميمي المغربي ، أبو حنيفة النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام ٢ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ،

ومفاد الجواب : أنّ ثمّة معادلة وموازنة بين الورثة لاحظها المشرّع الحكيم سبحانه ، فلئن أُنقص من نصيب أحدهم في حالة لابدّ وأن يكون حظّه موفّراً في حالة أُخرى .

وليس المراد تساويهما من حيث المقدار والعدد ، بل من حيث لحاظ كلتا الحالتين إجمالاً وفي المجموع الكلّي بصورة عامة في تقسيم الإرث ؛ إذ أنّ مقام التشريع يقتضي ملاحظة الحالات بصورة عامة وكلّية أو غالبية ، وليس ملاحظة كلّ حالة حالة ، بل إنّ هذا غير معهود في التشريعات العرفية والعقلائية ، بل إنّ العرف والعقلاء يستهجنون مثل ذلك ، ولا يطلقون القانون والتشريع إلا على ما يكون كلّياً وعاماً .

**المسألة الأكدرية :**

وهي فيما إذا ترك الميت أُماً وزوجاً وأُختاً وجدّاً .

وذُكر في مصادر أهل السنّة : أنّ هذه المسألة سمّيت بالأكدرية لتكديرها لأُصول زيد في الجدّ ؛ فإنّه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجدّ ، وفرض للأُخت معه ولا يفرض لأُخت مع جدّ ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك . وقيل غير ذلك في سبب تسميتها بالأكدرية [1] .

---

ح ١٣٤٣ .

( 1 ) أقول :

ليت شعري كيف يتمّ الإفتاء من قِبل فقيه بشيء لا يتناسب مع الأُصول والأُسس التي يعتقد بها سلفاً ؟ وأنّى لنا أن نفسّر هذا التخبّط ـ الذي أُطلق عليه التكدّر ـ تفسيراً علمياً ؟ ولماذا لا نتحلّى بالجرأة الأدبية في التعامل مع الآراء غير العلمية ؟

في حين أنّ المنطق العلمي يفرض علينا انتخاب أحد طريقين :

الطريق الأول : التشكيك في صدور هذه الفتوى وعدم تمامية السند .

الطريق الثاني : الإذعان بخطأ هذه الفتوى وعدم تماميتها .

وهي مسألة معروفة في مصادر الفقه السنّي ، وقد نظمها بعضهم شعراً ، فقال [١] :

والأُخت لا فرضَ مع الجدّ لها ... فيما عدا مسألة كمّلها
زوجٌ وأُمٌ وهما تمامُها ... فاعلم فخيرُ أُمةٍ علامها
تُعرفُ يا صاحِ بالأكدرية ... وهيَ بأن تعرفَها حريّة
فيُفرض النصفُ لها والسدسُ له ... حتى تعولَ بالفروضِ المجملة
ثمّ يعودانِ الى المقاسمة ... كما مضى فاحفظهُ واشكر ناظمه

وأيضاً روي عن علي عليه السلام في مصادر أهل السنّة أنّه أفتى في أُم وزوج وأُخت وجدّ كما يلي [٢] :

**المسألة ( ٦٩ ) : أُم ، وزوج ، وأُخت ، وجدّ** [٣]

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$

للأُخت النصف = $\frac{1}{2}$

للجدّ السدس = $\frac{1}{6}$

---

وحيث إنّه لا سبيل الى الأول ؛ نظراً لاستفاضة نقلها عن زيد أو تواترها حتى باتت تحمل عنواناً خاصّاً بها على طول التاريخ ، فيتعيّن الثاني لا محالة ، والظاهر أنّ السابقين اختاروا هذا ، لكن تحفّظوا في التعبير عن موقفهم احتراماً للصحابي الجليل زيد بن ثابت .

( 1 ) إنّ هذه الأُرجوزة منسوبة الى أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي المعروف بابن المتفنّنة المتوفّى سنة ٥٧٧ [ أُنظر : الأزدي النيسابوري ، الفضل بن شاذان ، الإيضاح : ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، الهامش ] .

( 2 ) الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف ٧ : ٣٥١ ، ب ٤٣ ، ح ٢ .

( 3 ) قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب : ٧٢ ، المسألة ( رقم ٣٧ ) .

والمسألة عائلة الى ٩ كالتالي :

للأُم = $\frac{2}{9}$

للزوج = $\frac{3}{9}$

للأُخت = $\frac{3}{9}$

للجدّ = $\frac{1}{9}$

**المناقشة :**

مع قطع النظر عمّا تقدّم من ردّ نسبة القول بالعول لعلي عليه السلام أنّه لا موضوع للعول في هذه المسألة ؛ لأنّ السهام ليست بأكثر من التركة ، فعلى الصحيح من مذهب علي عليه السلام تكون المسألة كالتالي :

للأُم الثلث = $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{6}$

للزوج النصف = $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$

الباقي وهو السدس يردّ على الأُم

# البحث الخامس
# فـــي أحكام القسمة

**أولاً : التصدّي للقسمة**

لم يتعرّض الفقهاء الى هذه النقطة بالذات في بحث الإرث ، ونرى أنّ الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة قد تعرّضت لبيان الورثة واستحقاقاتهم ، لكن لم توضّح مَن هو المسؤول عن تقسيم التركة على الورثة ، ولم تبيّن مَن هو المتصدّي لتعيين حصصهم وتحديد مدى انطباق القواعد والشروط وعدمه .

وهنا حالتان :

**الحالة الأُولى :** فيما لو كان تنازع بين الورثة ، وهي كثيرة التحقّق في حياة الناس اليومية ، ولا شك بأنّ هذه الحالة مشمولة لعمومات القضاء ، ويكون الحاكم الشرعي حينئذٍ مسؤولاً عن فصل الخصومة بتقسيم التركة وتعيين حق كلّ من الورثة المتنازعين .

**الحالة الثانية :** فيما لو لم يكن تنازع ظاهر ولا تقاضٍ الى الحاكم ، وهذه الحالة ليست نادرة أيضاً .

وليُعلم أنّ الروايات المنقولة عن علي عليه السلام لا يُستفاد منها شيء بهذا الصدد ؛ فإنّها على قسمين :

بعضها ورد بعنوان أنّه قضى ونحوه ، والبعض الآخر ذكر فيها الحكم فحسب .

والقسم الأول لا يُعيّن كون الإرث من شؤون الحاكم ؛ لظهور أو احتمال كونها في فرض الخصومة والتنازع والترافع الى الحاكم .

والقسم الأخير لا إطلاق فيه ؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة .

إذن لا بدّ من معالجة المسألة على ضوء الأدلّة العامة ، وفي البدء يبرز أمامنا احتمالان ، وهما :

**الاحتمال الأول :** جواز التصدّي للقسمة من قِبل أيّ مكلّف كان إذا كان عارفاً بأحكام الإرث وكيفية قسمته ؛ وذلك لإطلاق الأدلّة وعدم تقييدها بأيّ قيد من هذه الناحية شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام من كون عهدة تنفيذها ملقاة بالدرجة الأُولى على عاتق المكلّف .

أجل إذا كان هناك دليل أو مانع كما لو كان المتوفّى قد أوصى بذلك لأحد أو كما إذا كان المكلّف جاهلاً بالحكم أو غير ذلك فيُخرَج عن القاعدة .

**الاحتمال الثاني :** إناطة ذلك بالحاكم الشرعي ؛ و ذلك :

١ ـ باعتبار كون الإرث من شأنه أن يُختلف فيه عادة وكونه في معرض الاختلاف بحسب النوع ابتداء أو مآلاً ، وهذا يجعله من جملة شؤون الحاكم .

٢ ـ إنّ أحكام الإرث في حدّ نفسها ذات طبيعة معقّدة ؛ لما يكتنفها من شروط وضوابط كثيرة ، والتي تختلف فيها الآراء الاجتهادية .

٣ ـ تعلّق القسمة بأموال الورثة وحقوقهم ، ومن المعلوم حرص الشريعة وشدّة اهتمامها بحقوق الناس ، كلّ ذلك يساعد على اعتبار الإرث من شؤون الحاكم الشرعي خاصّة ، لا من شؤون المكلّفين .

٤ ـ إنّ الإرث ليس من الأحكام التكليفية حتى يُناط أمر تنفيذها بالمكلّف ، بل إنّ الإرث من الأحكام الوضعية .

٥ ـ إنّ الإرث من الأحكام ، وليس من الحقوق التي أمرها يكون بيد ذي الحق ، سيما مع عدم معرفة ذي الحق وعدم معرفة حقه في كثير من الحالات .

**مناقشات :**

**المناقشة الأُولى :** قد يُقال إنّ ما ذُكر من هذه التقريبات إنّما تتأتّى في حالة تعدّد الوارث ، دون ما إذا اتحد الوارث ، بل قد يقال بانحصارها في حالات كثرة الورّاث ، لا ما إذا كانوا اثنين مثلاً .

**الجواب :** إنّ هذا التصور مندفع بكون المدار في الأحكام المرتبطة بالنظام العام على نوع القضايا بشكل كلّي ، وليس نظر المشرّع في الأنظمة العامّة الى كلّ قضية قضية على انفراد كما أشرنا الى ذلك قبل قليل ، هذا **أولاً** .

**وثانياً :** إنّ شروط الإرث متعدّدة ومعقّدة حتى بالنسبة للوارث المتحد أو الوارثَين ، فربّما يكون هذا الوارث الواحد ممنوعاً لقتل أو كفر ، وربّما يكون محجوباً عن بعض الإرث أو من نوع خاص من المال ، بل ربّما يكون تحديد اتحاده أو تعدّده أمراً في منتهى الدقّة .

**وثالثاً :** ليست عملية التوريث وقسمة التركة متعلّقة بالمال الخارجي والأعيان فقط ، بل تشمل الحقوق المالية أيضاً ، وتعيين ذلك ليس بالأمر الهيّن عادةً .

**ورابعاً :** إنّه من الخطأ تصور أنّ ذا الحق في التركة هو الوارث حسب ، بل على الأقلّ إنّ ذوي الحقوق يكونون ثلاثة أطراف ، وهم : الوارث ، المورّث ، الآخرون .

أمّا الوارث فواضح علاقته وارتباطه بالتركة .

وأمّا المورّث فربّما يكون له وصايا أو ديون شرعية من خمس أو زكاة أو حج ونحو ذلك .

وأمّا الآخرون فقد يكونون غرماء للميت بسبب دَين أو أمانة ونحو ذلك .

ولايخفى أنّ حفظ حقوق كلّ هؤلاء ليس في عهدة الفرد .

**وخامساً :** إنّ الإرث يكون في معرض صيرورته من الأموال العامة ولو في بعض الأحيان ؛ باعتبار أنّ ثمّة حالات تنتقل فيها التركة كلاً أو بعضاً الى بيت مال المسلمين أو الى الإمام .

وهذا ما يجعل الحاكم طرفاً في تقسيم الإرث ، بل يمكن عدّ هذا وجهاً مستقلاً لإثبات كون قسمة التركة من شؤون الحاكم العام .

وممّا يؤيّد ذلك ما نقل في كثير من الموارد عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في أحكام الإرث بعنوان ( أنّه قضى ) ، بل وكذا المنقول عن سائر الصحابة ، كما ويؤيّده كثرة مراجعة المكلّفين الى الفقهاء والمجتهدين في شؤون التركة وتقسيمها .

وإن كان كلا المؤيّدين قابلين للتأمل ؛ أمّا الأول فلما تقدّم من ظهور أو احتمال كونها في فرض الخصومة ، وأمّا الثاني فلظهور أو احتمال كون المراجعة للفقهاء بعنوان الخبرة والتقليد لا بعنوان الولاية .

**المناقشة الثانية :** إنّنا نرى أنّ القسمة في حالات الشركة العقدية أو القهرية ـ والتي من شأنها الاختلاف ـ مناطة بالشركاء ، فكذا قسمة الإرث .

**الجواب :**

١ ـ إنّه في حالات الشركة الأُخرى عادة تكون الأطراف محدّدة خارجاً ولو كثروا ، وأيضاً حصصهم محدّدة خارجاً ، والأمر مختلف في الإرث ؛ فإنّ حصص الورثة محدّدة في الشريعة بصورة كلّية وعلى نحو القضية الحقيقية .

٢ ـ إنّه في الشركة لا شك في ملكية الشركاء للمال المشترك ، فهم قبل الشركة كانوا ملاكاً ولا يزالون فيُستصحب الملك السابق ، في حين أنّ الأمر في الإرث مختلف ؛ نظراً للشك في أصل تحقّق الملك للوارث وحدوثه بسبب الشك في أصل استحقاقه .

**ثانياً : أُجرة القسمة**

لقد روي في مسند زيد عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال : « أجر القاسم سحت »[1] .

وهذا الحكم بالنظر البدوي يبدو في منتهى الغرابة ؛ إذ مادام المتصدّي للقسمة يقوم بعمل مشروع لا شك في مشروعيته فيحقّ له أن يتقاضى أجراً على عمله .

إلا أنّه يمكن توجيهه : بأنّه بناء على ما تقدّم من كون ذلك من وظائف الحاكم الواجبة عليه ، فلا يسوغ له أخذ الأُجرة لبطلان أخذ الأجر على

---

( 1 ) الامام زيد ، مسند زيد بن علي : ٣٣٦ .

الواجبات ، وإنّما من حقه الارتزاق من بيت المال ، ولا يحق لغيره أيضاً أخذ الأجر لأنّه لا يسوغ له التصدّي للقسمة والقيام بها ، فما يأخذه في قبال إجراء عملية القسمة يكون غير سائغ حينئذٍ .

بل حتى لو أبحنا للفرد التصدّي للقسمة ولم نحصره في الحاكم ؛ فإنّه يكون حينئذٍ واجباً وجوباً كفائياً من قِبل الشارع ، فلا يصح أخذ الأُجرة على الواجبات حتى الكفائية .

# خلاصة الدراسة

وبعد أن أتممت جولتي البحثية في هذه الدراسة أودّ أن أُودّع القارئ الكريم في وقفة أتحدّث فيها **أوّلاً** : عن ثمرات البحث وما انتهى اليه من نتائج ، وقد سعيت ألا أحيد عمّا هو محدّد من أُصول البحث وضوابطه وألا أتخطّى موضوع الدراسة وأهدافها ، **وثانياً** : أقدّم بعض المقترحات الى الباحثين في هذه الميادين العلمية .

**أوّلاً : نتائج البحث**

لقد قادني بحثي ـ بعناية اللّه وتوفيقه ـ الى النتائج التالية :

**الأُولى** : لقد حاولنا اقتراح منهجية في كيفية فهم الروايات والآراء المنقولة عن علي عليه السلام في حدّ ذاتها ومع قطع النظر عمّا يمكن أن تُبتلى به من تعارض ؛ وذلك باعتماد جملة من الضوابط المستنبطة في ضوء المعايير الأُصولية والمبادئ المعتمدة في المنهج البحثي ، منها :

١ ـ تفسير الألفاظ والمفردات الواردة في النصوص المنقولة على أساس المعنى اللغوي والمتعارف حين صدور النص ، وعدم جعل الأساس ما اعتُبر لها من معانٍ اصطلاحية مستحدثة بعد زمان النص .

٢ ـ التمييز في طريقة التعامل بين الأحاديث المنقولة حرفياً وبالنص وبين الأحاديث المنقولة بالمعنى ؛ إذ أنّ الحديث المنقول بالمعنى كثيراً ما يعبّر عن ذهنية الناقل لا المنقول عنه .

٣ ـ السعي للإفادة من بعض القرائن المساعدة في فهم النص ، والتي تلقي ضوء على المفاد النهائي المقصود في النص .

٤ ـ لحاظ ظاهرة التقطيع في النصوص ، والتي هي ظاهرة متعارفة في نقل الأحاديث والروايات ، لكنّها قد تُخرج النص أحياناً عن سياقه الذي ورد فيه ، وتفوّت على السامع قرينية بعض مفاصل النص .

٥ ـ لحاظ ظاهرة الجمع بين النصوص المختلفة أو بين مقاطع منها في نقل واحد ممّا يوقع السامع في توهّم وجود سياق واحد للعبارات والجمل المنفصلة وغير المترابطة سياقياً ، وإن كانت مترابطة موضوعياً .

٦ ـ ورود النص في صحيفة أو كتاب علي عليه السلام ؛ فإنّ ذلك يُعدّ امتيازاً للنص به يمتاز عن النص الوارد في غيرهما .

٧ ـ لحاظ جهة الصدور في الرواية المنقولة عنه عليه السلام ، فإنّ بعض الروايات قد نُقل لنا في ظروف غير اعتيادية ، نظير ما نُقل عن الشعبي عندما أُتي به موثوقاً بين يديّ الحجّاج بن يوسف .

الى غير ذلك من الموارد الكثيرة والإثارات العديدة التي يمرّ بها المتابع خلال البحث .

ولعمري إنّ هذا المنهج لا يختص في رسم كيفية التعامل مع تراث علي عليه السلام النصوصي فحسب ، بل يمكن إسراؤه في الجملة الى مختلف مساحات التراث الحديثي بعامة .

**الثانية** : إنّ ما جمعناه من نصوص عرضناه في قالب فنّي ومنظّم ، وبذلك قدّمنا نموذجاً مقترحاً لكيفية عرض التراث الفقهي للامام علي عليه السلام يمكن أن يعمّم على سائر الأبواب الفقهية الأُخرى .

وهذا العرض المنهجي للنصوص المروية عن الإمام علي عليه السلام في باب الإرث قد شمل المحاور الرئيسية وكذا البحوث الفرعية :

أ ـ أمّا المحاور الرئيسية فقد اتسقت ضمن هيكلية محكمة جديدة تتفاوت مع النسق التقليدي المتعارف والذي جرت عليه المصنّفات الحديثية والمدوّنات الفقهية ، وإن كانت بالضرورة لا تتقاطع معها روحاً ولبّاً ، وقد ترتّبت كما يلي :

١ ـ الفصل الأول الذي حمل عنوان : ( بحوث تمهيدية ) ، والتي توفّرت على عرض تصورات مقدّمية أوّلية للورود في المحاور المركزية في هذه الدراسة ، نظير : بيان المراد بالفروض ومقاديرها ومن هم أصحاب الفروض . وأيضاً تسليط الضوء على ما يعرف بكتاب الإمام علي عليه السلام وصحيفة الفرائض وبيان خصائص الصحيفة وبيان اتحاد الكتاب والصحيفة .

٢ ـ وأمّا الفصل الثاني فقد حمل عنواناً جديداً وهو عنوان : ( أركان الإرث وشروطه ) ، وشروط الإرث ثلاثة ، هي : الموروث [ = التركة ] ، والمورّث [ = الميّت ] ، والوارث .

وقد تعرّضنا لدراسة دائرة التركة وما يدخل فيها ، وبحثنا بشكل مسهب ومفصّل شروط كلّ من المورّث والوارث ، وكذلك طرحنا التطبيقات المتعلّقة بهذه الشروط بحسب ما توفّر بأيدينا من نصوص ونقول عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

٣ ـ وأمّا الفصل الثالث فقد حمل عنوان : ( طبقات الإرث النسبية ) ، وهو عنوان ليس غريباً عن العرف الفقهي والروائي ؛ حيث بحثنا فيه : الطبقة الأُولى والتى تشتمل على صنفين ، وهما : الأبوان والأولاد ، الطبقة الثانية وتشتمل على صنفين الاخوة والأجداد ، والطبقة الثالثة وهي الأعمام والأخوال .

٤ ـ وأمّا الفصل الرابع فقد حمل عنواناً جديداً وهو : ( قسمة الإرث ) ، وأدرجنا فيه خمسة بحوث : النسبة بين التركة والسهام وبيّنا صور هذه

النسبة ، الردّ وحالاته وتحليل الضابطة فيه ، التعصيب ، العول وتحليل الموقف في عدم العول ، أحكام القسمة .

ب ـ وأمّا البحوث الفرعية فهي الأُخرى قد انتظمت بدورها وفق تسلسل طريف ، نظير : بحث شروط الوارث حيث فصّلناها كالتالي :

الشرط الأول : الحياة .

الشرط الثاني : تحقّق موجب الإرث .

الشرط الثالث : انتفاء المانع .

الشرط الرابع : عدم الحاجب .

الشرط الخامس : تعيين الوارث .

وسعينا أن نضع كلّ فرع في مكانه المناسب ، ولم نرتضِ حالة التناثر والتبعثر للأحكام أساسية كانت أم فرعية ، ولم نحبّذ أُسلوب السرد وطريقة الاسترسال في بيان النصوص والإلحاقات . ومن الواضح أنّ طريقة العرض ومنهاجيته لهما بالغ الأثر في تجلية القيمة العلمية للتراث النصوصي الفقهي .

**الثالثة** : التوضيح والبيان ، وحقّقنا ذلك بأُسلوبين :

١ ـ الأُسلوب المباشر : وهو الأُسلوب الذي تمثّل بالشرح والتعليق ، وبيان معاني بعض مفردات النص ، وفتح الضمائر المغلقة ، وذكر الأمثلة والتطبيقات مثل ماجاء في بحث ( النسبة بين التركة والسهام ) حيث بيّنا صور النسبة من خلال طرح عدّة أمثلة لكلّ واحدة منها ، والعرض التفصيلي لبعض المطالب من قبيل استعمال المعادلات والحساب الرياضي لمسائل الإرث ، واستخدام الجداول نظير ما ورد في بيان الفروض وصور اجتماعها ؛ إذ عرضناها من خلال جدول اتضحت فيه صور الاجتماع الممكنة والممتنعة والمكرّرة .

٢ ـ الأُسلوب غيرالمباشر : وذلك عبر الاعتماد على هيكلية فنّية تتشكّل مفاصلها من منظومة من العناوين أخذت فيه النصوص مواقعها بحسب الترتيب المنطقي والصناعي والعرفي ، فما يرتبط منها بالشروط ـ والتي ذكرناها كلاً على حدة ـ أدرجناه ضمنها ، وما تعلّق منها بقسمة الإرث وصورها أوردناه ثمّة ، وما جاء منها كتطبيق وضعناه تحت العنوان المناسب له .

وبعامة فإنّ المنهجية ذاتها لها إيحاءاتها المفهومية وتعبّر عن طبيعة النظرة للنصوص المأثورة ، كما هو واضح .

**الرابعة** : تحليل هذا التراث بما يتناسب والسقف المنظور للدراسة التراثية ، وبما يتلاءم مع مسؤولية البحث التتبّعي ؛ إذ أنّ مسؤولية البحث تنسحب على عدّة آفاق ، وهي :

١ ـ التأكّد من مدى صدقية نسبة النصوص أو الرؤى الفقهية إلى الإمام علي عليه السلام ، وهذا بطبيعة الحال يتطلّب الدقّة في توثيق المعلومات المنقولة و تقويمها طبقاً للمعايير المقرّرة في التوثيق العلمي .

٢ ـ ضبط النص بما يشتمل عليه من مفردات وصياغات .

٣ ـ دراسة مضمون النص وتحديد مداليله في ذاته .

٤ ـ السعي لحلّ إشكالية تعدّد النقول المروية عن علي عليه السلام .

ومن هنا حاولنا في دراستنا هذه قدر المستطاع تصحيح بعض الاشتباهات والأخطاء في فهم آراء الإمام علي عليه السلام الفقهية ، والتي وقع فيها بعض من تصدّى للبحث في التراث الفقهي للامام علي عليه السلام ، نظير : الدكتور قلعه جي مؤلّف كتاب ( موسوعة فقه علي بن أبي طالب ) حيث نسب إلى الإمام علي عليه السلام القول بالعول والتعصيب ، وقد تابع المؤلّف في ذلك مَن سبقه من الأوائل من الفقهاء والمحدّثين من أهل السنّة ، وترتّبت على ذلك فروع وتطبيقات خاطئة ، وقد أشرنا إليها في مواضعها ، ونبّهنا على

موارد الخلل فيها وتصدّينا لنقدها ومناقشتها ، وذكرنا ما هو الصحيح بحسب فهمنا لنصوص الإمام علي عليه السلام .

وننبّه على أنّنا لم نخُض في البحوث السندية ولا الرجالية طبقاً للمنهج المتعارف بين الفقهاء من إعمال قواعد الجرح والتعديل ومعايير التوثيق لرجال أسانيد النصوص ، بل أعرضنا عن ذلك لخروجه عن مسؤولية البحث التراثي التتبّعي ؛ فإنّه داخل ضمن دائرة البحث الفنّي والصناعي التخصّصي الفقهي والاستنباطي ، ومن الواضح أنّه لو قدّر لنا الخوض في ذلك فسوف نفقد نسبة عالية من هذا التراث الهام .

أجل ، حينما تقتضي منّا طبيعة البحث في بعض الحالات المعالجة السندية الصناعية فحينئذٍ لا محيص من الانقياد للحتمية البحثية ، وإن كانت هذه الحالات قليلة .

**الخامسة** : إنّه في الوقت الذي قمنا بعرض مجموعة النصوص المروية عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قالب منظومي فنّي ناجز تبرز للعيان جملة من الحقائق ، وهي :

١ ـ مدى الرؤية الفقهية الشمولية والإحاطة التي كان يتمتع بها الإمام علي عليه السلام ، فما من مسألة إلا وله فيها موقف .

٢ ـ مدى استحكام المباني التي كان يعتمدها علي عليه السلام في إفتاءاته الفقهية وأنّه كان نصوصي المسلك ، ولم يكن قائلاً بالقياس ، ولا يرى الاجتهاد بالمعنى السائد آنذاك ، بل إنّ الثروة النصوصية التي تلقّاها عن النبي صلى الله عليه وآله كانت تكفيه ، ولم يكن بحاجة الى إعمال رأيه الشخصي ، بل كان ينتقد بشدّة ظاهرة الإفتاء بالرأي .

٣ ـ مدى تفرّده عليه السلام في بيان أحكام بعض المسائل الشائكة والمعقّدة ، نظير :

١ ـ بيانه لحكم توريث الخنثى على اختلاف حالاتها التكوينية في الوقت الذي لم يجرؤ أحد من الصحابة أو التابعين أن ينبس ببنت شفة لا قبله ولابعده ، وقد فصّلنا البحث في ذلك ، حيث وقعت هذه النصوص محلاً للكلام وتعرّضت للنقض والإبرام من حيث السند والدلالة .

٢ ـ بيانه لحكم توريث من كان له رأسان على حقو واحد ، حيث بيّن سبيلاً لتشخيص كونه متحداً أو متعدّداً .

٣ ـ بيانه لحكم توريث الجدّ والجدّة اللذين شرّق فيهما بعض الصحابة والفقهاء والمحدّثون وغرّب آخرون تكهّناً ورجماً بالغيب . وقد بحثنا ذلك بإسهاب نظراً للتخبّط العجيب الذي ابتُلي به كثير من العلماء ـ فقهاء ومحدّثين ومفكّرين ـ في تعاملهم مع ظاهرة اضطراب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام الواردة في الجدّ والجدّة الى الحدّ الذي حدا بالبعض أن يفرّ ممّا وقع فيه من حيرة فوقع فيما هو أسوأ فادّعى تبدّل موقف علي عليه السلام الاجتهادي مرّات ومرّات .

٤ ـ دوره عليه السلام المتميّز كشارح لنصوص الشريعة قرآناً وسنّة ، نظير : تصدّيه لبيان الحديث النبوي الشريف : « أهل ملّتين لا يتوارثون » بطريقة منطقية وفي منتهى الدقّة .

**ثانياً : المقترحات والتوصيات**

**أوّلاً :** انطلاقاً من أهمية دراسة التراث الفقهي لسلفنا الصالح لابدّ من الإفادة من كافّة المنابع التراثية سيما تراث أهل البيت عليهم السلام وبالأخصّ التراث الفقهي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والتعامل الجادّ معه بما يتناسب مع أهميته .

وممّا لا يخفى على الخبير أنّ تهميش هذا التراث سيفقد المكتبة الإسلامية عموماً والفقهية خصوصاً ثروة لا تعوّض ، بل ينبغي أن نعطيه

الأولوية ونجعله في الصدارة نظراً لعوامل عديدة ، منها : المرجعية العلمية لأهل البيت عليهم السلام ، ونبوغهم من بين الأقران وتفوّقهم العلمي ، وغنى التراث المأثور عنهم .

**ثانياً :** ضرورة الانفتاح فى البحث التراثي على جميع المصادر الحديثية والفقهية الحاملة لهذا التراث والمساعدة في دراسته وفهمه والحذر من الانكفاء على الذات ، فإنّ مسؤولية البحث تقتضي التتبّع الدقيق لكافّة المعلومات وفي مختلف المصادر ، فإنّ المعلومة هي ضالّة الباحث يتقصّاها ويطلبها أينما كانت ، فلا يصح له أن يطوي عن بعض المصادر كشحاً .

**ثالثاً :** حينما يتصدّى الباحث لدراسة التراث الفقهي ينبغي استحضار كلّ الوسائل المؤثّرة في فهمه فهماً صحيحاً ، ولا يسوغ له أن يفكّر بذهنية الآخرين مهما بلغوا من البراعة في صناعة الاجتهاد ومهما أجادوا مهارة الاستنباط الفقهي ؛ بل يتوجّب على الباحث أن يحاول استنطاق تلك النصوص التراثية في ضوء المعطى اللغوي والعرفي المقارن لزمان النصّ ، وليس على الارتكازات اللاحقة بعد زمانه .

**رابعاً :** إنّ المنطق الأخلاقي كما يملي علينا الوفاء لتراثنا الفقهي على صعيد التحقيق والبحث والتمحيص كذلك يملي علينا السعي في سبيل إحيائه بكلّ ما أُوتينا من مهارة على صعيد العرض ؛ فلا بدّ من صبّه ضمن قوالب منهاجية حيّة جاذبة للأجيال .

وإنّي إذ أضع اللمسات الأخيرة على صفحات هذه الدراسة أشكر الله عزّ وجلّ على عنايته وتوفيقه لإتمامها ، وأرجو منه العون على مواصلة هذا الدرب من أجل تقديم نماذج أُخرى ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

# المصادر


القرآن الكريم

١ـ ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٢ـ ابن الأثير الجزري ، محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة الاسلامية / بدون تاريخ

٣ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمان بن علي ، الموضوعات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

٤ـ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الاصابة في تمييز الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٥ـ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تحرير تقريب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

٦ـ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

٧ـ ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، الصواعق المحرقة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ٣ / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

٨ـ ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلّى ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت / بدون تاريخ

٩ـ ابن خلّكان ، أحمد بن محمد ، وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار الثقافة ـ بيروت / بدون تاريخ ، ويظهر من مقدّمة الكتاب أنّه طُبع بُعيد عام ١٩٦٨ م

١٠ـ ابن رويش السقّاف ، عيدروس بن أحمد ، شواهد التنزيل لمن خصّ بالتفضيل ، المجمع العالمي لأهل البيت ط ١ / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م

١١ـ ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ـ بيروت / بدون تاريخ

١٢ـ ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار نهضة مصر ـ القاهرة / بدون تاريخ

١٣ـ ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٣ / ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م

١٤ـ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية ـ قم / بدون تاريخ

١٥ـ ابن كثير الدمشقي ، إسماعيل بن عمر ، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ، دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م

١٦ـ ابن كثير الدمشقي ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م

١٧ـ ابن المنذر النيسابوري ، محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٢ م

١٨ـ ابن منظور الأفريقي ، محمد بن مكرّم ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م

١٩ـ الأتابكي ، جمال الدين يوسف بن تغري ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ مصر ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، بعض الأجزاء مؤرّخ بـ ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م

٢٠ـ الأزدي النيسابوري ، الفضل بن شاذان بن الخليل ، الإيضاح ـ طهران / ١٣٦٣ هـ . ش

٢١ـ الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، دار القومية العربية / ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤م

٢٢ـ الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط ٥ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

٢٣ـ الإصفهاني القرشي الأُموي ، علي بن الحسين ، الأغاني ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م

٢٤ـ الإمام زيد بن علي ، مسند الإمام زيد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / بدون تاريخ

٢٥ـ الأميني ، عبد الحسين أحمد ، الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، مركز الغدير ـ قم ، ط ١ / ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م

٢٦ـ الأنصاري ، أبو أسد الله محمد حياة ، معجم الرجال والحديث / بدون تاريخ

٢٧ـ البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم ، التاريخ الكبير ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

٢٨ـ برّاج ، جمعة محمّد ، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار يافا العلمية – عمان / ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م

٢٩ـ البهوتي الحنبلي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

٣٠ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ

٣١ـ الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٧٥ هـ = ١٩٣٨ م

٣٢ـ التميمي البستي ، محمد بن حبّان ، كتاب المجروحين ، دار الباز ـ مكة المكرّمة / بدون تاريخ

٣٣ـ التميمي المغربي ، النعمان بن محمّد ، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام ، دار المعارف ـ مصر ، ط ٢ /١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م

٣٤ـ الجرجاني ، عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ٣ / ١٤٠٩ هـ = ١٩٩٦ م

٣٥ـ الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١/ ١٤١٧ هـ = ١٩٩٤ م

٣٦ـ الجواهري ، محمد ، موسوعة الإمام الخوئي [ ج ٤٩ ] ، إيران ـ ط ٣ / ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م

٣٧ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت ـ ط ٤ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

٣٨ـ الجويني ، إبراهيم بن محمد ، فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمّة من ذرّيتهم ، مؤسسة المحمودي ـ بيروت ، ط ١ / ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م

٣٩ـ الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م

٤٠ـ الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ / ١٤١٢هـ

٤١ـ الحلّي ، الحسن بن داود ، كتاب الرجال ، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م

٤٢ـ الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ( أو مدينة السلام ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

٤٣ـ الخطيب التبريزي ، محمد بن عبد الله ، الإكمال في أسماء الرجال ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام / بدون تاريخ

٤٤ـ الخوئي ، أبو القاسم ، البيان في تفسير القرآن ، المطبعة العلمية ـ قم ، ط ٥ / ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م

٤٥ـ الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة ، ط ٥ / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

٤٦ـ الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م

٤٧ـ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمي ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ

٤٨ـ داماد أفندي ، عبد الرحمان بن محمّد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٤٩ـ الدردير ، أبو البركات ، الشرح الكبير ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ

٥٠ـ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ٧ / ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م

٥١ـ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفّاظ ، دار الفكر العربي / بدون تاريخ

٥٢ـ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط ١ / ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م

٥٣ـ الراغب الإصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ـ دمشق ، ط ١ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

٥٤ـ الرضا ، علي بن موسى ، الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام ، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام ـ مشهد ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ

٥٥ـ الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت / ١٣٠٦ هـ . ش

٥٦ـ السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار ـ قم ، ط ٣ / ١٤١٤ هـ

٥٧ـ السبزواري ، عبد الأعلى ، مواهب الرحمان ، مؤسسة المنار ، ط ٣ / ١٤١٤ هـ

٥٨ـ السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ـ بيروت / بدون تاريخ

٥٩ـ السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، دار المعرفة ـ بيروت / بدون تاريخ

٦٠ـ السمهودي ، علي بن عبدالله ، جواهر العقدين في فضل الشرفين ، مطبعة العاني ـ بغداد / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م

٦١ـ السيوطي ، عبد الرحمان ، تاريخ الخلفاء ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٦٢ـ السيوطي ، عبد الرحمان ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

٦٣ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، مسند الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / بدون تاريخ

٦٤ـ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأُم ، دار المعرفة ـ بيروت / بدون تاريخ

٦٥ـ الشريف الرضي ، محمد بن الحسين ، نهج البلاغة ، دار المعرفة ـ بيروت / بدون تاريخ

٦٦ـ الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٢ هـ

٦٧ـ الشهيد الثاني الجبعي ، زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت / بدون تاريخ

٦٨ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر / بدون تاريخ

٦٩ـ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

٧٠ـ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

٧١ـ الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٤ / بدون تاريخ

٧٢ـ الصدر ، محمّد محمّد صادق ، ما وراء الفقه ، قم ، ط ١ /١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م

٧٣ـ الصدوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران / ١٤١٠ هـ

٧٤ـ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، الأمالي ، مؤسسة البعثة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ

٧٥ـ الصفدي ، خليل بن ايبك ، دار النشر فرانز شتاينر شتوتغارت [ دار صادر ] / ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

٧٦ـ الصفّار ، محمّد بن الحسن ، بصائر الدرجات ، مكتبة المرعشي ـ قم / ١٤٠٤ هـ

٧٧ـ الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنّف ، بيروت / ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

٧٨ـ الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ، ط ٣ / ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

٧٩ـ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، المعروف بـ ( تاريخ الطبري ) ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م

٨٠ـ الطبري ، أحمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ، ط ١ / ١٩٩٦ م

٨١ـ الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، المكتبة المرتضوية ـ طهران ، ط ٢ / ١٣٦٥ هـ . ش

٨٢ـ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران / ١٣٩٠ هـ

٨٣ـ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الأمالي ، دار الثقافة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٤ هـ

٨٤ـ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الإيجاز في الفرائض والمواريث ( المطبوع ضمن الرسائل العشر ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / بدون تاريخ

٨٥ـ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران / ١٣٩٠ هـ

٨٦ـ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ

٨٧ـ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، رجال الطوسي ، المكتبة والمطبعة الحيدرية ـ النجف ، ط ١ / ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م ( اوفسيت منشورات الرضي ـ قم )

٨٨ـ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، المبسوط في فقه الإمامية ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / ١٤٠٧ هـ

٨٩ـ العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٩ هـ

٩٠ـ العجلي الكوفي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، معرفة الثقات ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، ط ١ / ١٤٠٥ هـ

٩١ـ العسكري ، مرتضى ، معالم المدرستين ، مؤسسة البعثة ـ طهران ، ط ٤ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

٩٢ـ فخر المحققين ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، مؤسسة إسماعيليان / ١٣٦٣ هـ . ش

٩٣ـ الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، مؤسسة دار الهجرة ـ إيران ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ

٩٤ـ فرّاج حسين ، أحمد ، نظام الإرث في التشريعي الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٩٥ـ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

٩٦ـ القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، دار المعرفة ـ بيروت / بدون تاريخ

٩٧ـ القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٢ / ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م

٩٨ـ القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر / بدون تاريخ

٩٩ـ قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، دار الفكر ـ دمشق ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

١٠٠ـ قلعه جي ، محمّد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مكتبة الفلاح ـ الكويت ، ط ١ / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م

١٠١ـ القندوزي ، سليمان بن إبراهيم ، ينابيع المودة لذوي القربى ، دار الاسوة ـ قم ، ط ١ / ١٤١٦ هـ

١٠٢ـ القهبائي ، عناية الله ، مجمع الرجال ، إصفهان / ١٣٨٤ هـ [ اوفسيت مؤسسة إسماعيليان ]

١٠٣ـ الكافي السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ

١٠٤ـ الكركي ، علي بن الحسين ( = المعروف بالمحقّق الكركي ) ، رسائل الكركي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٢ هـ

١٠٥ـ الكشي ، محمّد بن عمر بن عبد العزيز ، رجال الكشي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ كربلاء المقدّسة / بدون تاريخ

١٠٦ـ الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ، ط ٣ / ١٣٨٨ هـ

١٠٧ـ الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف في الأحاديث والآثار ، بيروت ـ دار الفكر ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

١٠٨ـ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، قم ـ مطبعة بهمن ، ط ١ / ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م

١٠٩ـ مبيّض ، عامر رشيد ، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية ، مصطلحات ومفاهيم ، دار المعارف ـ حمص ( سورية ) ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م

١١٠ـ المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

١١١ـ المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن ، المعتبر في شرح المختصر ، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم / ٣٦٤١ هـ . ش

١١٢ـ المحقق الحلّي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ـ النجف الأشرف ، ط ١ / ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م

١١٣ـ المرتضى ، علي بن الحسين ، الانتصار ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ

١١٤ـ المزّي ، يحيى بن معين ، تاريخ ابن معين ، دار المأمون للتراث ـ دمشق / بدون تاريخ

١١٥ـ المزّي ، يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ٤ / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

١١٦ـ المسعودي ، علي بن الحسين بن علي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

١١٧ـ المعجم الوسيط ، دار الفكر / بدون تاريخ

١١٨ـ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ، ط ١ / ١٤١٢ هـ

١١٩ـ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، الأمالي ، دار المفيد ـ بيروت ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

١٢٠ـ المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م

١٢١ـ المقدسي ، عبد الرحمان بن أبي عمر ، الشرح الكبير على متن المقنع ، المطبوع في حاشية المغني ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م

١٢٢ـ المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ـ بيروت / ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م

١٢٣ـ المنجد في اللغة ، دار المشرق ـ بيروت ، ط ٣٥ / ١٩٩٦

١٢٤ـ النجاشي الأسدي الكوفي ، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٨ / ١٤٢٤ هـ

١٢٥ـ النجفي ، محمّد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط ٧ / بدون تاريخ

١٢٦ـ النراقي ، أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ، ط ١ / ١٤١٥ هـ

١٢٧ـ النعماني ، محمّد بن إبراهيم ( = المعروف بابن أبي زينب ) ، كتاب الغيبة ، أنوار الهدى ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ

١٢٨ـ النمازي الشاهرودي ، علي ، مستدركات علم رجال الحديث ، مطبعة الحيدري / بدون تاريخ

١٢٩ـ النوري الطبرسي ، حسين ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ

١٣٠ـ النووي ، محيي الدين ، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / بدون تاريخ

١٣١ـ الهروي ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ( الهند ) ، ط ١ / ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م

١٣٢ـ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

١٣٣ـ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ( الكويتية ) ، الكويت ـ طباعة ذات السلاسل ، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م

وكيع ، محمد بن خلف بن حيّان ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ـ بيروت / بدون تاريخ

# فهرس الموضوعات

كلمة المركز ..... ٥

## المقدّمة
( ٩ ــ ٢٦ )

أهداف الدراسة ..... ١٤

منهاجية الدراسة ..... ١٥

أولاً : الأُسس والمنطلقات ..... ١٥

ثانياً : المعالم والخصائص ..... ١٧

تبويب الدراسة وترتيب بحوثها ..... ٢٤

## الفصل الأول : بحوث تمهيدية
( ٢٧ ــ ١٢٤ )

المحور الأوّل : بحوث عامّة ..... ٢٨

البحث الأول : التراث الفقهي وخصائصه ..... ٢٩

أولاً : تعريف التراث ..... ٢٩

**ثانياً :** التراث الفقهي وسعته ..... ٣١

**ثالثاً :** أهمية التراث الفقهي ..... ٣٢

**البحث الثاني :** تراث علي عليه السلام المعرفي ..... ٣٧

**أولاً :** مرجعية أهل البيت عليهم السلام العلمية ..... ٣٧

**ثانياً :** مرجعية الإمام علي عليه السلام العلمية ..... ٣٨

**ثالثاً :** وصف علي عليه السلام نفسه ..... ٤٠

**رابعاً :** شهادة الصحابة بأعلمية علي عليه السلام ومرجعيته العلمية ..... ٤٠

**البحث الثالث :** مع موسوعة فقه علي بن أبي طالب ..... ٤٣

**أولاً :** إطلالة على مقدّمة الموسوعة ..... ٤٤

الأسباب الحقيقية الكامنة وراء قلّة النقل عن الإمام علي عليه السلام ..... ٥٢

**ثانياً :** وقفة مع منهج الموسوعة ..... ٥٣

**المحور الثاني : علم الفرائض وأهميته** ..... ٥٧

**البحث الأوّل :** علم الفرائض وأهميته ..... ٥٩

**البحث الثاني :** إطلالة على ظاهرة الإرث تأريخاً وتشريعاً ..... ٦٣

**أولاً :** الإرث في الأُمم السابقة ..... ٦٣

**ثانياً :** مشروعية الإرث في الإسلام ..... ٦٥

**ثالثاً :** مراحل تشريع الإرث في الإسلام ..... ٦٨

**رابعاً :** اِسس تشريع الإرث في الإسلام ..... ٦٩

**خامساً :** أبعاد تشريع الإرث في الإسلام ..... ٧٥

**البحث الثالث :** صحيفة علي عليه السلام في الفرائض ..... ٧٩

**أولاً :** خصائص مدوّنات علي عليه السلام العلمية ..... ٨٠

**ثانياً :** أسماء وصفات مدوّنات علي عليه السلام العلمية ..... ٨٣

١ ـ الجامعة ..... ٨٣

٢ ـ كتاب علي عليه السلام ..... ٨٤

٣ ـ صحيفة علي عليه السلام ..... ٨٤

٤ ـ صحيفة الفرائض ..... ٨٥

٥ ـ المصحف ..... ٨٥

٦ ـ الجلد [ الإهاب ] ..... ٨٥

**ثالثاً :** بحث في اتحاد مدوّنات علي عليه السلام أو تعدّدها ..... ٨٦

**رابعاً :** تاريخ مدوّنات علي عليه السلام العلمية ..... ٩٠

**خامساً :** النقول الفقهية عن كتاب علي عليه السلام ..... ٩٢

**سادساً :** تراث علي عليه السلام لدى أبنائه ..... ٩٥

**سابعاً :** تراث علي عليه السلام لدى تلامذته والراوين عنه ..... ٩٧

**البحث الرابع :** الفروض وأصحابها وأنواع التوريث ..... ١٠١

**أولاً :** مقادير الفروض ( السهام ) ..... ١٠١

**ثانياً :** صور اجتماع الفروض ..... ١٠٢

**ثالثاً :** الورثة ..... ١٠٣

**رابعاً :** أصحاب الفروض ..... ١٠٥

**خامساً :** تفصيل الفروض وأصحابها ..... ١٠٦

**سادساً :** أنواع التوريث ..... ١٠٨

**المحور الثالث : في ما يرتبط بالبحث من تعاريف** ..... ١١٣

**البحث الأوّل :** تعريف الإرث ..... ١١٥

**أولاً :** تعريف الإرث لغة ..... ١١٥

**ثانياً :** تعريف الإرث اصطلاحاً ..... ١١٧

**البحث الثاني :** تعريف الفرائض ..... ١١٩

**أولاً :** تعريف الفرائض لغة ..... ١١٩

**ثانياً :** تعريف الفرائض اصطلاحاً ..... ١٢١

**البحث الثالث :** تعريف التركة ..... ١٢٣

**أولاً :** تعريف التركة لغة ..... ١٢٣

**ثانياً :** تعريف التركة اصطلاحاً ..... ١٢٤

## الفصل الثاني : أركان الإرث

## ( ١٢٥ ــ ٢٦٤ )

**تمهيد** ..... ١٢٧

**الركن الأول : الموروث ( = التركة )** ..... ١٢٩

أ ـ الحقوق المتعلّقة بالتركة وترتيبها ..... ١٣٠

ب ـ هل تعتبرالدية من التركة ؟ ..... ١٣٤

جـ ـ مَن يستثنى من إرث الدية ؟ ..... ١٣٨

الاستثناء الأول : الاخوة من الأُم ..... ١٣٨

الاستثناء الثاني : الزوجان ..... ١٣٩

الاستثناء الثالث : القاتل خطأ ..... ١٤٠
د ـ حكم المال الباقي من الجاهلية ..... ١٤٠
**الركن الثاني : المورّث ( = الميّت )** ..... ١٤١
**شروط المورّث** ..... ١٤١
**الركن الثالث : الوارث** ..... ١٤٣
**شروط الوارث** ..... ١٤٣
**الشرط الأول : الحياة** ..... ١٤٣
١ ـ الحمل ..... ١٤٣
٢ ـ الغرقى والهدمى ..... ١٤٥
**فروع** ..... ١٤٧
١ً ـ هل يُتعدّى من الغرقى والهدمى الى غيرهم ؟ ..... ١٤٧
٢ً ـ عدم شمول الحكم لمن علم تأخّر موته ..... ١٤٨
٣ً ـ كيفية التقسيم ..... ١٤٨
٤ً ـ لو خلّف الهدمى صبيين مشتبهين (حرّ ومملوك ) ..... ١٤٩
**الشرط الثاني : تحقق أحد موجبات الإرث** ..... ١٥٠
أ ـ ترتيب الورّاث في فقه أهل البيت عليهم السلام ..... ١٥١
ب ـ ترتيب الورّاث في سائر المذاهب الاسلامية ..... ١٥١
جـ ـ ترتيب الورّاث بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام ..... ١٥٢
د ـ تطبيقات لموجبات الإرث ..... ١٥٥
**تطبيقات الموجب الأول : النسب** ..... ١٥٥

١ ـ ولد الشبهة ..... ١٥٥
٢ ـ الحمل ..... ١٥٦
٣ ـ دعوى النسب والاقرار به ..... ١٥٦
٤ ـ الحميل ..... ١٥٧
٥ ـ البراءة من الوارث ..... ١٥٨
٦ ـ ولد الملاعنة ..... ١٥٩
أ ـ نسب ابن الملاعنة ..... ١٥٩
ب ـ كيفية الإرث من ابن الملاعنة ..... ١٦١
الحالة الأُولى ..... ١٦١
الحالة الثانية ..... ١٦٣
**المسألة ( ١ ) : أُمّ ، وخال** ..... ١٦٣
الحالة الثالثة ..... ١٦٣
الحالة الرابعة ..... ١٦٤
**المسألة ( ٢ ) : أُمّ ، وبنتان** ..... ١٦٤
الحالة الخامسة ..... ١٦٤
الحالة السادسة ..... ١٦٥
الحالة السابعة ..... ١٦٥
الحالة الثامنة ..... ١٦٥
الحالة التاسعة ..... ١٦٩
الحالة العاشرة ..... ١٧١

٧ ـ ولد الزنى ١٧١

**تطبيقات الموجب الثاني : السبب** ١٧٤

**تطبيقات النوع الأول : الزوجية** ١٧٤

١ ـ المطلّقة الرجعية ١٧٥

٢ ـ المطلّقة البائنة ١٧٧

٣ ـ المطلّقة في مرض الموت ١٧٧

٤ ـ اشتباه المطلّقة بغيرها ١٧٩

٥ ـ هل ترث الزوجة من جميع التركة ؟ ١٧٩

**تطبيقات النوع الثاني : الولاء** ١٨٠

**المرتبة الأُولى :** ولاء العتق ١٨٠

١ ـ المولى يرث عبده الذي يعتقه ١٨٠

**المسألة ( ٣ ) :** بنت ، وزوجة ، وموالي ١٨٣

**المسألة ( ٤ ) :** بنت ، وزوج ، وموالي ١٨٣

٢ ـ العبد المنكّل به ١٨٥

٣ ـ المبعّض ١٨٥

٤ ـ المكاتب ١٨٥

٥ ـ فقد المنعم ١٨٧

٦ ـ الولاء للكبر ١٨٨

٧ ـ هل ترث النساء الولاء ؟ ١٨٩

٨ ـ اجتماع الزوجين مع المولى ١٩١

**المرتبة الثانية : ولاء ضامن الجريرة** ..... ١٩١

لا ولاء للملتقِط ..... ١٩٢

**المرتبة الثالثة : ولاء من أسلم على يديه كافر** ..... ١٩٣

**المرتبة الرابعة : ولاء الإمامة** ..... ١٩٥

**تعدّد موجِب الإرث [ = إرث ذي الجهتين ]** ..... ١٩٧

**المسألة ( ٥ ) :** ابن عم ، وابن عم هو أخ لام ..... ١٩٩

**المسألة ( ٦ ) :** إخوة لأُم ، وأخ لأُم وهو ابن عم ..... ٢٠٠

**المسألة ( ٧ ) :** زوج هو ابن عم ، وأخ لأُم ..... ٢٠١

**الشرط الثالث : انتفاء موانع الإرث** ..... ٢٠٥

**المانع الأول : القتل** ..... ٢٠٥

١ ـ القتل العمدي ..... ٢٠٥

٢ ـ القتل الخطأي ..... ٢٠٦

٣ ـ من يرث الدية ؟ ..... ٢٠٩

**المانع الثاني : الكفر** ..... ٢١٠

١ ـ المسلم يرث المسلم ..... ٢١٠

٢ ـ الكافر يرث الكافر ..... ٢١٠

٣ ـ اختلاف ملل الكفر ..... ٢١٠

٤ ـ كيفية التوارث بين الكفّار ..... ٢١١

٥ ـ عدم إرث الكافر للمسلم ..... ٢١٢

٦ ـ إرث المسلم للكافر ..... ٢١٢

٧ ـ إسلام الكافر قبل موت المورّث ..... ٢١٦
٨ ـ إسلام الكافر بعد القسمة ..... ٢١٦
٩ ـ إسلام الكافر قبل القسمة ..... ٢١٦
١٠ ـ إرث المرتدّ ..... ٢١٨
التشكيك في وثاقة الحارث الهمداني ومناقشته ..... ٢٢٠
ترجمة الحارث الهمداني ..... ٢٢٠
بيان وثاقة الحارث الهمداني ..... ٢٢٣
**المانع الثالث : الرق** ..... ٢٣٣
١ ـ مانعية الرق للطرفين ..... ٢٣٣
٢ ـ العتق قبل القسمة ..... ٢٣٤
٣ ـ انحصار الوارث في المملوك ..... ٢٣٤
٤ ـ شراء الأب ولده ..... ٢٣٥
٥ ـ توريث المبعّض ..... ٢٣٦
٦ ـ توريث المكاتب ..... ٢٣٧
٧ ـ الإرث من المبعّض والمكاتب ..... ٢٣٨
**الشرط الرابع : عدم الحاجب [ = قرب الدرجة ]** ..... ٢٣٨
١ ـ الأقرب يمنع الأبعد ..... ٢٣٨
٢ ـ الوارث الممنوع في حكم المعدوم ..... ٢٣٨
**المسألة ( ٨ ) :** زوج ، وإخوة لأُم ..... ٢٤٠
**الشرط الخامس : تعيين الوارث** ..... ٢٤٠

١ ـ الخنثى ..... ٢٤١
أ ـ حالاتها ..... ٢٤١
الحالة الأُولى ..... ٢٤١
الحالة الثانية ..... ٢٤٣
الحالة الثالثة ..... ٢٤٣
الحالة الرابعة ..... ٢٥٢
ب ـ كيف يستعلم حال الخنثى ؟ ..... ٢٥٣
جـ ـ كيفية حساب إرث الخنثى ..... ٢٥٥
الطريقة الأُولى ..... ٢٥٥
الطريقة الثانية ..... ٢٥٦
**المسألة ( ٩ ) :** ابن ، وخنثى ..... ٢٥٨
**المسألة ( ١٠ ) :** بنت ، وخنثى ..... ٢٥٩
**المسألة ( ١١ ) :** أب ، وأُم ، وخنثى ..... ٢٦٠
٢ ـ الممسوح ..... ٢٦٢
٣ ـ من له رأسان على حقو واحد ..... ٢٦٢

## الفصل الثالث : طبقات الإرث النسبية

## ( ٢٦٥ ـــ ٣٧٤ )

**الطبقة الأُولى : الوالدان والأولاد** ..... ٢٦٧
**الصنف الأول : الأبوان ( = الأب والأُم )** ..... ٢٦٧

١ ـ الأب ..... ٢٦٧
**المسألة ( ١٢ ) :** أب ، وبنت ..... ٢٦٨
**المسألة ( ١٣ ) :** أب ، وأُم ..... ٢٦٩
٢ ـ الأُم ..... ٢٦٩
**المسألة ( ١٤ ) :** أُم ، وبنت ..... ٢٧٠
شروط حجب الاخوة للأُم ..... ٢٧١
**المسألة ( ١٥ ) :** أُم ، وبنت ، وأخوين لأُم ..... ٢٧٣
**المسألة ( ١٦ ) :** أُم ، وأب ، وأربع أخوات لأب ..... ٢٧٣
**المسألة ( ١٧ ) :** أُم ، وأب ، وثلاث أخوات لأب ..... ٢٧٤
المسألتان الغرّاوان [ العُمَريتان ] ..... ٢٧٤
**المسألة ( ١٨ ) :** أُم ، وأب ، زوج ..... ٢٧٥
**المسألة ( ١٩ ) :** أُم ، وأب ، وزوجة ..... ٢٧٥
**الصنف الثاني : الأولاد** ..... ٢٧٨
١ ـ البنت الواحدة ..... ٢٧٨
**المسألة ( ٢٠ ) :** بنت واحدة ..... ٢٨٠
**المسألة ( ٢١ ) :** أب ، وأُم ، وبنت ..... ٢٨٠
٢ ـ البنتان فصاعداً ..... ٢٨١
**المسألة ( ٢٢ ) :** بنتان ..... ٢٨٢
**المسألة ( ٢٣ ) :** بنتان ، وابن ..... ٢٨٢
٣ ـ الابن ..... ٢٨٣

**المسألة ( ٢٤ ) :** ابن ، أخ ..... ٢٨٣

**المسألة ( ٢٥ ) :** أب ، وأم ، وابن ..... ٢٨٣

**المسألة ( ٢٦ ) :** أب ، وأم ، وابن ..... ٢٨٤

**المسألة ( ٢٧ ) :** بنتان ، وابنان ..... ٢٨٤

٤ ـ اجتماع الأولاد الذكور والإناث ..... ٢٨٤

٥ ـ أولاد الأولاد ( = الأحفاد ) ..... ٢٨٥

**المسألة ( ٢٨ ) :** بنت للصلب ، و بنتا ابن ، وابن ابن ..... ٢٨٨

**المسألة ( ٢٩ ) :** بنتان للصلب ، و بنت ابن ، وابن ابن ..... ٢٨٩

**المسألة ( ٣٠ ) :** بنتان صلبيتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ..... ٢٩٠

**المسألة ( ٣١ ) :** بنت بنت ، وبنت بنت ابن ..... ٢٩١

**المسألة ( ٣٢ ) :** بنت بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت بنت بنت بنت ..... ٢٩٢

**المسألة ( ٣٣ ) :** بنت بنت بنت ، وابن أخ لأُمّ ..... ٢٩٢

**المسألة ( ٣٤ ) :** ابن بنت بنت ، وبنت أخ ..... ٢٩٣

**المسألة ( ٣٥ ) :** ابن بنت ، وبنت ابن ..... ٢٩٣

**الطبقة الثانية : الاخوة والأجداد** ..... ٢٩٥

**الصنف الأول : الاخوة وأبناؤهم** ..... ٢٩٥

١ ـ الاخوة ..... ٢٩٥

**المسألة ( ٣٦ ) :** أم ، وأخ ..... ٢٩٧

أقسام الاخوة ( = أقسام الكلالات ) ..... ٢٩٧

أ ـ كلالة الأبوين ( = الاخوة الأشقّاء ) ..... ٢٩٧

ب ـ كلالة الأب ( = الاخوة بنو العلات ) ..... ٢٩٩
جـ ـ كلالة الأُم ( = الاخوة الأعيان ) ..... ٣٠٠
د ـ اجتماع الكلالات ..... ٣٠٠
**المسألة ( ٣٧ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ..... ٣٠٢
**المسألة ( ٣٨ ) :** أُختان شقيقتان ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ..... ٣٠٣
المسألة المشرّكة ..... ٣٠٥
**المسألة ( ٣٩ ) :** زوج ، وأُم ، وإخوة لأُم ، وإخوة أشقّاء ..... ٣٠٥
**المسألة ( ٤٠ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأُخت لأُم ، وعصَبة ..... ٣٠٧
٢ ـ أولادالاخوة والأخوات ..... ٣٠٩
**المسألة ( ٤١ ) :** بنت أخ لأُم ، وبنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب ..... ٣١٠
**المسألة ( ٤٢ ) :** ابن أُخت لأُم ، وبنت أُخت أُخرى لأُم ..... ٣١١
**الصنف الثاني : الأجداد وإن علوا** ..... ٣١٢
**البحث الأول : في الجدّ** ..... ٣١٢
أ ـ موقف الإمامية من الجدّ ..... ٣١٢
ب ـ موقف أهل السنّة من الجدّ ..... ٣١٣
جـ ـ حكم الجدّ بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام ..... ٣١٤
د ـ السير التاريخي للمسألة بحسب الرؤية السنّية ..... ٣٢٣
مناقشات مع الدكتور قلعه جي ..... ٣٢٣
المقطع الأول ..... ٣٢٣
المقطع الثاني ..... ٣٢٧

المقطع الثالث ..... ٣٢٨
المقطع الرابع ..... ٣٣٠
المقطع الخامس ..... ٣٣٣
المقطع السادس ..... ٣٣٦
البحث في وثاقة قيس بن الربيع ..... ٣٣٧
المقطع السابع ..... ٣٤٠
هـ ـ مسائل تطبيقية لأحكام إرث الجدّ ..... ٣٤٢
**المسألة ( ٤٣ ) :** أُختان شقيقتان ، وأخ لأب ، وأُخت لأب ، وجدّ ..... ٣٤٣
**المسألة ( ٤٤ ) :** زوج ، وأُم ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٤٤
**المسألة ( ٤٥ ) :** جدّ ، وأخ شقيق ..... ٣٤٥
**المسألة ( ٤٦ ) :** جدّ ، وأخوان شقيقان ..... ٣٤٦
**المسألة ( ٤٧ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٤٧
**المسألة ( ٤٨ ) :** أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٤٨
**المسألة ( ٤٩ ) :** زوج ، وأُم ، وأخوان لأب ، وجدّ ..... ٣٤٩
**المسألة ( ٥٠ ) :** أُختان ، وجدّ ..... ٣٥٠
**المسألة ( ٥١ ) :** زوج ، وأُخت ، وجدّ ..... ٣٥٠
**المسألة ( ٥٢ ) :** زوج ، وأُختان ، وجدّ ..... ٣٥١
**المسألة ( ٥٣ ) :** أُختان شقيقتان ، وأُخت لأب ، وجدّ ..... ٣٥٢
**المسألة ( ٥٤ ) :** أُخت شقيقة ، وأُخت لأب ، وجدّ ..... ٣٥٣
**المسألة ( ٥٥ ) :** أُم ، وأُخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٥٤

**المسألة ( ٥٦ ) :** زوج ، وأم ، وأخت ، وجدّ ..... ٣٥٤

**المسألة ( ٥٧ ) :** زوج ، وأم ، وأربع أخوات ، وجدّ ..... ٣٥٥

المسألة الخرقاء ..... ٣٥٦

**المسألة ( ٥٨ ) :** أم ، وأخت ، وجدّ ..... ٣٥٨

**المسألة ( ٥٩ ) :** بنت ، وأخت ، وجدّ ..... ٣٦٠

**المسألة ( ٦٠ ) :** أختان شقيقتان ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٦١

**المسألة ( ٦١ ) :** أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٦٢

**المسألة ( ٦٢ ) :** أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجدّ ..... ٣٦٢

و ـ هل يقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم مع الجدّ ؟ ..... ٣٦٣

**المسألة ( ٦٣ ) :** ابن أخ ، وجدّ ..... ٣٦٤

**البحث الثاني : في الجدّة** ..... ٣٦٤

أ ـ موقف الإمامية والسنّة من الجدّة ..... ٣٦٤

ب ـ حكم الجدّة بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام ..... ٣٦٦

**الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال** ..... ٣٦٩

أ ـ موقف الفقه الإمامي ..... ٣٦٩

ب ـ موقف الفقه السنّي ..... ٣٦٩

جـ ـ حكم أُولي الأرحام بحسب النصوص المنقولة عن علي عليه السلام ..... ٣٧٠

**الصنف الأول : الأعمام والعمّات** ..... ٣٧٠

**الصنف الثاني : الأخوال والخالات** ..... ٣٧٢

**اجتماع الصنفين** ..... ٣٧٣

**المسألة ( ٦٤ ) :** عمّة ، وخالة ..... ٣٧٤

## الفصل الرابع : قسمة الإرث

## ( ٣٧٥ ـ ٤٣٨ )

تمهيد ..... ٣٧٧

**البحث الأول :** النسبة بين التركة والسهام ..... ٣٧٩

الصورة الأُولى ..... ٣٨٠

الحالة الأُولى ..... ٣٨٠

الحالة الثانية ..... ٣٨١

الصورة الثانية ..... ٣٨٢

الصورة الثالثة ..... ٣٨٣

**البحث الثاني :** في الردّ ..... ٣٨٥

**المسألة ( ٦٥ ) :** إذا اجتمع أُم مع أُخت لأُم ..... ٣٨٨

**المسألة ( ٦٦ ) :** إذا اجتمعت أُخت شقيقة مع أُخت لأب ..... ٣٨٩

**المسألة ( ٦٧ ) :** إذا اجتمع بنت ، وبنت ابن ، وأُمّ ..... ٣٩١

تحليل الضابطة في الردّ ..... ٣٩٣

**البحث الثالث :** في التعصيب ..... ٣٩٥

مشكلة زيادة التركة على السهام وكيفية حلّها ..... ٣٩٥

الشكل الأول ..... ٣٩٥

تعريف التعصيب اصطلاحاً ..... ٣٩٥

أنواع العصَبات وأقسامها ..... ٣٩٦
الشكل الثاني ..... ٤٠٤
دراسة مناشئ نظرية التعصيب النسبي ..... ٤٠٥
المنشأ الأول ..... ٤٠٥
المنشأ الثاني ..... ٤٠٦
المنشأ الثالث ..... ٤٠٦
المناقشة في مصطلح التعصيب ..... ٤٠٧
**البحث الرابع :** في العول ..... ٤٠٩
تعريف العول ..... ٤٠٩
**أوّلاً :** تعريف العول لغةً ..... ٤٠٩
**ثانياً :** تعريف العول اصطلاحاً ..... ٤١٠
**ثالثاً :** حكم العول في المذاهب الاسلامية ..... ٤١١
**رابعاً :** حكم العول بحسب الروايات المنقولة عن الامام علي عليه السلام ..... ٤١١
**خامساً :** نسبة العول الى علي عليه السلام ومناقشتها ..... ٤١٤
المسألة المنبرية ..... ٤١٤
**المسألة ( ٦٨ ) :** زوجة ، وبنتان ، وأُم ، وأب ..... ٤١٥
مناقشة نسبة بالعول الى علي عليه السلام ..... ٤١٧
تحليل الموقف في عدم العول ..... ٤٢٦
المسألة الأكدرية ..... ٤٣٠
**المسألة ( ٦٩ ) :** أُم ، وزوج ، وأُخت ، وجدّ ..... ٤٣١

**البحث الخامس :** في أحكام القسمة ..... ٤٣٣

**أولاً :** التصدّي للقسمة ..... ٤٣٣

**ثانياً :** أُجرة القسمة ..... ٤٣٧

**خلاصة الدراسة** ..... ٤٣٩

**أولاً :** نتائج البحث ..... ٤٣٩

**ثانياً :** المقترحات والتوصيات ..... ٤٤٥

**المصادر** ..... ٤٤٧ ـ ٤٥٨

**فهرس الموضوعات** ..... ٤٥٩ ـ ٤٧٦